







مسند امام شافعی

محمد اعظم کلکته

مسند امام شافعی



الدم بمحجن ... عن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى ... انه ...
عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه اصيب يوم احد في وجهه
فجرح وان فاطمة ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا في الصفقة في جرحه وقال النبي
صلى الله عليه اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه ... عليه
حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم انا ابن ابي غسان قال ... سعد
قال هشمت البيضة على راس رسول الله صلى الله عليه يوم ... وجرح
وجهه حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن عون انا خالد ... ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اشتد غضب ال... رسول الله
صلى الله عليه وكان يواري سواد وجهه يومئذ وهشم ... عنه
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ثنا القعنبي ... ان النبي صلى
الله عليه كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله ليس لك من
الامر شيء فيجوز ان يكون صلى الله عليه تخلف عن الصلوة عليهم لالم ما نزل به وصلى عليهم غيره
وقد حدثنا يونس ثنا ابن وهب ثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك
حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي



الصلوة عليهم من رسول الله صلى الله عليه ومن غيره قطعا ففي هذا الحديث انفهو وهل ...
وهب بن
على ان هو شيء قلنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس انا اسامة عن
الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال
لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه



[illegible] راسه ولم يصل

فقال انا شهيد عليكم يوم القيمة ففي هذا الحديث انه لم يصل على احد من شهداء احد غير حمزة فانه صلى

عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على

حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث

ان النبي صلى الله [illegible] صلى على حمزة ولم يصل على غيره فيحتمل ان يكون لم يصل على غيره لسنة

ما بعد [illegible] ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد كان في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله

عليه صلى [illegible] وعلى سائر الشهداء حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله

بن نمير [illegible] عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه كان [illegible] احد عشرة عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة

موضوع ثم يوضع عشرة [illegible] عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس

ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه

يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون

ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا فهد ثنا ابو سعيد

ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن

عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه امر يوم احد بحمزة فسجي ببرد ثم صلى عليه فكبر

تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير

قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه مثل هذا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابي

مالك الغفاري قال كان يؤتى بتسعة منهم وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله

صلى الله عليه ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه

وقد روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين

حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه

ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه انه صلى على شهداء احد ثم صعد المنبر فحمد الله

واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد ثنا يونس بن محمد ثنا

الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه

خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه

صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلوته عليهم [illegible] من احد

ثلثة معاني اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم

او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا ولـ[illegible] في السنة

والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى بحضرة الدفن [illegible] الايجاب [illegible] هذه المدة لا

يخلو فعله صلى الله عليه من هذه المعاني الثلث فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على

الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا او بعد

ما يدفنون نحو ذلك فعم [illegible] وكرهه اخرون فامر السنة فيه اولى من التطوع

لاجماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان فعل احد ممن يتطوع بالصلوة عليهم

فان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوة عليهم قبل ان يدفنوا لان التطوع بها عليهم

وكل تطوع فله اصل في الفرض وان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه

تطوعا فتطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان

كانت صلوته عليهم لعلة نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلوته هذه عليهم توجب

ان من سنتهم الصلوة عليهم وان تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت

ث لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم لا نعرف من المدة [illegible] صلوا
بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد مضي مثل من المدة
ويجوز ان يكون سائر الشهداء لا تحل الصلوة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة
عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم اما بعد حين واما
قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في هذا انما هو في اثبات الصلوة قبل الدفن او في
تركها البتة فلما [illegible] هذا الحديث الصلوة بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن
احرى وقد [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه في غير شهداء احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك انا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان
ابن ابي عمار اخبره [illegible] بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه فآمن
به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه بعض اصحابه فلما كانت غزوة
غنم رسول الله صلى الله عليه فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم
فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا فقالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه فاخذه فجاء به النبي صلى الله عليه
فقال يا محمد ما هذا فقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى هاهنا
واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو ثم
فاتي به النبي صلى الله عليه يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه اهو هو
قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه في جبة النبي صلى الله عليه ثم قدمه فصلى عليه
فكان مما ظهر من صلوته صلى الله عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا
انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان كذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه

ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر في ذلك فانا رأينا الميت
حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا اذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت
الصلوة عليه مضمنة بالغسل التي تتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن
غسل لم تجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن
بحكم الغسل فهذا مما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو انا رأينا غير الشهيد
يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك
حتى يغسل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان [illegible] فهو في حكم سائر
الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون في الصلوة عليه في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا
هذا هو النظر في هذا الباب ايضا فقد شهد له من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن
عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى يقول هذا ومغازي رسول الله صلى الله عليه اما
كان جثتها هناك على السلام فلم يخف على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوة وغير ذلك

باب

الطفل يموت أيصلى عليه أم لا

حدثنا ابن ابي عمران ثنا خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
بن ابي بكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود ثنا
محمد بن يحيى النيسابوري ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على
الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقد روي في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن ابي داود ثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عنبسة بن سعيد قال لبني عمرو بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات

ابن سمرة فقد كان شيء منع بها نعالى لما هنا نعالى على فلان ثمان فهي عن ذلكم دعا بطست و
يغسل ... ولحن ... ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
خلاس عن جابر بن سمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه
اثم ثم كرا ... ويه ان نجعله لنا فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى
على الط... ك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت
طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي
عليه فقلت او سألته فقلت له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة
الجنة قال او غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم حدثنا
احمد بن داود قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم
فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن
معهم غيرهم وانما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولد
منها في ذلك النكاح وتوفي وهو طفل فهذا اخو عبد الله بن ابي طلحة قد ذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا اسماعيل بن سعيد الجحدري قال ثنا ابي عن زياد بن جبير
عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز بن شك في اسمه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطفل يصلى عليه حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق من صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه

قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن فيه قال ذلك الا وقد كان بين عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك
عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا
ففي هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ينظر الى ما
عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عادتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة
المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت بذلك ما وافق ذلك من الآثار ونفي ما خالفه فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك
وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل من الشهداء فقد اختلف الناس في الصلوة
عليه فمنهم من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه وكان الغسل لا يجوز الا وبعده الصلوة وقد تكون الصلوة ولا غسل قبلها
فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر
وقد وافق ذلك ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن نافع
انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
بن هارون قال ثنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه
استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب
المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير قال حدثني
بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا يمشي بين القبور في
نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ابن ابي داود ثنا
الحماني ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور
بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه
يصلي وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة
الصلوة في النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق ثنا آدم بن ابي اياس
ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق
نعالهم حين يولوا عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا
محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد ثنا وكيع عن سفيان عن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله فهذا يعارض الحديث الاول اذا كان معناه
على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونحمل الحديثين صحيحين فنجعل
النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما

قد نهي ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة يدل على اباحة المشي بالنعال التي
لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت
الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه بما قد ذكرنا عنه من صلوته في نعليه ومن خلعه
اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما وفي اباحة الناس الصلوة في
النعال فمن ذلك ما حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معوية ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على
خلع نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل صلى الله عليه اخبرني ان في احديهما
قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا ابن ابي عقيل ثنا عبد الرحمن بن زياد
ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه
يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس
ولم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوة فقال ابو موسى
تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم انت فانما اتيناك في منزلك ومسجدك
فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال له ما اردت الى خلعهما ابالواد
المقدس انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه يصلي في الخفين والنعلين حدثنا
ابن ابي داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى
او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال
رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس عن الصلوة في نعالهم فقال لا [illegible]

بنزع احدهما رأيت النبي صلى الله عليه صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى في نعليه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت ابا هريرة
فذكر مثله حدثنا الربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمع
بن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله بن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله
صلى الله عليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلي في نعليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا خلاد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه صلى
حافيا ومنتعلا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفين الثوري عن السدي قال اخبرني من
سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في نعلين مخصوفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب
وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمن بن سالم في حديث وهب عن ابن اوس وفي حديث
ابي الوليد قال سمعت رجلا جده اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي ويامرني ان اناوله
نعليه فينتعل ويقول رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في نعليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب حدثنا نصر قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله
عن عبد الملك يعني بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس بن اوس قال اقمت عند رسول الله
صلى الله عليه نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو سعيد قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد بن [illegible] عن ابيه ان
وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان
فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضا غير مكروهة كان
المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا النضر بن راشد عن جابر
بن عبد الله ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه فنهى عن الدفن
ليلا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثني ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال ابو جعفر فكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن في الليل باسا واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
قال رأى ناس نارا في المقبرة ليلا فاتوها فاذا النبي صلى الله عليه يقول ناولوني صاحبكم حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او قال
سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن ففي
هذا الحديث اباحة الدفن بالليل وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه النهي الذي ذكرناه في [illegible]
ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة النبي صلى الله عليه ان يصلي على جميع موتى المسلمين
لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلوته عليهم فانه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم
عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا
اعرفن احدا منكم مات الا آذنتموني للصلوة عليه فان صلوتي عليه رحمة حدثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه دخل
المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعد ما كانت مظلمة
عليهم فكان رسول الله صلى الله عليه اراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل للصلوة التي

العقل

يصلي عليهم فيصلون بصلاته بما وصفنا من الفضل وقد يحتمل ان يكون انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن الاشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون
اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن ان
النهي انما كان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير
عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل
ودفن ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا لكي يصلى عليه الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولي
احدكم اخاه فليحسن كفنه فجمع هذا معنى حديث العلتين اللتين بين ان النهي كان من اجلهما
فلا باس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول
ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت
ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الاربعاء
وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم فدل ذلك انما كان من نهي
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك العارض
وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب فقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا
فدل ذلك انما سوى بين هذه الاوقات في نهيه عن الصلوة على الموتى ودفنهم في الراه
وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن عقيل وحدثنا

احمد بن داود قال ثنا اسحق بن الفيض قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة ليلا حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود
قالا ثنا ابو صالح قال ثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا علي رضي الله عنه لم ير
بالدفن ليلا باسا ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من الصحابة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت دفن ابو بكر ليلا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي
قال سمعت ابي عن عقبة ان رجلا سأله أيقبر بالليل قال نعم قد قبر ابو بكر بالليل
فلا نرى بالدفن في الليل باسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن
عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه
سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن بكر قال
ثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن الانصاري عن عمرو بن حزم
عمرو

عن بسر بن عبيد الله عن واثلة فذكر باسناده مثله حدثنا ... عبيد الله ... النبي ... عن عبيد الله

قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك
حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا احمد بن داود
ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم ثنا
مبارك بن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس
على القبور حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح
وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا الجلوس على القبور وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور ولكنه اريد به الجلوس
للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمن بن حكيم
عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول
ما هو وقد روي عن ابي هريرة نحو من ذلك حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني محمد
بن ابي حميد ان محمد بن كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار حدثنا ابن
ابي داود ثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قعد على قبر فتغوط عليه او بال فكانما قعد على جمرة فثبت بذلك ان المنهي عنه

في الآثار الاول هو كذا الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن علي وابن عمر حدثنا علي
بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان يحيى بن
ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي حدثه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يجلس على
القبور قال المولى كنت ابسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر
كان يجلس على القبور ۝ آخر كتاب الجنائز والحمد لله على اعانته

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ثنا شريك عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا
فباعه بربح اواق فضة فتصدق منها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود
ان اشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فاباحوا
الصدقة على بني هاشم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تحل الصدقة من الزكوات
والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهو
حرام على بني هاشم فقراء كانوا او اغنياء وكل ما حل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال
لبني هاشم فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث

الأول لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه من ذلك على أرامل بني هاشم
لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم لكنه جعلها
من جهة الصدقة التي تحل لهم فإنا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل
على أحدهم بداره أو بعبده فيكون ذلك له حلالاً ولا يحرمه عليه ماله فكان ما يحرم
عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى
الله تعالى وأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا تحرم فكذلك
بنو هاشم حرم عليهم من الصدقات لقرابتهم مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم فأما ما كان
لا يحرم على الأغنياء بأموالهم فإنه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم فلذلك جعلنا ما كان تصدق
به رسول الله صلى الله عليه على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة فهذا الذي
ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه لأنه قد روي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن
ثنا أسد ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن
عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه بشيء دون
الناس إلا بثلاث إسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمر على الخيل حدثنا ابن أبي
داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر
فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه اختصهم بأن لا يأكلوا الصدقة
فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون كما أباح لهم فيه
غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له لأن ابن عباس
يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه أنهم مخصوصون دون الناس فلا يجوز أن
يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بحديث

1
رسول الله صلى الله عليه فذكر ما حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه مما أفاء الله على
رسوله وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي
من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما
يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه
عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه ولأعملن فيها بما عمل
فيها رسول الله صلى الله عليه

آخر الجزء الأول من المجلد الثاني
من نسخة المهتدي وهي النخاس

حدثنا محمد بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة ثنا
حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان
النصري قال أرسل إلي عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك
وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينا أنا كذلك إذ جاءه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن
وسعد والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم
مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك قال ائذن لهما فلما دخل العباس
قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال
بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر
أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه قال

لا نورث ما تركنا صدقة قالوا فقال لهم قال لهما فهل يكون نفلا لا ثم قال إني سأ
حدثكم عن هذا الفيء إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله
ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا
المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنته ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيها بما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال ثنا عمرو قال ثنا ... عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله واستثنى أن طلحة كان في القوم
ولم يقل فيها فلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن
يونس قال ثنا ابن شهاب عن سفيان وورقاء عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة
عاملي فهو صدقة قالوا ففي حديث أبي هريرة هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤونة عاملي وعامله لا يكون إلا وهو حي قالوا
ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأهله وفيهم فاطمة رضي الله عنها قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات
الأوقاف وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء ألا ترى أن رجلا لو أوقف داره على رجل
غني أن ذلك جائز لا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات

[illegible]

وما سبيله إلى الله عز وجل فكذلك ما كان من بني هاشم تلك لهم حلال وحكمها خلاف حكم سائر
الصدقات التي قد ذكرناها ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة
بتحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها
فألقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال إنا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة
بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره ولا لأحد من أهل بيته حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل أرقم بن أرقم
على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على
محمد وآل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية
بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب
بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين
لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما
في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل
فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي أنا أبو حسن أرسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فأخذ بآذاننا فقال أخرجا ما تصرران
ثم دخل فدخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله

ابنا ابن الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئنا لتؤمرنا على بعض الصدقات
فنؤدي إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب
تلمع إلينا من وراء الحجاب لا تكلماه فقال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث فجاءاه فقال لمحمية أنكح ابنتك الفضل ابن عبد المطلب
فأنكحه وقال لنوفل أنكح هذا الغلام فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال أبو جعفر فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز أن يكون ذلك
من سهم ذوي القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لأنه إنما حرم عليهم
أوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد أنا شريك عن عبيد المكتب
عن أبي الطفيل عن سلمان قال أتيت النبي صلى الله عليه بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها
حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر أنه كان عبدا قال
فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وهو بقبا فدخلت عليه
ومعه نفر من أصحابه فقلت له بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحابا لك وأنتم أهل حاجة
وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ثم وضعته له فقال
رسول الله صلى الله عليه كلوا وأمسك هو ثم أتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت
رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به هدية ليس بصدقة فأكل وأكل
أصحابه حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه فأتى النبي صلى الله عليه

فذكر له ذلك فقال إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ربيع المؤذن
ثنا أسد ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم بنت علي فقالت إن مولى لنا
يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه فدعاني فجئت فقال يا أبا فلان
إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم منهم فلا تأكل الصدقة حدثنا حسين بن
نصر ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا علي بن الجعد ح وثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن
بن زياد عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه
كخ كخ ألقها ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن إبراهيم
قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه إذا أتي بالشيء سأل أهدية هو أم صدقة
فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا
ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في إبل سائمة
في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو الوليد
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه عن أخذها
إلا مخافة أن تكون صدقة حدثنا ابن خزيمة ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه رأى تمرة فقال لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها حدثنا علي بن معبد
ثنا الحكم بن مروان الضرير في سنة سبعين قال ابن أبي داود في حديثه أنبأ طلق يقول ثنا
رشيد بن مالك أبو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية فقال
بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل
النبي صلى الله عليه أصبعه وجعل يترفق به فأخرجها فقذفها ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة

قالوا ثنا سعيد عن محمد بن زياد ح [illegible]

[illegible]

حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا علي بن حكيم الاودي انا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه
وقال انا اهل بيت لا ناكل الصدقة او لا تحل لنا الصدقة حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا شريك
فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولم يشك حدثنا ابن ابي داود
ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله
بن بريدة قال سمعت ابي يقول جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة
عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان فقال صدقة عليك وعلى اصحابك
قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا
يا سلمان فقال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا قال ابو جعفر فهذه الاثار كلها
قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه في هذا
مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة انما هي الزكاة خاصة فاما ما
سوى ذلك من سائر الصدقات فلا باس به قيل له في هذه الاثار ما قد دفع ما ذهبت اليه
من ذلك في حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بالشيء سال اهدية ام صدقة فان
قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا افلا تراه يقول للمسؤول انه صدقة عن ان يساله اصدقة
من زكاة ام غيرها فدل ذلك على ان حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث
سلمان فقال اكل هدية ام صدقة فقال صدقة لانه بلغني انكم قوم فقراء فامتنع
من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكاة فدل ذلك على ان حكم

كل الصدقات من التطوع وغيرها قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم والنظر
يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك انا وجدنا غير بني هاشم من الاغنياء
والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء فمن حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه
اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات
غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
اختلف عن ابي حنيفة في ذلك فروي عنه انه قال لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب
في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي
القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد
كان محرما عليهم من اجل ما كان احل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في ذلك مثل قول ابي يوسف فان قال قائل افتحرمها على مواليهم قلت
نعم لحديث ابي رافع الذي قد رويناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملاء وما
علمنا احدا من اصحابنا خالفه في ذلك فان قال قائل افيحرم للهاشمي ان يعمل على الصدقات
قلت لا فان قال وقد روي في حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس منع النبي صلى الله عليه
وسلم اياهما من ذلك قيل له ما فيه منع من ذلك لانهما سالا ان يستعملهما على الصدقة ليسدوا
بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد
ان يرفعهم على العمل على اوساخ الناس لا لان ذلك يحرم عليهم لاختلافهم منه عمالتهم عليه
وقد وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك
على الصدقة فساله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس افلا ترى انه انما كره له

ورفعهم عن العمل
من هاشم عبد الحكم
عن ابي رزين

الا استعمال على غير ذلك من الناس لانه حرام بذلك عليه كره له الاجعال منه عليه وقد كان
ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة
تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له
واحتج في ذلك ايضا بحديث ابي رافع حين سأله المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال
ان يصيب منها شيئا الا بعمالة عليها واجعال له منها وخالف ابا يوسف
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يجتعل منها الهاشمي لانه انما يجتعل على عمله وذلك
قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنم الصدقة
كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم الصدقة ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم سهم
الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه وقال
هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وفي البيت رجل شاة
معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة
وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة
بن عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه والبرمة
تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه الم ار برمة فيها لحم
قالوا بلى يا رسول الله ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه هو صدقة عليها وهو لنا هدية حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا عفان
قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها

لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال هو لنا هدية ولها صدقة حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث
قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه فقال هل عندكم من عشاء
فقلت يا رسول الله مولاة لي كان تصدق عليها بعضو من لحم فاهدته لي وانت لا تأكل الصدقة
فقال قد بلغت محلها فهاتيه فاكل منها رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم
بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا الزهري قال اخبرني ابن السباق عن جويرية مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل
النبي صلى الله عليه على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من
الشاة التي بعثت بها اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه انها قد بلغت محلها حدثنا روح
بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معن زيد بن يسار عن يعقوب
بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه قسم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها
لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فقال هل عندكم شيء تطعمونا فقلنا لا والله يا رسول الله
وقال لم ار لحما آنفا ادخل عليكم فقلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التي ارسلت بها الى زينب
من الصدقة وانت لا تأكل الصدقة فلم نحب ان نمسك ما لا تأكل منه فقال رسول الله صلى
الله عليه لو ادركته لاكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه
لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكه بعمله لا بالصدقة

باب

في امر السوي الفقير هل تحل له الصدقة ام لا

بلغ ولله الحمد والمنة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت ريحان
بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو
يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة وثنا فهد ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن
سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا أبو بكرة ثنا الحجاج
بن المنهال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا علي بن معبد ثنا معلى بن منصور ثنا أبو بكرة ثنا أبو داود
عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا أبو بكر فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن
الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة عليه حلال وذهبوا في تأويل
هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لذي مرة سوي أنها لا تحل
له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فأحرزها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات
منه إليها وليس مثله ذو المرة السوي القادر على الاكتساب بغيرها في حاجته إليها لأن الزمن الفقير
تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر
خاصة وإن كانا جميعا قد تحل لهما أخذها فإن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل
من الاكتساب بعمله وقد يغلط الشيء من هذا فيقال لا يحل ولا يكون كذا على أنه غير
متكامل الأسباب التي بها تحل تلك المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل
تلك الأسباب التي من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال ليس المسكين بالطواف

ثم أرسل إلى حاشيته فقال أي الشاء أرى لو أمرتك أن تعشر على جسر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي
لفعلت أحتسب ذلك عملا مكرهته أو أكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة
عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين دراهم
درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال
الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه
فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة وإجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار ووجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن
يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها
الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكاة على ما أمره الله
عز وجل لا يأبى ذلك أحد من المسلمين فالنظر على ذلك أن يكون بعثه في الأموال من الذهب والفضة
وأموال التجارات كذلك فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور
إنما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرناه فيما تقدم من هذا الباب وقد
سمعت أبا بكرة يحكي ذلك عن أبي عمر الضرير وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور إنما العشور
على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرناه وذلك أنه قال إن المسلمين لا يجب عليهم
بمرورهم على العاشر في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها لأن عليهم الزكاة
على أي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب
عليهم فيها شيء فالذي يؤخذ من المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر
ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب

ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه مصدقا في أول الإسلام فقال خذ الشارف
والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت
السنة بعد ذلك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى العمل بهذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وإنما يأخذ عدلا
من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي
عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب
له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي
أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن
داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الغنم فهذا ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر وعمر
من بعده وكتب علي من بعدهم بذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي
بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه أيضا ما يدل على نسخه بما رويناه بعده وهو

قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان بعث مصدقا في صدر الإسلام فأمره
بذلك ونسخ ذلك بعد بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس وفي كتاب عمرو بن حزم
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة حدثنا أبو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ~~عبد الله بن يحيى بن سالم~~ ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن
عمر أن عمرو بن عبد الله حدثهم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن
مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا صدقة
في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم حدثنا

عن عبد الله بن سالم

سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا علي بن شيبة ثنا الحسن بن
موسى الاشيب ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا
خمسة اوسق صدقة حدثنا احمد بن داود ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ليث
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن
نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك
عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود
ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب
فيه ما سقت السماء او كان سيحا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يبلغ خمسة اوسق وكذلك
كل شيء مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شيء منه
صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة
وخالفهم في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما
ربيع المؤذن قال ثنا اسد ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت
السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح ثنا

ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله
بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
فيما سقت السماء العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور حدثنا ربيع الجيزي ثنا
ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء
العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان ثنا سعيد بن
ابي مريم انا عبد الله بن وهب قال ثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر
بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء والغيم العشور
وفيما يسقى بالسانية نصف العشور قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا ففي ذلك
ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما اخرج من الارض قل او كثر فان قال قائل ممن
ذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويناها في الفصل الثاني غير مخالفة
للآثار التي رويناها في الفصل الاول لان الآثار الاولى مفسرة وهذه مجملة فالمفسرة
اولى من المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الاخبار ان ذلك
الواجب من العشر او نصف العشر فيما سقي بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية
فكان قصده الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد رويتم انتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه رد ماعزا بعد ما جا فاقر عنده انها اربع مرات ثم رجمه بعد ذلك وروي عن
رسول الله صلى الله عليه انه قال لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بها مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول
رسول الله صلى الله عليه فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا
على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف
في حديث ماعز المفسر فاذ لم قد يحتمل هذا فيما ذكرتم فما تنكرون على من يحمل في احاديث
الزكوات ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه
ذكر فيه الاعتراف والاقرار مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه
في قول مخالفنا وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة اما فيه ذكرنا ما سقي
بلاد وفيما سقي بالدالية اولى ان يكون مضافا الى ما فيه ذكرنا وسقي من حديث انس بحديث
ماعز وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرناه وقد روي في معناه الى ما
وصفنا عن ابرهيم ومجاهد حدثنا احمد بن محمد بن سعيد بن الاصبهاني انا شريك عن
منصور عن ابرهيم قال في كل شي اخرجت الارض الصدقة حدثنا محمد بن حميد نا علي بن معبد
نا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سالته عن زكوة الطعام فقال فيما قل
منه او كثر العشر او نصف العشر والنظر الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات
تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكان سبيل
الاشيا تجب في مقدار معلوم ووقت معلوم ثم اجمعوا ان الخارج من الارض يوجب فيه الزكوة في وقت
ما يخرج ولا ينتظر وقت فلما سقط ان يكون له وقت تجب فيه الزكوة بحلوله سقط
ان يكون له مقدار تجب فيه الزكوة بعد قولهم حكم المقدار والميقات في هذا سوا ايضا

سقط احدهما سقط الاخر كما في اهل الاموال التي ذكرناها سوا لما سقط احدهما
سقط الاخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة

باب
الخرص

حدثنا يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت
المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه على ان لرب الارض ما على الساقي من الزرع
وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان لهم
نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان نقركم ما بدا لنا فكان يخرصها عليهم
عبد الله بن ~~عبد الله~~ بن رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه من خرصه
فقال لهم عبد الله انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي
الكيل نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ابن ابي داود نا ابو عون
الزيادي نا ابرهيم بن طهمان نا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم
رسول الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله
وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت عشرين
الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان ابيتم فلي حدثنا احمد بن داود نا ابرهيم
بن المنذر نا عبد الله بن نافع نا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة التي يجب فيها العشر هذا حكمها تخرص وهي رطب
تمرا فيعلم مقدارها فيسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله فيها ويكون عليه مثلها بكيله
ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فكرهوا ذلك وقالوا ليس يجيء من هذه الآثار ان الثمرة كانت رطبا حينئذ بجعل لصاحبها
حق الله بمثله بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع التمر على
رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية
الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا ولم ينسخ رسول الله صلى الله عليه
في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك
عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من
الثمار فيوخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيئا مما لله فيه
ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمرة آفة فتتلفها
او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله فيها ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم
له ولكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا وليس في حديث عتاب بن اسيد شيء على ما
وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حثمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع فثبت بذلك ان ذلك لا يكون في وقت ما يوخذ الزكوة لانه لو كان ذلك
مقدار ما يوخذ فيه الزكوة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها ولاخذ منه مقدار ما وجب
عليه فيها كاملا وهذا ما اجمع عليه المسلمون ولكن الحط المذكور في هذا الحديث انما

هي كما قيل ذلك في وقت ما ياكل من الثمر اهلها قبل اوان اخذ الزكوة منها فامر
الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار الذي يوكل في هذا الحديث ليكون لا يحسب على
اهل الثمار في وقت اخذ الزكوة منهم وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان
يامر بما امر به من ذلك ايضا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب
سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم في نخلهم ان لا يخرص
عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرناه وقد روي ايضا عن ابي حميد
الساعدي في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا
ابرهيم بن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي وثنا علي بن
عبد الرحمن واحمد بن داود قالا ثنا القعنبي قالوا ثنا سليمن بن بلال ثنا
عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى
على حديقة امراة فقال رسول الله صلى الله عليه اخرصوها فخرصها رسول الله
صلى الله عليه وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله
فلما قدمنا سالها رسول الله صلى الله عليه عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت
عشرة اوسق ففي هذا ايضا انهم خرصوها وامروها بان تحصيها حتى يرجعوا
اليها ففي ذلك دليل انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما
ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم ياخذون منها الزكوة في وقت
الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال

نعم في الخرص عن هذا القول وقالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قاله اهل المقالة
الاولى من تضمين الخراص اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب بمثلها يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ
ذلك بنسخ الربوا فردت الاموال الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات
وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك التمر أيحب احدكم ان يأكل مال
اخيه بالباطل فصار وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا
قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها
الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة وكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه في ماله
وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك المصدق على ما لا يجوز عليه
البياعات ان ذلك غير جائز له لان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة
فباع ذلك المصدق منه بذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب حاضر
قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم له ذلك
المصدق بشئ مجهول او بشئ معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان
كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض فقد دخل فيه حكم المصدق
في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان
ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك
حكم الثمار وكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير هذه الصدقات فكذلك
لا يجوز فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر في هذا الباب وقد عاد
ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن

ذكرنا من ذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من
طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن
سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب
واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما
كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا قال اخبرنا
عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا
فلا ازال اخرج كذلك ابدا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري قال كانوا في صدقة رمضان
من جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع زبيب
قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث وثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا

ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد حدثه قال انما كنا
نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج
غيره فلما كثر الطعام في زمن معوية جعلوه مدين من حنطة [illegible]
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله
قال سمعنا ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من
الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب ○
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطي من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة من الاصناف
التي ذكرناها صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد
الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون
ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روي عن ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي
عن ابي سعيد من ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قالا ثنا
ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت الاسود عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح ثنا
فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه
عن ابيه عن اسماء انها كانت تخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من حنطة
[illegible] انهم كانوا يؤدون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من قمح

ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يفعل حينئذ الا
من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فيصحح ما روي عن ابي سعيد ان يجعل
ما كانوا يؤدون على ما ذكرنا بعضه فيما سموه الفرض وما كانوا يؤدونه على ما ذكر ابو سعيد
زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد ثنا قال ثنا
حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكوة
رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند
كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا بما على الناس ان
يؤدوه في زكوة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك
كان اختيارا ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوة
الفطر موافقة لهذا ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم وثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير
وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدل الناس به مدين من حنطة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عمرو بن على بن شيبة
قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد
والليث بن عمرو قالا ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر
او انثى من المسلمين ثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا
قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين فكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله

مدين من حنطة انما نجيز لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عودونا ذلك بهم وبعث الوفود
عندهم لهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن نمير اني احلف
ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقد روي عن علي مثل ذلك وسنذكر
ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر وعن عثمان
في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله فدل
ذلك على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرناه ولم
يكونوا يفعلون ذلك الا بمساواة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن
روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا
حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع كيف وقد روي مع ذلك
ايضا انها كانت تخرج تلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قد روي عن
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا من ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه
الله واما فقيركم فيرد عليه مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او
كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر

او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري
انه كان يرفعه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن خالد
وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر
او مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثني عقيل عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار
بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن
سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الاثار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة
مسلما عدله الناس بعده وابو سعيد فقد روي عنه من رايه ما يوافق ذلك ولم
ما روي عنه مما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية ولا اقبلها
ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم فهذا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن ابي بكر وعمر في ذلك وقد روي
في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى
قالا ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق

صاع بر بين اثنين حدثنا أبو بكرة ثنا أبو عمر ثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال ذهبت أنا و(الحكم)
بن عتيبة إلى نهار بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال إني رجل
مملوك فهل في مالي زكوة فقال عمر إنما زكوتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا
من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر حدثنا ابن أبي داود ثنا نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
أبي صعير قال كان يخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه (عمر بن الخطاب نصف صاع) حدثنا ابن أبي داود ثنا القواريري
ثنا حماد بن سلمة (زيد) عن حميد (محمد) عن رجل أخذ إعرابي ولاه عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمن بن عفان فقال في خطبته
أدوا زكوة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكروا بي حدثنا
أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمن أنه خطبهم فقال
أدوا زكوة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود فهذا أبو بكر
وعمر وعثمن قد أجمعوا في هذه على ما ذكرنا وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس حدثنا
محمد بن عمرو ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمر أهل البصرة إذ كنت فيهم
أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز
وعن غيره من التابعين حدثنا أبو بكرة ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى
عدي بن أرطاة كان يقرأ على منبر البصرة وأنا أسمع أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا
صاعا من تمر أو نصف صاع من بر حدثنا أبو بكرة ثنا أبو عمر ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم
ومجاهد مثله قال حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر
صاعا من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكوة رمضان صاع تمر أو نصف
صاع بر حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القسم

عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع (حنطة) فهذا كل ما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه
وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع
ومما سوى الحنطة صاعا وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ولا من التابعين
روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن
أبي بكر وعمر وعثمن وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر أيضا فقد دل على
ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أنها من الشعير ومن التمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في
الأشياء التي يؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدناها كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام
فيها من الشعير من هذه الأصناف إنما اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من
الشعير والتمر نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك فقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع
ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير وكان النظر على
ذلك إذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير أن تكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو
نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وقد وافق ما جاءت به الآثار التي ذكرناها
فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن أبي عمران ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى
بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي بعس
قالت كان النبي صلى الله عليه يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال
تسعة أرطال عشرة أرطال قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت
الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها فممن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال بذلك ابو يوسف وقالوا
هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه هو صاع ونصف فذكروا في ذلك ما
حدثنا فهد ثنا احمد بن يونس ثنا ابن عيينة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن ١١
شعيب ثنا اسد ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ثنا صالح بن عبد الرحمن
ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه
قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل هو
وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا
فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل
وهذا قول اهل المدينة ايضا وكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن
عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وهي ولم يذكر
مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو
وهي بما يكون ملؤه ويجوز ان يكون يغتسلان باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل
واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث
التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يغتسل بصاع فانه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد ثنا
محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة

قالت ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثنا فهد ثنا الحماني ثنا ابو الاحوص
عن مسلم يعني الملائي عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بالصاع
ثنا احمد بن داود ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد ثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم ثنا ابان
عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد ثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال
بالمد ونحوه ثنا محمد بن العباس بن الربيع ثنا اسد ثنا ابن المبارك عن ... قال حدثتني امي عن
معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثنا ابو امية ثنا
حيوة بن شريح ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا
انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء
وعسى ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألته عنه
اعن النبي صلى الله عليه ذكر الصاع قال نعم مع المد ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا ابو عوانة عن يزيد
بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع ثنا ابو بكرة ثنا مسدد ثنا بشر ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه يغسله الصاع من الماء ويوضئه المد ففي هذه الآثار ان رسول الله
صلى الله عليه كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن
عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي حديث عروة عن عائشة انها
كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه من اناء هو الفرق يعني في هذا الحديث فذكر ما كانا
يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار الأخر

ذكر مقدار المد الذي كان يغتسل به وأنه كان صاعا فثبت بذلك ما صححنا عليه هذه الآثار وجمعت
ولسعت معانيها أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق والصاع وزنه ثمانية أرطال فثبت
بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وقد قال بذلك أيضا محمد بن الحسن وقد روي عن أنس بن مالك أيضا
ما دل على هذا المعنى ثنا ابن أبي عمران ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن
عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان
ثنا فهد ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن أنس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا أنس قد
أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة أمداد فإذا ثبت أن المد
رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال فإن قال قائل فإن أنس بن مالك قد روي عنه ما يدل
على هذا أنه كذلك ما حدثنا أحمد بن داود ثنا الطيالسي ثنا شعبة أنا عبد الله بن عبد الله
بن جبر سمع أنس بن مالك يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس
مكاكي قال فهذا الحديث خلاف الحديث الأول وأصل ما في هذا عندنا خلافه لأن حديث
شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة
بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن
جبر احتمل أن يكون أراد بالمكوك المد لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان
يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل بواحد منها وهي أربعة
أمداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة
وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما
كان يتوضأ به وإن ذلك الوضوء لها أيضا سمعت ابن أبي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول

ولا الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له
فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل له أخذ الصدقة
وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئا مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب
المسكنة لذلك قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي أي إنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل
الصدقة وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضا
بما حدثنا أبو أمية قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة
فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال إن شئتما فعلت
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج
بن المنهال قال ثنا حماد وهمام عن هشام فذكر بإسناده مثله قالوا فقد قال لهما
لا حظ فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على أن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا
يجزئ من أعطاه منها شيئا فالحجة للآخرين عليهم في ذلك أن قوله إن شئتما فعلت
ولا حظ فيها لغني أي إن غناكما يخفى علي فإن كنتما غنيين فلا حظ لكما فيها وإن
شئتما فعلت لأني لم أعلم بغناكما فأبيح لي إعطاؤكما وحرام عليكما أخذها
أعطيكما إن شئتما فعلى أن من حقيقة أمركما في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركما الذي
أستدل به على فقركما فهذا معنى قوله إن شئتما فعلت ولا حظ فيها لغني وأما
قوله ولا لقوي مكتسب فذلك أنه لا حظ فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي
بها يحل أخذ الصدقة فيعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة سوي وقد

فقال فلان عالم حقًّا إذا كان ملك فيه الأسباب التي يكون بها الرجل عالمًا ولا يقال هو
عالم حقًّا إذا كان دون ذلك وإن كان عالمًا بذلك لا يقال لا يقصر حقًّا إلا لمن كان ملك
فيه الأسباب التي بها يكون ليقصر فقيرًا وإن كان فقيرًا ولهذا قال لهما ولا حظ فيها
لقوي مكتسب أي ولا حظ له فيها حتى يكون به من أهلها حقًّا وهو قوي مكتسب ولولا
أنه يجوز للنبي صلى الله عليه أعطاؤه للقوي المكتسب إذا كان يقصر لما قال لهما إن شئتما
نعت هذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة
الأولى تضادّت وإن سوّاها بما قد روي عن النبي صلى الله عليه في ذلك كما حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر
بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن أبي حمزة عن هلال بن حصن قال نزلت دار أبي سعيد الخدري
بالمدينة فضمني وإياه المجلس فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصبت على بطنه حجرًا من الجوع فقالت
له امرأته أو أمه لو أتيت النبي صلى الله عليه فسألته فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه فقلت
لا والله حتى أطلب فلم أجد شيئًا فأتيته وهو يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله
ومن استعف أعفه الله ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ومن استعف
عنا أو استغنى أحب إلينا ممن سألنا قال فرجعت فما سألنا أحدًا بعد فما زال الله يرزقنا
حتى ما أعلم أهل بيت في المدينة أكثر أموالًا منا حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن أبي سعيد الخدري قال أعوزنا مرة
فأتيت النبي صلى الله عليه وقد كنت ذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه من استعف أعفه الله ومن
استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه قال قلت ولا أستعف فيعفني الله ولا أستغني
فيغنيني الله قال فوالله ما كان إلا أيام حتى أن رسول الله صلى الله عليه قسم زبيبًا فأرسل إلينا
منه ثم قسم شعيرًا فأرسل منه ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا إلا من عصم الله حسبنا

[illegible]

ابن أبي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا همام عن قتادة عن هلال بن حصن أخي بني مرة بن عباد
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه مثله قال ابن أبي داود وهذا هو الصحيح قال أبو جعفر
فهذا رسول الله صلى الله عليه يقول من سألنا أعطيناه ويخاطب بذلك أصحابه والذي هم
صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل
من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله أبو سعيد لذلك ولو سأله لأعطاه
إذ قد كان يبذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا
الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد
بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه
على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابًا فأتاه رجل فقال يا رسول الله
أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها هو من السماء فجزّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها
قال أبو جعفر فهذا الصدائي قد أمّره رسول الله صلى الله عليه على قومه ومحال أن يكون أمّره
وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكوتهم فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحته
منه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه إن كنت من الأجزاء
التي جزّأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك فرد رسول الله صلى الله عليه بذلك حكم
الصدقات إلى ما رده الله عز وجل إليه بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التي جعلها الله عز وجل
لهم في كتابه ورسوله صلى الله عليه في سنته زمنًا كان أو صحيحًا وكان أولى الأشياء بنا في الآثار
التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه في الفصل من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي
ما

ساود م

ما حملت ألفاظه عليه لئلا تخرج معانيها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الآحاد
الأخر التي رويناها ليكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روي عن قبيصة
بن المخارق عن النبي صلى الله عليه ما قد دل على ذلك أيضا حدثنا يونس ثنا سفيان عن هرون بن
رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه فسأله فيها
فقال نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل
تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة
حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من
عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت حدثنا ابن مرزوق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا
أبو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب فذكر بإسناده
مثله وزاد رجل تحمل حمالة عن قومه أراد بها الإصلاح فأتى رسول الله صلى الله عليه
فذكر الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش
فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أرادها الذي يصدق بها عليه لسد فقره وإنما تحرم
عليه إذا كان يريدها عن غنى من الكثرة ونحوه ومن يريدها لذلك فهو ممن يطلبها للمعاني
التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روي عن
سمرة أيضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك
بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه قال إن المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو

يسأل في أمر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا
ابن أبي داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فقد أباح لنا هذا الحديث المسألة في كل أمر
لا بد للسائل منه فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وكان هذا الحديث عندنا
سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها ففي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالأموال وقد
روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه في هذا المعنى ما حدثنا محمد بن حميد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
قال ثنا الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه فسأله
فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لغرم موجع أو دم مفظع أو فقر مدقع قال أبو جعفر فدل
الأمور ما لا بد منه فدخل ذلك أيضا في معنى حديث سمرة وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عن النبي صلى الله عليه في ذلك أيضا ما حدثنا فهد هو ابن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو إسحق عن
عمران البارقي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحل الصدقة
لغني إلا أن يكون في سبيل الله أو ابن السبيل أو يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له أو يدعوه
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فأباح رسول الله صلى الله عليه الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل
فقد جمع بذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة
أو لم تكن وقد روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه ما قد حدثنا أبو أمية ثنا المعلى بن منصور
قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به ثم قال إن المسألة لا تحل إلا من
فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم

ان فعل فعليل بان لمن يكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه ايضا في هذا الحديث ان المسئلة تحل
بالفقر وانها تحرم عليه اذا كان يرجع بها عن ذلك الى الكثرة ونحوه ومن يرجع بها لذلك
فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه في حديث قبيصة بن مخارق
التي ذكرناها فهو عليه سحت وقد روي ايضا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا
ابن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه قال ان المسائل كد والغرم فمن شاء فليبق على نفسه الا ان يسأل
المعسر حاجة ولا يجد بدا من حال الزمن ولا غرم وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن الهيثم
ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من سأل من غير
فقر فانما ياكل الجمر حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله فهذا حبشي
قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون ان المسئلة انما تحل بالفقر
وقد جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه بذلك متواترة حدثنا الحسن بن نصر ثنا الفريابي
وحدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يسأل العبد مسألة له ما يغنيه
الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب حدثنا احمد بن خالد البغدادي ثنا ابو هشام الرفاعي
ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك
وزاد فقيل لسفيان لو كان غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله
حدثنا ابو بشر الرقي ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن
يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من سأل

الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله
ما يغديهم او يعشيهم حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا ... عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان انه قال رسول الله صلى الله عليه من
سأل وله ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيامة حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن رسول الله
قال من سأل الناس وله قيمة اوقية فقد الحف حدثنا احمد بن ابي داود ثنا عبد الرحمن
بن صالح الازدي ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل
منها او ليستكثر حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلنا انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله
صلى الله عليه يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه انه ليغضب علي ان لا
اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم
لنا منه حتى اغنانا الله حدثنا ابو بكرة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه الايدي ثلث فيد الله

العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيمة فاستعفف
ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا آتاك الله خيرا
فليُر عليك قال ابو جعفر فكانت المسألة التي اباحها رسول الله صلى الله عليه
في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غير وكان تصحيح معاني الآثار عندنا يوجب
ان من قصد اليه النبي صلى الله عليه بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير
من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله الا من فقر مدقع او
غرم مفظع وانه الذي يريد بمسألته ان يكثر بها ماله ويستغني من مال الصدقة
حتى يصح هذه الآثار ويتفق معانيها ولا يتضاد وهذا المعنى الذي حمل عليه
وجه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان سأل سائل عن
معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه في نحو من هذا وهو ما
ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان
حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب
في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا
اعطيت العمالة كرهتها فقال بلى فقال عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي
افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال
عمر فلا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه
يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
له ذلك فقال النبي صلى الله عليه خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك فهو بعد التحريم

المسألة للغنى فيسأل له الشيء هذا على اموال الصدقات انما هو على الاموال
التي يقسمها الامام على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم والفقراء
فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره
رسول الله صلى الله عليه لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من
هو افقر اليه مني اي اني لم اعطك ذلك لانك فقير انما اعطيتك لمعنى
آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقات
لان الفقير لا ينبغي له ان يأخذ من اموال الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك
عن مسألة او عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي حكمه وانت غير
مشرف اي ما جاءك بغير اشراف والاشراف ان تريده مما تحدث نفسك عنده
وقد يحتمل قوله ولا مشرف اي ولا تأخذ من اموال الناس المسلمين اكثر مما يجب
لك فتكون بذلك مشرفا فيها ولا سائل اي ولا سائلا منها ما لا يجب لك
فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات
فقد اتينا بمعاني ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث

قالت

عن زينب امراة عبد الله مثله سوا قالت كنت في المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها
فقالت سل لعبد الله رسول الله صلى الله عليه اتجزي عني ان انفقت عليك وعلى
ايتام في حجري من الصدقة قال سلي انت رسول الله صلى الله عليه فانطلقت الى
رسول الله صلى الله عليه فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي
فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه هل يجزي عني ان اتصدق
على زوجي وايتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قال فدخل بلال فساله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال نعم يكون
لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة جائز لها
ان تعطي زوجها من زكوة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك
ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة فقالوا لا يجوز للمراة
ان تعطي زوجها من زكوة مالها كما لا يجوز له ان يعطيها من زكوة ماله وكان
من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم ان تلك
الصدقة التي حض رسول الله صلى الله عليه عليها في ذلك الحديث انما كانت من غير
الزكوة وقد بين ذلك ما حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ريطة بنت عبد الله امراة عبد الله
بن مسعود وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله مال بن مسعود فكانت
تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع شغلتني

ان اتصدق معكم بشي فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى
الله عليه هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراة صنعة ذات حرفة ابيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شي
فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم ففي هذا الحديث فانفقي عليهم
ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة وريطة هذه هي زينب امراة عبد الله لا نعلم ان عبد الله
كانت له امراة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه والدليل على ان تلك الصدقة كانت
تطوعا كما ذكرنا قولها انا امراة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله
فكان قول رسول الله صلى الله عليه الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جوابا لسؤالهما
وفي حديث ريطة هذا انها تنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منها وقد اجمعوا على ان
المراة لا يجوز لها ان تنفق على ولدها من زكوتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من
الزكوة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو من زكوتها انما هو من التطوع صح وقد روي ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه ما يدل على ان تلك الصدقة التي اباح لها رسول الله صلى الله عليه انفاقها على
زوجها كانت من غير الزكوة حدثنا فهد ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري
عن عمرو بن شيبة الكلبي عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه انصرف من الصبح
يوما فاتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب بعقول ذوي الالباب منكن واني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن
الى الله بما استطعتن وكان في النساء امراة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله
بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه فاخذت حليا لها فقال ابن مسعود
اين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله تعالى والى رسوله لعل الله ان لا يجعلني
من اهل النار فقال هلمي ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت لا والله حتى اذهب به الى

به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
هذه زينب تستاذن عليك فقال اى الزيانب هى فقالوا امراة عبد الله بن مسعود
فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود
فحدثته فاخذت حليى اتقرب به الى الله واليك رجاء ان لا يجعلنى الله من اهل النار
فقال ابن مسعود تصدقى به علىّ وعلى بنىّ فانا له موضع فقلت حتى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقى به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع
حدثنا الحسن بن الحكم الحبرى قال ثنا عاصم بن على قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى
ابن ابى عمرو عن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر فتاول ابو هريرة فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله
تصدقن الصدقة التطوع التى تكفر الذنوب فى حديثه فاخذت حليا لها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عز وجل فقال لها رسول الله
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقى به على عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع وكان
ذلك على الصدقة بكل الحلى وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا توجب
الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا ايضا دليل على فساد
تاويل ابى يوسف ومن ذهب الى قوله للحديث الاول فقد بطل ما ذكرنا ان يكون فى
حديث زينب ما يدل ان المراة تعطى زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرا وانما
يلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا
المراة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة وان كان على
من احبها ان ينفق عليها فلم يجز لذلك من حكم من يعطى الزكوة ... ان الذى يمنع

ولم يذكر ذلك لتيسرها الا راينا الامر يعطيها امرها من زكاتهم اذا كان مصرفه

الزوج
من اعطائه زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكن السبب
الذى بينه وبينها فصار لذلك كالسبب الذى بينه وبين والديه فى منع ذلك اياه من
اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا ان السبب للمراة الذى منع زوجها
ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو السبب الذى بينه وبين والديه
الذى يمنعه من اعطائهما من الزكوة وان كانا فقيرين وكان الوالدان لا يعطيانه
ايضا اذا كان فقيرا وكان الذى بينه وبين والديه من السبب يمنعه من اعطائهما
من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذى بين الزوج والمراة
لما كان يمنعه من اعطائها من الزكوة كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكوة وقد رايتنا
هذا السبب بين الزوج والمراة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه
فجعلا فى ذلك كذوى الارحام الرحم المحرم الذى لا تجوز شهادة كل واحد منهما
لصاحبه ورايناهما ايضا كل واحد لا يرجع فيما يهب لصاحبه فى قول من يجعل الرجوع
فى الهبة فيما بين الغريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوى الرحم
المحرم فيما منع قبول الشهادة ومن الرجوع فى الهبة كانا فى النظر ايضا فى اعطاء
كل واحد منهما من الزكوة لذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب
الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن
ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هى لثلثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا

ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
انه قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال ني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب
قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس
نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله
فيها قالوا ففي هذا دليل على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب
فيها الزكوة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم
الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان عمر كان ياخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا
ابو بكرة ثنا ابو عمر الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله
وممن ذهب ايضا الى هذا القول ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف
ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على اهل
المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها
انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا شريك بن عبد الله عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة
بنت قيس عن النبي صلى الله عليه انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلى هذه الاية ليس
البر ان تولوا وجوهكم الى اخر الاية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة

احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه في الخيل هو كذلك ايضا وحجة
اخرى ان الذي في حديث ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل
السائمة وحجة اخرى انا رأينا رسول الله صلى الله عليه ذكر الابل السائمة انها قال
فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحة سمينها
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
فلما كان ثبت الحق في الابل ايضا فيها حق غير الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما احتجوا
به مما رويناه عن عمر فذلك حجة لهم انما عنها لان عمر لم ياخذ ذلك منهم على انه
واجب عليهم وقد بين السبب الذي من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حديث حارثة
بن مضرب ثنا فهد ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني حدثنا زهير بن معوية ثنا
ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف
اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد اصبنا دوابا واموالا فخذ من اموالنا
صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن
انتظروا حتى اسال المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب
فقالوا حسن وعلي ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم فقال قد اشاروا
عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها قال فاخذ
من كل عبد عشرة وكل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل خمسة
في السنة ودرهما لكل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل
خمسة خمسة والملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على ما اخذه عمر من اجله
ما كان اخذه منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة غير زكوة وقد قال لهم عمر

ان هذا شي لم يفعله الا ان فعله يعني رسول الله صلى الله عليه وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله
صلى الله عليه وابا بكر لم يأخذا منهما ان يحضرهما من اجل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال
من ذلك احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وقد دل قول علي لعمر فيما اشاروا عليك
ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وقول عمر بعد ذلك ان عمر انما كان اخذ منهم
ما اخذ منهم ليس الا لما اباه ان يأخذ منهم فيصرفه في الصدقات وان لم يمنع ذلك منهم احدا
ثم سكت عمر بالعبيد ايضا في تلك مسئلة الخيل ولم يكن في ذلك دليل على ان العبيد
الذين لغير التجارة تجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء
ذلك فيه فلما اخذ منهم بسبب الخيل ليس في ذلك دليل على ان الخيل فيها صدقة
ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا فهد ثنا عمر بن حفص ثنا
ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هرون انا سفيان وشريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ربيع الجيزي ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما انتفى ان تكون في الخيل صدقة ○
كان ما ذكرنا من ذلك الرقيق فلما كان لا ينبغي ان تكون الصدقة واجبة في
الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينبغي ايضا ان تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا
كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق
للخدمة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة
قيل له هذا الخيل ما ذكرت واذا انتفى بطل ان ينفى الزكوة بهذا الحديث عما

معنى
ذكرنا فثبت بما في حديثنا هذا ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان
قول رسول الله صلى الله عليه هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكوة منها وان كانت
سائمة وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ما معناه قريب من معنى حديث
عاصم والحارث عن علي حدثنا حسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخرجه الائمة من طرق عن مالك
من نسخة بني العباس
حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن
سليمان عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة
ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا
القعنبي ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثني محمد بن عيسى
فليح ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان قال احمد هو ابن بلال بن سليح
عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن ثنا
اسد ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن في شيء
من هذه الآثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة فيها
ثبت بصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون الزكوة فيها لا يوجبونها حتى تكون
ذكورا واناثا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا يجب في ذكورها خاصة ولا في اناثها
الزكوة

خاصة وكانت الزكاة المتفق عليها في المواشي السائمة حق في الابل والبقر والغنم
ذكورا كانت كلها او اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث خاصة
وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة ومن الاناث منها خاصة لا تجب
فيها زكاة كان ذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعن لا تجب فيها الزكاة وحجة
اخرى انا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكاة
اذا كانت سائمة وانما الاختلاف في الخيل فاردنا ان ننظر في اي الصنفين هو اشبه فنعطف
حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك البغال والحمير هي ذوات حوافر ايضا وكانت
المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف وذوات اظلاف فرأيناها بالحافر اشبه منه بذي الخف فثبت
بذلك لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال فهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب
القولين الينا وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب ثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة

باب
الزكاة هل يأخذها الامام ام لا

حدثنا احمد بن داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا حدثنا احمد
عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر العرب احمدوا الله
تعالى اذ رفع عنكم العشور حدثنا ابو بكرة ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر
عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول

مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد والحماني قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلمين
عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان
يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم وان المسلمين بالخيار ان شاؤوا ادوها الى
الامام ليتولى وضعها في مواضعها التي امر الله عز وجل بها وان شاؤوا فرقوها في تلك
المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وبما روي عن عمر حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا
سفيان عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا للامام ان يولي اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها
مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذون الزكاة منها
وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه
رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة وكانوا يسمونه
المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد
ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر
المرفوع عن المسلمين واما الزكاة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب
ثنا الخصيب ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله
صلى الله عليه استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله
كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افاعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه انما العشر

اليهود والنصارى ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وأمره
أن لا يعشر المسلمين وقال له إنما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك أن
العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة ومما يبين ذلك أيضاً أن حسين
حدثنا
نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال
له من بكر بن وائل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الإبل والغنم أعشرهم قال
إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا أن العشر الذي
ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ
من اليهود والنصارى من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة
لهم عليهم والزكاة ليست كذلك لأنها تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب
على أدائها واليهود والنصارى ليس لهم فيما يؤخذ من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون
عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا يؤجرون عليه وأقر ذلك على
اليهود والنصارى حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عامر ثنا ابن أبي ذئب
عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن خذ من المسلمين
من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً إذا
كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمعه ممن
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين
أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا وقد روي
عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا حدثنا أبو بشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ
العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل إلي أنس بن مالك فأبطأت عليه

بلغ ولله الحمد مقابلة

إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال
إن كيل ذلك ووزنه سواء حدثنا ابن أبي عمران ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن
أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً فقال هذا صاع
النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً وسمعت ابن أبي عمران
يقول إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا خازم يذكر
أن مالكاً سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكأن مالكاً
لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد ثنا
وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب
حدثنا أحمد ثنا يعقوب ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه
حجاجياً والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي حدثنا ابن أبي داود
ثنا سعيد بن بشر الكوفي ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه
شريك صح
على صاع عمر فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس معه
حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش

قال ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر
فسخنت ثم قال كل فقلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة
قال هكذا فعلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع

قال أبو جعفر فهذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحكى
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فهو ما روينا
عنه مما قد ذكرناه في كتابنا هذا أنه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم وأنه قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنما يؤذن ليتنبه نائمكم وليرجع قائمكم
ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل أنه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما
يمنع منه الصيام فهذه الآثار التي ذكرناها مخالفة لحديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا
والله أعلم أن يكون كان قبل نزول قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه حدثنا أحمد بن داود ثنا إسمعيل
بن سالم ثنا هشيم أنا حصين ومجالد عن الشعبي أنا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدنا إلى عقالين أحدهما أسود
فجعلتهما تحت الوسادة فلا يستبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بالذي صنعت فقال إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين
فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود



جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ثم يترك
الطعام فبين الله عز وجل ذلك وقال من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل من الفجر بعدما كان أنزل
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى بين
الله عز وجل بقوله من الفجر على ما قد ذكرنا مما قد بينه سهل في حديثه احتمل أن يكون ما روى حذيفة
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول الآية فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك ورد
الحكم إلى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في ذلك ما حدثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم
والحسن بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني قيس بن طلق قال
حدثني أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده واعترضها فلا ينبغي ترك آية من كتاب الله تعالى نصا وأحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب

الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب فذكر بإسناده مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر

لم يجز ان يصوم ذلك اليوم حتى يبيته من الليل فتعلقوا بذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا هذا الحديث لم يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا
يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم
الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك فاما
ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فان ابن مرزوق حدثنا
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله الذي في اول هذا الباب حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن ام المؤمنين حفصة مثله ولم
يرفعه ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر عن حفصة مثله ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا
في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه
عبد الله بن ابي بكر ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن حميد بن
سالم عن ابيه مثله ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن
ابي الاخضر عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة مثله ولم يرفعه
ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
مثله ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا اصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
انه في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر   آخر الجزء من [illegible]
حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن طلحة بن
يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين ان نبي الله صلى الله عليه [illegible]

فيقال له هل عندكم من ذلك الطعام فيقول لا فيقول اني صائم حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة
فذكر باسناده مثله فهذا عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو على التطوع ينويه الرجل
بعد ما يصبح في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
بعده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح فانه بآخر النظرين حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال متى اصبحت يوما فانت
على آخر النظرين ما لم تطعم او تشرب فان شئت صمت وان شئت فافطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير قال ثنا
ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن
الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان حذيفة بدا له الصوم
بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد
رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم عن ماله فاتى ابن مسعود فقال اني لم اصب عن ما لي من زاد
الى قريب من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني تسحرت ثم بدا لي ان افطر قال ان
شئت فافطر كان ابو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن
ابي حوشب ولم يكن مثنى بن نهيك قال عمر ان عمر اصبح في اليوم الذي قيل فيه فقال كان ابا بكر وعمر
انا في الليلة ثنا لا ان اني يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة واني اشهدكم اني قد اوجبت الصيام
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه
كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب

مثل اليوم ولأصومن يومي هذا حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن
أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا صام
ذلك اليوم حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة قال سمعت أبا العنبس قال سمعت عبد الله
بن يسار الأسلمي قال ثنا أم الدرداء أن أبا الدرداء جاءها بعد ما تحلق الرجال أن لا سعة فلما مضى قال
ما لي أراك أن أدعك أما إني لم أعد اليوم مفطرا ولم أطعم شيئا ولم أصل الضحى
ولكني نويت يومي صائم حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو عمران الجوني عن أبيه قال حدثتنا
أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول هل عندكم من طعام فإن قالوا لا قال إني صائم
حدثنا علي ثنا روح ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضا
حدثنا علي ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزي
فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاءت الأحاديث التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن
من ذكرنا من أصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه
فرض كما صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا وروينا عنه في ذلك آثارا سنذكرها
في باب صوم يوم عاشوراء بعد هذا الباب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فلما جاءت هذه
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض فينفي
وينفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجوهها فكان حديث عائشة
الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روي
في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز
أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان هو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء

إذ كان فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزي من نوى صومه يومئذ بعدما أصبح فكذلك
شهر رمضان يجزي من نوى صوم يوم منه صومه لذلك في يومه بعدما أصبح فهذا ما روي
في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم
الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يتضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون
حكم النية التي يدخل بها في الصوم على هذا الوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت
النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه
كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان منه
تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان
منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا
هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرناها ولا يتضاد فهو أولى ما حملت عليه وإلى
كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلا أنهم كانوا يقولون ما كان منه يجزي النية
فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرناها فإنما يجزي في صدر النهار الأول ولا يجزي فيما بعد ذلك

باب
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن سالم بن عبد الله
بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن
عن أبيه أن الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في ذلك فقال قوم لا ينقصان أي لا يجتمع نقصهما
في عام واحد وقد يجوز أن ينقص أحدهما وهذا قول قد دفعه العيان لأنا قد وجدناهما

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر

شعبان في اعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما في عام فلم يكن هذا وجه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلثين ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين ثلثين

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب

باب

الحكم فيمن جامع اهله متعمدا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع على امرأته في رمضان فعليه ان يتصدق ولا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الواجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكروا واحسن حديث ابي هريرة ذلك من البداية بالرقبة ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك ولذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وسنوافيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه

بالكفارة في ذلك حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه ويلك وما ذلك
قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه فهل تجد رقبة
تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا والله
يا رسول الله قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله
صلى الله عليه فبينا نحن على ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه بعرق فيه تمر والعرق
المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه اين السائل انفا خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه
اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا حدثنا فهد ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله
فهذا هو الحديث على وجهه واما حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري
على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا فالمحفوظ هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكمه
في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه حدثنا اسمعيل بن يحيى ثنا محمد بن
ادريس ثنا سفين بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر
قوله فصارت سنة الى آخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا
سفين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت النعمن

بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله ثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا محمد بن ابي حفصة
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن
منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك
ثنا ربيع المؤذن ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امرأته
في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه
غير انه لم يذكر الاصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديث الاول وليس
لان فيه ان النبي صلى الله عليه قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه انما امره بكل صنف من هذه الاصناف
التي لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من
ذلك اتى النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي
صلى الله عليه اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي رويناه عن عائشة في حديثها
الذي بدانا بذكره بروايته فحديث ابي هريرة هذا اولى منه لانه قد كان فيه مثل الذي
في حديث عائشة فقد حفظ ابو هريرة ولم يحفظ عائشة فهو اولى لما قد زاد واما حديث
مالك وابن جريج فيما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من
هذا الباب فثبت بما ذكرنا ان الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان
ما حدث منصور وابن عيينة ومن تابعهما عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو
بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه برجل في السفر قد ظلل عليه ويرش عليه
الماء فقال ما بال هذا فقالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن
حرب الابرش ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه ليس من
البر الصيام في السفر حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه قال ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا علي ثنا روح ثنا محمد بن ابي حفصة
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى
الله عليه ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان ثنا الحميدي ثنا سفين قال
سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله قال سفين
فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في امسفر
قال ابو جعفر فذهب قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه
افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم ان صام في السفر
لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في اهله وقد روي عن عمر حدثنا ابن ابي عقيل ثنا سفين

عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان
يعيد وروي عن ابي هريرة حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير ثنا عبد الكريم
الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة
ان اعيد الصيام في اهلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء صام وان
شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على
اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو ابر
البر واعلى مراتب البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر برا الا ان غيره من البر
ابر منه كما قال صلى الله عليه ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي ان يسال ولا
يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا خلد
عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه بذلك حدثنا علي بن شيبة
ثنا قبيصة ثنا سفين عن ابراهيم الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابو امية
ثنا علي بن عياش ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين
بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو
المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسال الناس
ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس بذلك على اخراج

الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم
في السفر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان على التقوى للقاء العدو وما
اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي
وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فمنه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
خرج الى مكة في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج عن الزهري قال ثنا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا
علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله
غير انه قال حتى اتى عسفان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة
بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم
ينظرون فيما فعل فدعا بالقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه
ان ناسا صاموا بعده فقال اولئك العصاة حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالنا ابا سعيد عن صيام رمضان في
السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام الفتح وكان رسول الله صلى الله عليه
يصوم حتى اذا بلغ منزلا من المنازل قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم

فافطروا فكانت عزمة من رسول الله صلى الله عليه ثم لقد رايتني اصوم مع رسول الله
صلى الله عليه قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه
كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه باناء
فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن سمي
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه لما بلغ الكديد افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سعيد بن عبد العزيز
قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا
بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظهران اعلمنا بلقاء
العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اثبات جواز الصيام في السفر
وان رسول الله صلى الله عليه انه انما كان تركه ابقاء على اصحابه فيجوز لاحد ان يقول
في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار ابر منه
اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذي امرهم رسول الله صلى الله عليه بالفطر من اجله
ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي
ذكرنا فان قال قائل ان فطر رسول الله صلى الله عليه وامره اصحابه بذلك بعد صومه
وصومهم الذي لم ينههم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر اصلا قيل له وما
دليل على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل
هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك فدل بهذا الحديث على ان

الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس
وهو احد من روى عنه في افطار النبي صلى الله عليه ما ذكرنا ما حدثنا يونس ثنا علي بن
معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد
الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه
الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه في السفر
بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل
فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم
لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما للمقيم ان يفطر في الحضر وكان حكم
الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه ذلك الفعل
الذي اباح لهم به الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على انه الافطار على الاباحة
ولم يتركوا الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه
من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه في ذلك شبيها مما ذكرناه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ثم قد روي عن انس ما يدل على ان المعنى في ذلك عنده مثل
معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن
عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل
حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت

فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما ذكرناه
في غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام
موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صام ما هو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين
عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه
بد في غير تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الاثر انه يقول
وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما ولا
لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا لهما الصوم عليهما بدخول الشهر وجعل لهما
التاخير للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد
غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي
قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي قد وصفناها انا قد رايناهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد
بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن
حيان الدمشقي عن ام الدرداء انها قالت قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه
في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة حدثنا محمد بن عمرو ثنا ابو معاوية عن عاصم عن
ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن
يعيب بعضنا على بعض حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة لتسع عشرة
من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هولاء على هولاء ولا هولاء على هولاء

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال
لست عشرة ليلة حدثنا علي ثنا روح ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر فتح مكة
حدثنا محمد بن عمرو ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا
صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه ذهب المفطرون بالأجر اليوم حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه (أخبره) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه
الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله صلى الله عليه وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من
الصوم في السفر ولكنه على الإباحة للإفطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه صام
في السفر وأفطر حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام
عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه كان يصوم في السفر ويفطر حدثنا
فهد ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام
رسول الله صلى الله عليه في السفر وأفطر فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر وقد سأل
حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه عن الصوم في السفر فقال له إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد وهشام عن أبي عبد الله عن قتادة عن
سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو بكر الحنفي بن جعفر
قال حدثني عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي مثله حدثنا يونس أنا ابن وهب

حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه أصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال له النبي صلى الله عليه إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فهذا رسول الله صلى الله عليه قد أباح
الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله أن صوم رمضان في
السفر جائز وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام في السفر على من أفطر وقضاه بعد ذلك وقالوا
ليس أحدهما أفضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه حمزة بن عمرو بين الإفطار في السفر
والصوم ولم يأمره بأحدهما دون الآخر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر
في شهر رمضان أفضل من الإفطار وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا أولا فيما ذكرتموه من تخيير
النبي صلى الله عليه حمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر
ولكن إنما خيره لما له أن يفعله من الإفطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم
على المسافرين والمقيمين جميعا إذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام
عليهم جميعا كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر
أفضل من الفطر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن أنس بن مالك وعن نفر من
التابعين حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم أفضل
والإفطار رخصة يعني في السفر حدثنا أبو بكرة ثنا روح ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم وسعيد
بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر إن شئت صمت وإن شئت أفطرت والصوم أفضل
حدثنا أبو بكرة ثنا روح ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سألت جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر
فقال يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه وإنما أراد الله تعالى
بالإفطار التيسير على عباده حدثنا يونس أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير

قال ابن ابي القسم عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك قال انها كانت
تبادر تعني عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخيره الى
الحضر وكان ابن عمر مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف وثنا
ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي
ان دحية بن خليفة خرج من قريته الى قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر معه اناس
وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه
ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني
اليك وكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب
عن هدي محمد رسول الله صلى الله عليه واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره
غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود حدثنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة ثنا حيوة
ثنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله
صلى الله عليه انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه
انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وان
حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة وقد حدثنا ربيع الجيزي
ثنا ابو زرعة ثنا حيوة انا ابو الاسود عن عروة عن عائشة انها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر ٥

باب صوم يوم عرفة ٥

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر وثنا فهد ثنا ابو نعيم وثنا محمد بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن

بلغ ولله الحمد مقابلة

قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال ابن مرزوق في حديثه قال
سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل
الاسلام ايام اكل وشرب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم عرفة وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه انما اراد بذلك النهي عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك
وقد بين ذلك ابو هريرة حدثنا محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا ثنا سليمان بن حرب وثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهي من رسول الله
صلى الله عليه عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة فاحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى
الله عليه ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة قيل لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة
بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في حديثه عن هذا الحسن حدثنا ابو بكرة ثنا روح بن عبادة وابو داود
قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان
فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمرك ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه
ففي هذا الحديث ما دل على ان ابن عمر نهى عن الصوم في الموقف وقد روي عن ابن عمر في الامر
بالصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة ثنا قتادة عن جبلة
بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما قد حدثنا

بما قد حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن
أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد
الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه إني أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر
قال قرأت على الفضيل قال ثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم
يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه نعدله بصوم سنة فثبت بهذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك أن ما كره من صومه في
الآثار الأول هو للعلة التي ذكرنا من الوقوف بعرفة لسبب تعبهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد ٥

باب صوم يوم عاشوراء ٥

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى قومي من أسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد   قومي خ
منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي وهو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله
عليه صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال
فأتموا بقية يومكم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه وكان من أسلم أن ناسا أتوا النبي صلى الله عليه أو بعضهم يوم
عاشوراء فقال صمتم اليوم فقالوا وقد أكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال أبو جعفر

ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي صلى الله عليه إياهم بصومه
بعدما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من
الليل أنه يجزيه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال
أهل العلم في ذلك وقد روي في صوم يوم عاشوراء آثار بذكر ما زاد على ما ذكرنا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه في الأنصار من كان
أصبح صائما فليتم على صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه
ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام
اللعبة ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء
وهذا عندنا غير جائز لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ولا بغير ذلك
فكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله
بن عباس عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه آثار صحيحة حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة
قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت إن هذا
يوم عاشوراء وأنا صائم فقال لهذا اليوم لمن ما نصامه قبل رمضان حدثنا سليمان

بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابيه عن عثمان ابن عمير عن قيس بن السكن عن
ابن مسعود قال اتاه رجل وهو ياكل فقال الطعم فقال اني صائم فقال له عبد الله كنا
نصومه ثم ترك يعني عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان
فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد وشعيب قالا ثنا الليث قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شيبان
عن الاعمش عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم
ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة
قال امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه
عنه ونحن نفعله آخر الجزء الرابع من المجلد الثاني من نسخة ابن النحاس
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن
عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء
ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها

ما حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون
يوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون
فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على
الفرض وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله بن
ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على
غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء او شهر رمضان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن
محمد الازرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول ثني عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشوراء حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح
قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس اخبرني عن
صيام اي يوم اصوم قال اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قلت كذلك كان
يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصوم يوم عاشوراء وقد دل على صومه لذلك انه كان اختيارا لا فرضا.
ما قد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعلة التي من اجلها صامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا
شريك عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فقد يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذي

ذكر ابن عباس وقد حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه كان يامر
بصومه فقد يجوز ان يكون ذلك للعلة التي ذكرنا ايضا ثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم
بن ابرهيم ثنا عبد الله بن بشر الواسطي ثنا مرثد بن جابر عن امه ان عمس اسمعيل
انا موتى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله
عليه كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس ايضا حدثنا ربيع الجيزي
ثنا اسد ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة
ايام من كل شهر فهذا ايضا مثل الذي قبله حدثنا فهد ثنا الحماني ثنا ابو اسامة
ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وقد كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود وتتخذه عيدا صوموه انتم ففي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه امر بصومه لان اليهود كانت تصومه وقد اخبر
ابن عباس في حديثه بالعلة التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله
عز وجل في اظهاره موسى عليه السلم على فرعون وان رسول الله صلى الله عليه ايضا صامه
كذلك والصوم للشكر احسن زكاء وقد حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله
بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من احب منكم
ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن ابي داود ثنا
الوهبي ثنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في
يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه

فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة قال
سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري قال الانصاري
عن النبي صلى الله عليه انه قال في صومه يوم عاشوراء اني احتسب على الله تعالى ان يكفر
السنة التي قبله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد
عن غيلان فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث انه لعرهم يصومه احتسابا
لما ذكرنا من الكفارة وليس هو بمخالف عندنا لحديث ابن عباس لانه قد يجوز ان
يكون كان يصومه شكرا لله تعالى لما اظهر موسى على فرعون فيسئل الله بما سأله
به من ذلك فليكفر عنه السنة الماضية حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
روح ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية عام حج
وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه
اي صيامه في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب عليهم
فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول فعند
نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وامر النبي صلى الله عليه على الاختيار واخبر بما في ذلك
من الثواب لصومه حسن وهو اليوم العاشر وقال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن
الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
في ذلك ايضا ما ثنا سليمن بن شعيب ثنا اسد ثنا ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس

عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه قال لئن عشت إلى قابل لأصومن
يوم التاسع يعني يوم عاشوراء حدثنا أبو بكرة ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا ابن أبي ذئب
فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لأصومن عاشوراء يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي بن
شيبة قالا ثنا روح ثنا ابن أبي ذئب فذكر مثل حديث سليمان فقوله لأصومن يوم عاشوراء
يوم التاسع إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لأصومن يوم التاسع
يحتمل يوم التاسع مع العاشر أي لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود
ولكن أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما يصومه اليهود وقد روي عن ابن عباس ما يدل على
هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول
خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على أن ابن عباس قد عرف بقول رسول الله
صلى الله عليه لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع إلى ما صرفناه إليه وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه في ذلك ما حدثنا فهد ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى قال حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلى عن
داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا
قبله يوما أو بعده يوما ولا تشبهوا باليهود حدثنا فهد ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب
عن ابن أبي ليلى فذكر بإسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه إنما
أراد بصوم يوم التاسع وأن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا
إليه بصومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا عبدة
بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل
النبي صلى الله عليه على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين
غدا قالت لا قال فأفطري إذا حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتادة

قال سمعت أبا أيوب العتكي يحدث عن جويرية أن النبي صلى الله عليه دخل عليها فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق
ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
ثنا روح ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا
تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم ثنا شعبة
ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
بمثل معناه حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن أبي داود ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ثنا أبي قال
سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهي عنه إلا في أيام متتابعة قال حدثني أبو رافع عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله أو بعده حدثنا ربيع المؤذن ثنا
أسد ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أن حذيفة البارقي حدثه أن جنادة بن أبي
أمية الأزدي حدثه أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه في يوم جمعة فقرب إليهم طعاما فقال
كلوا فقالوا إنا صيام فقال أصمتم أمس فقالوا لا قال أفتصومون غدا قالوا لا قال فأفطروا
حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري
أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
إن يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده
فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله أو يوم بعده
فيكون قد دخل في صوم صار منه فكذلك يوم عاشوراء كره أن يقصد إليه بعينه بصوم إلا
أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عند أصحابنا سائر
الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء

او يوم الجمعة لا عيانهما ولكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما ابيح بما ذكرنا
الكراهة التي وصفنا النفر في شهر رمضان ومن سائر الايام ما يصوم الناس عن ح
لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فرضه الله عز وجل على عباده صومهم
اياه بعينه الا من عذر منهم لمرض او سفر وغير ذلك من السهو وليس لذلك جهة وجه
ما روي في صوم عاشوراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فبيناه في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم
يجد احدكم الا لحاء شجرة او عود عنب فليمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه باسا وكان
من الحجة لهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة
الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي
بعده هو يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي
اشهر واظهر في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وفي ذلك دليل على دخول
كل الايام فيه وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان
يوم سبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وقد ذكرنا ذلك
باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين

سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ايام البيض وروي عنه في ذلك ما حدثنا
يونس ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل امرك بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مرزوق
ثنا حبان ثنا همام ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وقال هي هيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا
اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت
ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني
ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا باس به فقيل
له فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذاك حديث حمصي فلم يعده الزهري
حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهي عن
صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود
فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان
ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصود بالصوم
وهي ايام البيض فهذا دليل انه لا باس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد
قيل ان ايام البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالتقرب
الى الله عز وجل بالصلاة والعتاق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام
هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا لا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى
يوم لعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل للعارض كان

فيه ولا بأس بذلك وكذلك ايضا صوم يوم الجمعة اذا اصابه رجل بسبب العارض من كسوف
شمس او قمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

الى هنا سمع عبد الكريم ولده منها هبة الله الموصلي اسمه في الاصل نسخة

باب

الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق ثنا حبان وحفص بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي قال ثنا
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لا صوم بعد النصف من شعبان
حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله
وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني
فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرن شعبان برمضان
حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن
خزيمة ثنا القعنبي ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله انك لا
تدع صوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان
تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك لتصوم من شعبان ما
لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر

ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا
نافع بن يزيد حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان
كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود الطيالسي
ثنا هشام عن يحيى بن ابي سلمة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يصوم من
السنة اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا يونس ثنا بشر عن الاوزاعي
قال ثني ابو سلمة قال ثنتني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا عمي ثنا اسامة
بن زيد الليثي قال ثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه
فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة
شعبان حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا شعبة ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت
سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فقلت لها من
ايه قالت ما كان يبالي من اي الشهر صامها قال ابو جعفر ففي هذه الآثار دليل على انه لا بأس
بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليهم ان الذي روي في هذه الاخبار انما هو اخبار عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وما قبل ذلك فيما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان يصحح
الحديثان جميعا فيجعل حديث ما فعله رسول الله صلى الله عليه كان مباحا له وما نهى عنه كان
محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان فكان
من الحجة عليهم في ذلك ان حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال في شعبان هو شهر
يغفل الناس عن صومه يدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا صدقة بن موسى

ص

صوابه يحيى عن ابي سلمة صح



احمد

عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا ابن داود
ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى
الله عليه اي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود
ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين
حدثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن
الشخير عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صم يوما ويعني في آخر شعبان فهذه
الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه امته ما قد رووا من فعله وقد روي في ذلك ايضا ما حدثنا
ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام فذكر باسناده مثله
ثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
ابي داود ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا حسين المعلم وهشام بن عبد الله
عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح ثنا سليمن بن بلال
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن معبد ثنا
عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه فدل على ذلك ما قاله اهل المقالة الاولى على ان
ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم سائر الايام المباح صومه فلما ثبت

بهذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى
غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم يقربه من رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان
الا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا
هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى هذا الحديث حتى لا يتضاد غيره من الاحاديث وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك حدثنا يونس ثنا سفين عن
عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه احب
الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس
ثنا آدم وثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا شعبة عن زياد بن ابي الفياض قال سمعت ابا عياض
قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه قال احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا ابن مرزوق يعني ابرهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه يعني
فسأله عن الصيام فقال له صم يوما ولك عشرة ايام فقال زدني يا رسول الله فاني اجد قوة قال صم
يومين ولك تسعة ايام قال زدني فان لي قوة قال صم ثلثة ايام ولك ثمانية ايام حدثنا
علي بن شيبة ثنا روح ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام بكل حسنة عشر امثالها
فذلك صوم الدهر كله فشددت فشدد علي فقلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال صم صوم
نبي الله داود ولا تزد وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس ثنا بشر عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن ابي حفصة

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى
الله عليه أني أقول لأصومن الدهر ... فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك
قال صم يومين وأفطر يوماً قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صوم
داود وهو أعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أن سعيداً أخبره وأبا سلمة أن عبد الله بن عمرو قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن هلال
أو هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله صم
ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم
صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز
بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو
على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه ذكر له صومه فدخل
علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض فقال إنما يكفيك من كل شهر
ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال فسبعة أيام قلت يا رسول الله
قال فتسعة أيام قلت يا رسول الله قال فإحدى عشر يوماً قلت يا رسول الله قال أطيقه قال
ثلاثة عشر يوماً قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام
يوم وإفطار يوم   آخر الجزء الثامن والعشرين [illegible]
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه كيف تصوم قلت أصوم فلا أفطر
قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال بلغ
صم أحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وإفطار يوم حدثنا أبو أمية
قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت إني
أقوى قال إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت إني أقوى قال فصم
ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت إني أقوى قال فصم صوم أخي داود وكان يصوم يوماً ويفطر
يوماً ولا يفر إذا لاقى حدثنا يونس قال ثنا أنس قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت
أبا العباس رجلاً من أهل مكة وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله
بن عمرو فذكر مثله حدثنا أبو أمية قال ثنا سريج قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومغيرة عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه قال له صم ثلاثة أيام من كل شهر ثم
ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت غيلان بن جرير
يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه عمن
يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صيام داود قال رسول الله فكيف من يصوم يوماً
ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك فلما أباح رسول الله صلى الله عليه في هذه
الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دل ذلك أن صوم ما بعد
النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي صلى الله عليه لعبد الله بن عمرو وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن
ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعا ۝
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا للرجل أن يقبل في صومه وقالوا من قبل فقد أفطر بها
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا علي بن شيبة ثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أسامة
أحدثكم عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه في المنام فرأيته
لا ينظر إلي فقلت يا رسول الله ما شأني قال ألست الذي يقبل وأنت صائم فقلت والذي بعثك
بالحق لا أقبل بعد هذا وأنا صائم فأقر به ثم قال نعم واحتجوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن
مسعود حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن منصور عن هلال
بن يساف عن بهاني وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال
يقضي يوما آخر حدثنا أبو بكرة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله
واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن عمر من فعله حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمن بن عمر عن ابن أبي ذئب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب
بن جرير ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لأن أعض على جمرة أحب إلي
من أن أقبل وأنا صائم واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن
حميد ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل
يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا
بالقبلة للصائم بأسا إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم ۝
وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه في إباحة القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى أن يؤخذ به

وهو ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال هششت
يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت فعلت اليوم أمرا عظيما
قبلت وأنا صائم قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت
لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه ففيم حدثنا علي بن معبد ثنا شبابة بن سوار
ثنا الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة وليس
كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي أن
يعارض حديث من ذكرنا بحديثه مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على
معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه الذي فيه جوابا لسؤال سائل سأله عما مس
[illegible] علم فليس [illegible] لا يفسدها فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة
منهما بعدما كان معها غيرها مما قد فطرهما وهذا أولى ما حمل عليه معناه حتى لا يتضاد
وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لأن عمر بن حمزة
ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه مع أنهما لو تكافآ في
هذا لكان حديث بكير أولاهما لأنه قول رسول الله صلى الله عليه في اليقظة وذلك قول فيه الحجة على عمر
وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه في النوم وذلك مما لا
تقوم به الحجة فهذا ابن عمر قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد أبيه بخلاف
ذلك حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي حمزة عن مورق عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة
للصائم فأرخص فيها للشيخ الكبير وكرهها للشاب فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى مما
حدث به مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فإنه قد

روي عنه أيضا خلاف ذلك حدثنا [illegible] عن [illegible]

كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فعند ذلك فاحتمل أن يكون ما روي عن المرهاد
عن عبد الله وأما ما ذكره من قول سعد يعني سعيد بن المسيب أنه منسوخ فإنما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخه لذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد وقال بذلك
جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى
وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤوس وهو صائم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش
الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس مثله
حماد [illegible] ما لهو حتى يمل القبلة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد هو أحمد بن خالد قال ثنا شيبان
عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام
عن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث عن محمد بن عبد الله عن أبي بكر بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال
أتت أم سلمة امرأة فقالت إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم وأنا صائمة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش
عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو
صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر بإسناده مثله

عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ ولله الحمد

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني ابن أبي الزناد قال أخبرني أبي أن علي بن الحسين أخبره
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن
أبي الزناد عن أبيه عن علي بن الحسين بإسناده عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل
الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن هشام فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة مثله وزاد وكان يقول وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا المزني قال ثنا
الشافعي قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أحدثك أبوك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم قال فأطرق رأسه واستحيا فسكت ساعة ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله
بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الأوزاعي فذكر
بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا
عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء [illegible] في رمضان [illegible]
إلى عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك بأس فقد كان من هو خير الناس يقبل
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن
طلحة بن عبد الله بن معمر عن عائشة أنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلني فقلت إني صائمة فقال
وأنا صائم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع من وجوهنا وهو صائم حدثنا ابو بكرة
ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة
نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة عن
هذا دليل انه لم يكن عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء حتى اخبرته به عائشة فدل ذلك على ان ما روي
عنه مما قد وافق ذلك كان منه استخراجا من رأيه لا مما عنده مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق ثنا
ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املككم لاربه منكما او لاربه شك ابو عاصم
حدثنا ابو بشر الرقي ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم واما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن
ثنا اسد ثنا ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألنا عائشة
عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وانا صائمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يقول ثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سلها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل ان عائشة تخبر الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فاستأذنت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو
وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه كان
يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت الآثار

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم
فان قال قائل كان ذلك مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة وايكم
كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن
عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا
والدليل على ان القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها انها قالت واما انتم فلا
بأس به للشيخ الكبير الضعيف اراد بذلك انه لا يخاف من اربه فدل ذلك على ان من لم يخف
من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض ما
روينا انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان
ما علمته من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن
عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وهذا عبد الله لا نراها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
الناس عندها في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما يدعو اليه وهو ينافي
الصوم لذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان تكون ايضا حلالا لسائر امته في
صيامهم ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك كما حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل

امرأته تسأله عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها فقالت
أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن المتقدمين في
ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي
عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن رجل باشر امرأته وهو صائم فقال نعم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة
أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها قال أقبلها وأنا
صائم فقالت له عائشة نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم
قالت فرجها فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما ذكرنا فدل ذلك
على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لأنها حرام
عليه ولكنه لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحب وجده أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن
القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها للصائم
وأنه إنما هو خوف عليه منها أن تجره إلى ما هو أكبر منها فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى
الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي
العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال سأل عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب
رضي الله عنهما عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كان هذا لفرسه
من هذه فقول علي يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ناسيا أي لأنها مكروهة له من أجل
صومه ويحتمل أن لا يعود أي لا يقبل مرة بعد مرة فمن هنالك يتحرك به شهوته فيخاف عليه
من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه فرسه من هذه أي أن هذه التي كرهتها
له لفرسه من التي أحلها الله وأن هذه التي أحلها له فرسة من التي حرمها الله فلا أدخله في
هذا الحرج ولكن الدلالات فيما شرحناه فيما ذكرناه قبله

باب الصائم يقيء

عبد الرحمن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن
بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قاء فأفطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا صببت له وضوءه حدثنا ابن أبي داود قال
عبد الرحمن
ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي عن يعيش
بن الوليد عن هشام عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن أبي داود قال أبو معمر
هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد قال ثنا أبو

عن بلج رجل من مهرة عن أبي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه قاء فأفطر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن استقاء أفطر وإن
ذرعه القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر وقد يجوز هذا
في اللغة واحتج الأولون لقولهم أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
ابن أبي حبيب قال أخبرني ابن مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه
بشراب فقيل له يا رسول الله ألم تصبح صائما قال بلى ولكني قئت حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح
وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
قيل لهم وهذا أيضا مثل الأول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فأفطرت وليس في الحديثين
دليل على أن القيء كان مفطرا له إنما فيه أنه أفطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم إذا
قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه مفسرا ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه
القيء أو استقاء وأولى الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تضادها
وتنافيها فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناهما ومعنى هذا الحديث
فهذا حكم الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فإنا رأينا القيء حدثا في
قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك ثم أجمع أن الصائم إذا
افتصد أنه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجر عليه من موضع من بدنه دما وكان

وكان خروج الدم من حيث ذكرنا واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة
خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا يفطر الصوم فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه
باستخراج صاحبه إياه كذلك لا يفطر الصوم فلما كان القيء لا يفطره كان ما ذرعه من القيء أحرى
أن يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه أولى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة
من المتقدمين حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك ومحمد بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه فليس عليه القضاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم مثله
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن القاسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع
قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لو كان هذا نهارا فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال أفطر الحاجم
والمحجوم حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل الأشجعي أنه قال مر علي رسول الله
صلى الله عليه وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال أفطر الحاجم والمحجوم ○

حدثنا أبو بكرة ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الله
البابلتي ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثماني عشرة فمر برجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله
بن ميمون ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم حدثنا ابن أبي داود ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا
إبراهيم بن محمد بن يونس ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة فذكر بإسناده مثله ثنا فهد ثنا الحسن
بن الربيع ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم
والمحجوم حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم
حاجما كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة
حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أفطر الحاجم والمحجوم ما يدل أن
ذلك الفطر كان من أجل الحجامة فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر وصفهما
بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما يقول هذا السوق العام لست أنه فسق فيما به ولكنه فسق بمعنى
غير الفسق وقد روي عن أبي الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا
ابن أبي داود ثنا الوحاظي ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار
بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب

عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط
الأجر بذلك كما يحبط بالأكل والشرب فهذا أحسن ما حملناه عليه من التأويل الذي ذكرناه وقد روي عن
جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن
زياد ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف
ثنا سليمان ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا إلا من أجل الضعف ثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل قال سئل
أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من أجل الجهد حدثنا ابن أبي داود ثنا
يحيى بن خلف ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا من أجل كراهية الجهد
حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن مقسم سعيد بن جبير عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن
ابن عباس قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله
الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب وقد روي نحو
هذا المعنى عن أبي العالية قال إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال أرأيت
إن غشي عليه سقي الماء وقد روي هذا المعنى أيضا عن سالم حدثنا فهد ثنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب
قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو أن
رجلا احتجم من يده أو بعض جسده ما فطره ذلك فقال سالم إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن
يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روي في تأويل ذلك عن أبي الأشعث كأنه أشبه من ذلك لأن الضعف
لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلا في ذلك فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في
اسم استحال أن يكون ذلك لمعنى واحد يصيبهما فيستويان في الفساد الذي هما فيه سواء قال أبو جعفر
وقد روي أيضا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا إنما كرهت من أجل الضعف أيضا حدثنا [illegible] ثنا وهب [illegible]

ثنا يحيى القطان ثنا الأعمش قال سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال إنما كرهت من أجل الضعف
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم
وقال الشعبي إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في إباحة الحجامة
للصائم ما حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وهو صائم حدثنا ربيع الجيزي ثنا أبو الأسود وهيب بن عبد الجبار المرادي ثنا
ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس ثنا
ابن وهب قال حدثني ابن أبي ذئب عن الحسن بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وهو محرم صائم حدثنا علي بن شيبة ثنا أبو غسان ثنا مسعود
بن سعد الجعفي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه بين مكة
والمدينة وهو صائم محرم حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ح وثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة
قالا ثنا سفيان عن يزيد فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن
يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه احتجم وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا حجاج ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكر بإسناده مثله وزاد وهو صائم
محرم حدثنا فهد ثنا محمد بن عمران قال حدثني أبي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه أنه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة حدثنا ابن أبي داود ثنا
يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وهو
صائم فأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه فقد دل فعله هذا صلى الله عليه على أن الحجامة
لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذا ما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب

من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا
ينقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينقض به الطهارة ولا ينقض
الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك فثبت بما ذكرنا أن الصائم لا يفطره فصد العروق والحجامة في النظر
أيضا كذلك فهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ثنا حماد عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم
بأسا وقالا أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره — بلغ ولله الحمد مقابلة

باب

الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا

حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول
من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين
عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند
مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت
عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه يصنع فقال لا والله قالت فأشهد على رسول الله صلى الله عليه أنه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى دخلنا على أم
سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي

فاتها ما لباب فلنذهبن الى ابي هريرة فانه بارض بالعقيق فلنخبره بذلك فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا حجاج ثنا حماد ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت فقال لي افطر ثم
جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسالته فاتيت مروان فسالته
فاخبرته بقول ابي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحرث الى عائشة فسالها فقالت كان
النبي صلى الله عليه يخرج لصلوة الفجر وراسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع
الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما اني لم اسمع
من النبي صلى الله عليه وانما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون فذكر باسناده نحوه غير انه قال ابن عون فطلب رجاء من
حدثك عن يعلى فقال ابي حين يعلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما روى ابو هريرة
من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روينا في الفصل الاول
عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه والى ما حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود
وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
يحدث عن ابيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه فاخبرتني ان رسول الله
صلى الله عليه كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد وراسه يقطر ثم يصوم
ذلك اليوم فاخبرت مروان فقال ائت ابا هريرة فاخبره بذلك فقلت انه لي صديق
فاعفني فقال عزمت عليك الا ما اتيته فانطلقنا جميعا الى ابي هريرة فاخبره بذلك

فقال ابو هريرة عائشة اعلم مني قال سعيد ونفى الصحف فاعلم رسول الله صلى الله عليه
مني حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن
عن جده ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو مفطر
اي ح فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني
ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عائشة يسالونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما اصبح ثم يخرج وراسه يقطر فيصلي الصبح ثم
يصوم ذلك اليوم حدثنا علي ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه
عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام
سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعا تعني ام سلمة قال فارسلته اليها فرجع الي
فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة
فارسل اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه كان يصبح جنبا
من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان بن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت
عليك لما اتيت ابا هريرة فلتخبره بقولهما فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم
حدثنا يونس ثنا سفين عن سمي عن ابي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن عمارة عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه يخرج الى الصلوة الفجر وراسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه
حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه كان يدركه الفجر

وهو جنب ثم يصوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه انهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله
عليه مثله وزاد في رمضان حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي عن ابي بكر
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الاسود
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمن القرشي عن ابن
ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
بن عطا قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن
رسول الله صلى الله عليه مثله ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن
قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة حدثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة ح وحدثنا ابن يزيد وهو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد عن قتادة
فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو هريرة فتيا فلوا علموا اثرت
الاثار بما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه لم يختلف خلاف ذلك الى غيره وكان من
حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك انهم قالوا هذا الذي رويتم عن ام سلمة وعائشة

انما اخبرنا به عن فعل النبي صلى الله عليه واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
بما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه في ذلك على ما ذكرته
عائشة وام سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل
عن النبي صلى الله عليه فلم يكن ذلك جائزا عن صنف من الناس على ما يحتج عليه معاني الاثار وكان
من الحجة للاخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل عن النبي صلى الله عليه
فهذه الحجة في هذا الباب وحجة اخرى ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
ما يدل ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله
اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه فقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فلما كان جواب النبي صلى الله عليه
لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم
غيره سوا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما النظر في ذلك
فانا قد رايناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرجه من صومه
فاردنا ان ننظر هل يكون ذلك حلالا في الصوم ويكون كذلك حكم الجنابة اذا
طرءت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرء ذلك على الصوم او طرء عليه الصوم

وقد رجع عن هذا القول
عائشة وام سلمة وعبد الله
اولهما حدثنا الفضل

فهو سواء الا ترى انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت
في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصيام
من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا
طرأت على الصوم ابطلته وكان السفر اذا طرأ على الصوم باتفاقهم جميعا لم
يبطله فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم يمنع من
الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روينا عن ام سلمة وعائشة وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة وثنا يونس
بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا سماك بن حرب عن هرون ابن ام هاني او ابنة ام هاني عن
ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم
قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان
فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر بعد ذلك من غير عذر او من عذر
انه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه قضاء
يوم مكانه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هاني انما رواه كما ذكروا
حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود

قال ثنا مسدد وثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هاني عن جدته
ام هاني سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت
وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سؤرك فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها
اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة
فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب
عن رجل من ال جعدة بن هبيرة عن جدته ام هاني قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة فقلت
يا رسول الله ما اراني الا قد اثمت واستحييت ان عرضت علي وانا صائمة فكرهت ان ارد
عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال لا باس حدثنا فهد قال ثنا الحسن
بن الربيع وثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هاني عن
ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال لا يضرك فقد خالف ما روى قيس وابو عوانة
وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من رمضان
فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فدل
ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا وقال الاخرون في حديثهم اكنت تقضين شيئا
من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اي انك لست باثمة في افطارك من هذا التطوع وليس
في ذلك ما ينفي ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا
هل روي غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك فاذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم إياهما بالقضاء يوما مكانه فهذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم
التطوع أنه موجب للقضاء وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث
أن أصله ليس عن عروة عن عائشة وإنما أصله موقوف على الزهري عن عروة وذكروا أن
يونس حدث قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين
ثم ذكر مثله قالوا فهذا أصل الحديث الذي قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه
من عروة فقال لا وذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول
سئل الزهري عن حديث عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فقيل له أهو أحدثك عروة فقال لا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب أحدثك عروة بن الزبير
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر من تطوع فليقضه فقال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا
ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح فذكر بإسناده مثله
وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت
أصبحتا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي فقد فسد هذا
الحديث لما قد دخل في إسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة أيضا من غير هذا
الوجه ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير أنه قال فبدرتني حفصة
بالكلام وكانت ابنة أبيها حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا العباس بن عيسى المروزي قال ثنا ابن وهب فذكر
بإسناده مثله وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أن حماد
بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد فوقفه على عمرة حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو الربيع
الزهراني قال ثنا علي بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكره ولم يذكر عمرة فهذا هو أصل

عند يحيى

الحديث   آخر الجزء الثامن من تجزئة الناسخ   وقد روي عن عائشة أيضا في هذا من غير
هذا الوجه ما حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
إنا قد خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان
ذلك قال محمد هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه سأصوم يوما
مكانه ثم إني عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكان ذلك
ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس في حديث سواه
ما يخالف ما قد ذكرنا فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة أن يكون موقوفا على من دونهما
وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة والقول بذلك من جهة الحديث أولى
من القول بخلافه وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها
على أنفسهم منها الصدقة والصلاة والحج والعمرة والصيام فمن أوجب شيئا من ذلك
على نفسه لله تعالى على ذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك ورأينا أشياء يدخل فيها العباد
فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج فيما ذكرنا فكان من
دخل في حجة أو عمرة ثم أراد إبطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم
من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها فإن قال قائل إنما منعناه من الخروج منها لأنه لا يملك الخروج
منها إلا بإتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام
والطعام والشراب والجماع قيل له إن الحجة والعمرة وإن كانا كما ذكرت فإنا قد
رأينا من جامع فيهما فعليه القضاء فيهما والقضاء قد دخل فيه مع خروجه فقضاؤهما
منهما فقد جعل عليه الدخول في قضائهما كما أن يتماديا إلى من أجل إيجابه لهما فهذا الذي

يدل منه بما أن ما وجب عليه بدخوله فيه لا باختيار منه كان مثل ذلك ولو كانت العلة في لزوم الحجة
والعمرة إياه حين أحرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من علم تضييعهما إذا لولا ذلك
كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأسباب التي يخرج
منها إذا لما وجب عليه قضاؤهما لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه فلما كان ذلك
غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حج قد أوجبه لله عز وجل على
نفسه بلسانه كان كذلك أيضا في النظر من دخل في صلاة أو صيام قد أوجب ذلك لله عز وجل
على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له أيضا وقد رأينا العمرة وقد
يجوز نقضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه
في قوله لعائشة دعي عنك العمرة وأهلي بالحج وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا
هذا إن شاء الله فلم يكن للداخل في العمرة إذا كان قادرا على نقضها والخروج منها أن يخرج
منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ليس له
الخروج منها قبل تمامها إلا من عذر فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر فعليه
قضاؤها والصوم والصلاة في النظر أيضا كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما إلا
من عذر وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما ٥
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي مثل
ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد أبي الحسن عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم
خرج عليهم ورأسه تقطر فقالوا ألم تكن صائما قال بلى ولكن هممت بجارية لي
فأعجبتني فأصبتها وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر حدثنا روح بن

الفرج قال ثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثني زياد بن الجصاص عن أنس
بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما مكانه

آخر مكانه

باب
صوم يوم الشك ٥

حدثنا فهد قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة
قال كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه قال أبو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وإنما الصوم المكروه في هذا
الحديث هو الصوم على أنه من رمضان فأما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
في غير هذا الموضع من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم

آخر كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مناسك الحج ٥

باب
المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول
قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه الناس فقال لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل
عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت
الحج فقال رسول الله صلى الله عليه اخرج مع امرأتك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن
عمرو فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار

سفين

عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا
ابن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تسافر
المراة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع
ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما كل سفر هو دون البريد فلها ان
تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال انا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر باسناده مثله
قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه البريد ما دل على ان ما دونه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا كل سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها
ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سنان بن عبد
الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا يحل لامراة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر
قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم يقل ابيه فيه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا ابن ابي ذئب وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ففي توقيت
النبي صلى الله عليه يوما دليل ان ما هو اقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
كل سفر هو دون الليلتين فلها ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس

في نسخة

لها ان تسافره بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك
بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تسافر
مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه في ذلك ليلتين دليل على ان حكم
ما هو دونهما بخلاف حكمهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة ايام فصاعدا
فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن
ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامراة ان تسافر
مسيرة ثلاثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله
بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسافر المراة سفرا ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان ابن نمير قال في حديثه فوق ثلاث
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه عن المقبري حدثناه عن
ابي هريرة رفعه قال لا تسافر امراة فوق ثلاث ليال الا مع بعل او ذي محرم قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه
الثلاث في ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك فممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد فلما اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير ذي محرم
واختلف فيما دون الثلاث نظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا

ثبت بين الآثار كلها وكان بعضها ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم
ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث
ليعلم أن ما دونها بخلافها وهذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليعلم عند ذكرها ما يدل
ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره
وهذا من الفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في
شيء من الفضول عليه ثم رجعنا إلى ما كان منه لما ذكر الثلث ويثبت فيه إباحة
ما هو دونها ما روي عنه في منعها في السفر دون الثلث من اليوم واليومين
والبريد فكل واحد من هذه الآثار ومن الأثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه
إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ وإن كان خبر
الثلث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلث ناسخ الثلث
أو الثلث ناسخ لها فلم يخل خبر الثلث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون
هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي
عن سفر ما دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى
وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه
وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب
العمل به فحديث الثلث واجب العمل به في الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله
إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في
الأحوال كلها أولى مما قد يجب استعماله في حال ويترك في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل
على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة أيام إلا مع محرم فإذا

عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل التي يجب عليها الحج
بوجوده وقد قال قوم لا بأس أن تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول في المرأة
تحج وليس معها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث أن
حدثه عن عمرة عن عائشة أخبرته أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يصلح للمرأة
أن تسافر إلا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم فكان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار
التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه من نهيه عن كل من خالفها فإن قال قائل إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى
عنه في تلك الآثار قيل له الحجة على ذلك لهذا القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ سمع رسول
الله صلى الله عليه فقال لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال له رجل إني أردت أن أحج بامرأتي وقد اكتتبت في
غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك فدل ذلك على أنه لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لقال له رسول الله
صلى الله عليه وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين وامض لوجهك فيما اكتتبت فيه ففي ترك رسول الله صلى الله عليه
أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل أنها لا يصلح لها الحج إلا به وقد قال قائل قد رويتم عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة أيام إلا مع ذي محرم وقد روي عنه من بعد النبي صلى
الله عليه خلاف ذلك وذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن
الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر موالياته ليس معهن ذو محرم قيل له هذا
لا خلاف لما رويناه عن النبي صلى الله عليه لأنا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه نهيا أن تسافر المرأة سفرا
أي سفر كان إلا بمحرم ولكنا روينا عن النبي صلى الله عليه أنه نهى أن تسافر المرأة سفر ثلثة أيام إلا
مع ذي محرم فكان ذلك نهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث إلا بمحرم ومبيحا لما هو أقل منه
مسافة بغير محرم فيحتمل أن يكون السفر الذي كان يسافره مع هؤلاء المولاة بغير محرم هو السفر

[illegible] سمع عبد الكريم

الذي لم يدخل فيما نهي عنه مما دونها عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج آخرون في اباحة السفر للمراة بغير محرم بما
روي عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي قال انا علي الا
عن حكام الرازي قال سألت ابا حنيفة هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه ان
تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكام
فسألت العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطا ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم
سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي ثبتنا
في هذا الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحته ما دون ذلك
لها من السفر بغير محرم ومن ان المراة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها للمحرم مع وجود سائر
السبل التي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

ومن يسكن دون الآفاق منقطعا به ان العمل عليه يكون مطلقا او دليل الفرض [illegible]

باب

المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمع منه قيل
له فالعراق قال لم يكن عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة
بن يسار قال سمعت ابن عمر يذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت
لهم توقيتا سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لذلك سائر الاحاديث
الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر ثم ذكروا
في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد

عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فهي لهن ولكل
من اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان اهله دون الميقات فمن حيث يشا حتى ياتي ذلك على اهل مكة حدثنا
علي بن معبد قال ثنا اسد بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امراة
من اهل المدينة فاتت على ذي الحليفة وهي حائض فقال تخرج الى الجحفة فاحرمت
منها فقال عمرو حسبنا طاوس ولا نحسبن هنا احدا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس
وقت رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله ممن كان اهله الى آخر الحديث
قالوا فهذه لاهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهي وقت لهم وما سواها فليس
لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين
قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال سمعت عن عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
ميقات اهل العراق ذات عرق ووقت لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه كما وقت سائر المواقيت
لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا الحسن بن بشر البجلي
وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القسم عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن
الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسأل عن
المهل فقال سمعته انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه يُهلّ اهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويُهلّ اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل
نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا
حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقّت رسول الله صلى الله عليه
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمن وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني
انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق
فقد بيّن عن رسول الله صلى الله عليه بهذه الآثار ما وقّت اهل العراق كما وقّت
من سواهم بالآثار التي ذكرناها وهذا عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي
صلى الله عليه من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال
عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال
ثنا نعيم بن حماد قال انا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس

لاهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان الناس قد قالوا ذلك ولا يريد
ابن عمر بهذا الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا
ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما وقفهم
عليه رسول الله صلى الله عليه فقال قائل فكيف يجوز ان يوقّت النبي صلى الله عليه
لاهل العراق يومئذ ما وقّت والعراق انما كانت بعده فتحت وقد وقّت لاهل الشام
وقّت لاهل الشام انما افتتحت بعده فان كان يريد بما وقّت لاهل الشام من كان في
الناحية التي افتتحت حينئذ من اهل الشام فكذلك يريد بما وقّت لاهل العراق من
كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من اهل العراق مثل جبلي طي ونواحيها وان كان انما
وقّت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام سيكون دار اسلام فكذلك
ما وقّت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحي ان العراق سيكون دار اسلام
فانه قد كان صلى الله عليه ذكر ما سيفعله اهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما
سيفعله اهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا احمد بن
يونس وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا
زهير بن معوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مُدْيها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم ثم شهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه ثم ذكر بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله
صلى الله عليه قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق
وذكر مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما اعلمه الله

من كونهما من بعده ولذلك ما ذكر من المواقيت لأهل العراق مع ذكره المواقيت
لغيرهم المذكورين لما اخبره الله تعالى انه سيكونون من بعده وهذا الذي ذكرنا
من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لأهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

باب
الإهلال من أين ينبغي أن يكون

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن حسان عن ابن عباس ان النبي (رسول الله)
صلى الله عليه صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما
استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد قال ثنا
ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يحدث
عن اهلال رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه منها وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه احرم منها لا لانه قصد ان
يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها
وقد رأيناه فعل اشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع
مما فعله في غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن
ذلك لانه سنة ولكن لمعنى اخر قد اختلف الناس فيه فمما روي في ذلك عن عائشة ما
حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت

لها انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه لانه كان اسمح لخروجه ولم يكن عروة
يحصب ولا اسماء ابنتا ابي بكر وروي عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه
ان اضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا ابن ابي عمران
قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفين عن صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار عن ابي رافع
وروي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب
عن شعبة مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما كانت المحصب لان العرب كانت تخاف
بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع قال ثنا خالد بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت
نعم وقريش تخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفين عن
عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى
الله عليه فلما كان رسول الله صلى الله عليه قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لانه سنة
فكذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان
يكون رسول الله صلى الله عليه احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا
ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى
بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله وقالوا انما كان
ذلك بعد ما ركبت راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم

قال ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أهل حين
استوت به راحلته قائمة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنه كان يهل إذا استوت به راحلته
قائمة قال وكان ابن عمر يفعله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال
أخبرنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه بذي الحليفة حتى
أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج
ابن إبراهيم الأزرق قال ثنا عنبسة بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا فينبغي أن يكون تلبيته بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في
ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت
به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من
أين جاء اختلافهم فإذا إسمعيل بن إسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت
طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء قال سأخبرك عن
ذلك إن رسول الله صلى الله عليه أهل في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك فلما
استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله

صلى الله عليه الساعة فأخبروا بذلك فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه
في المرتين الأولتين فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه الساعة فأخبروا بذلك
وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه في مصلاه فبين عبد الله بن عباس الوجه
الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي صلى الله عليه الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه
كان في مصلاه فبهذا نأخذ ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم
يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما يوافق ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عمر بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني حسين أنه سمع الحسن
بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه قد أهل حين استوت به راحلته
وقد أهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك حدثنا فهد قال ثنا الحسن
بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال قالت عائشة إني
لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه يلبي ثم ذكرت مثله حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه كانت
لبيك [illegible] والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال
ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن

قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه لبى في حجته بتلك لبيك حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن زياد بن زبار قال ثنا شرقي بن قطامي قال ثنا أبو طلق العائذي قال سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معدي كرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول لبيك تعظيما إليك عذرا هذي زبيد قد أتتك قسرا تعدو بها مضمرات شزرا يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه قال أبو جعفر ولقد علمنا ونشكر الله على سلمنا في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على أن هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب أن عبد الله بن الفضل حدثه وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك إله الحق لبيك وذكروا في ذلك أيضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل قالوا فلا بأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه الناس على ما ذكرنا في

حديث عمرو بن معدي كرب هذا وهو في الأحاديث الأخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو يأمرهم عن التلبية ولا قال لهم ليست بتلبية مما هو حسن هو الذي علمه كما علم التكبير في الصلاة وما ينبغي أن يقال فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما قد علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه علمهم من التلبية وبه نأخذ

باب

التطيب عند الإحرام

حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الإحرام وقالوا لما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال أعمر منك لعمري فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين

ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسم عليك لترجعن اليها
فتغسله عنك قال فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال سمع عمر بذي الحليفة
فراى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامر به فغسل راسه بالطين
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالطيب عند الاحرام باسا فقالوا
اما ما روي عن يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك
الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه
مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند
الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن يعلى ما يبين ان ذلك الذي
امر النبي صلى الله عليه ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر
الوراق عن عطاء عن يعلى بن منبه ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا ملبيا بعمرة
وعليه جبة وشيء من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح الخلوق ويصنع في عمرته
ما يصنع في حجه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابي رباح
حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان
بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

مثله غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن
عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني احرمت
وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه
ساعة فقال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في
عمرتك ما كنت صانعا في حجتك فثبت بهذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امر
رسول الله صلى الله عليه بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال وحال الاحرام
فيجوز ان يكون النبي صلى الله اراد بامره اياه بغسله لما كان من مذهبه ان ينهى عن الزعفران حلالا
لانه طيب يطيبه قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روي عن النبي صلى الله
عليه في نهيه الرجل عن التزعفر فان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجل
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل
بن علية قال انا عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
الرجل ان يتزعفر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة قال
اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه

قال علي فما ادري ابي عمران ام لعيث اسمعيل فسالته عن ذلك فاخبرنيه ان شعبة حدثنا
به عنه قال ليس فيه احسبه اما احسبه ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يتزعفر
الرجل قال ابن ابي عمران فاراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه في ذلك
وقع على الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
خالد بن الحرث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى
انه مر على النبي صلى الله عليه وهو متخلق فقال الك امراة فقال لا فقال له اذهب
فاغسله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وحبان عن شعبة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا
قال ابو بكرة في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت حفص بن عمرو او ابا عمرو بن حفص
الثقفي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج
الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
سلم العلوي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما
قام قال النبي صلى الله عليه لو امرتم هذا ان يدع هذه الصفرة وكان النبي صلى الله عليه لا يواجه
الرجل في وجهه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس
عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تقبل صلوة رجل
في جسده شيء من خلوق حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد عن اسحق بن

سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغسله فذهبت فاغسلته ثم جئت فقال
اذهب فاغسله فذهبت فاخذت شيئا فجعلت اتتبع به وضره فمنعني رسول الله صلى
الله عليه للرجال في هذه الاثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه
الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من
اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما روي عن
عمر وعثمن فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن
عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجا فرافقني عثمن بن العاص
فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الابيض ولا يمس احد منكم
غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسالت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر
فقال ما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به راسي ثم احب بقاءه فهذا ابن عباس
قد خالف عمر وعثمن وابن عمر وعثمن بن ابي العاص في ذلك وقد روي في ذلك عن النبي
صلى الله عليه في ذلك ما يدل على اباحته حدثنا ابن مرزوق يعني ابرهيم قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي
قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابرهيم فذكر باسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن

ابنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال أنا
إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها كانت تطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قال أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
بالغالية الجيدة عند إحرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه عند إحرامه بأطيب ما أجد حدثنا علي بن معبد قال
ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
بن زيد أن القسم حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم قال أسامة
بن زيد حدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن
عائشة ~~عن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح بن حميد
عن القسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفين
عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه لحرمه ولحله حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفين بن عيينة عن عثمن

بلغ سماعا

بلغ ولله الحمد سماعا

باسماع الثاني

بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه قالت بأطيب الطيب عند
إحلاله وقبل أن يحرم حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه لحرمه ولحله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه للحل والإحرام قال أبو جعفر
فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه بإباحة الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى
في مفارقه بعد الإحرام وقد روي ذلك أيضا عن ابن عباس فيما تقدم ذكرنا له في هذا الباب
وقد روي ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت
أسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه
بالطيب حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم قال
حدثني ذكوان قالت كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند إحرامها

آخر الجزء السادس من الجملة الثانية من تجزئة [illegible]

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني
حكيمة قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي صلى الله عليه كن يجعلن عصائب
فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن
كذلك بعد إحرامهما على صاحبه في قصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام
فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ما قد
روته عائشة عن النبي صلى الله عليه من تطيبه عند الإحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف

وأما محمد بن الحسن فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص
وابن عمر من كراهيته وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة من تطييبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كان
يفعل بعد هذا ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب غسله ما كان على بدنه من طيبه ويبقى فيه
ريحه فإن قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما أحرم
قيل له قد يجوز أن يكون ذلك بعد غسله كما ذكرنا وبيص الطيب ثم ما غسله الرجل عن وجهه
أو عن بدنه فيذهب ويبقى وبيصه ولما احتمل ما روي عن عائشة في ذلك ما ذكرنا نظرنا هل روي عنها
شيء يدل على ما ذكرنا فإذا فهد قد حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن
أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أحب أن أصبح محرما ينضح مني ريح الطيب
فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة ليسمع أباه ما قالت فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما فسكت ابن عمر قال أبو جعفر فهذا يدل أن الطيب على أنه قد
كان قبل إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذا
الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر
فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا فتفهم هذا
الحديث فإن معناه معنى لطيف فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ما صححنا ثم أردنا أن نعلم بعد ذلك حكم
ما اختلفوا فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات
والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا
أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه
كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه

بعد إحرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال ثم أمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر
بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد ما أحرم كصيده إياه المتقدم كإمساكه إياه بعد إحرامه
فصيد كان منه بعد إحرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه
كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به
بعد إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول محمد بن الحسن

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بعرفة من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ولم يذكر عرفة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عمرو بن دينار
فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل
يقطعهما قال لا حدثنا الحسن بن الحكم الحبري الكوفي قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس

الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد
ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك
ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما ذكرتموه (رويتموه) نفي
لوجوب الكفارة ولا اثباته ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد
نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له
اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة
الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما
من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق
السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث انما هو على هذا المعنى فليس بمخالف
لشيء مما نقول نحن ونحن نقول بذلك فنبيحه وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في (نفس)
الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلافنا في التاويل من موضع
خلافنا في الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالفنا تاويلكم خلافا لذلك الحديث وقد
روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال (انا)
يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد
عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه

عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان (هو)
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلبس الخفين (الخف) الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس
في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما اذا كان بين ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف
ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا
من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر في ذلك فانا رايناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس
السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه ذلك فكذلك من وجد نعلين حرام عليه لبس الخفين
من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا
يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القمص
والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فغطى راسه من الحر (لوجود الحر) او وجد البرد
فلبس ثيابه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا
حلق الراس الا من ضرورة وكان من حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة
عليه واجبة وكان حلق الراس للمحرم بسبب غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم تكن
الاباحة تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واحد في حال الضرورة وهي في غير حال الضرورة
فكذلك لبس القمص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح له ذلك لم يسقط

بين الصيام وكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن العذر في شيء مما ذكرنا يسقط عنه ما كان في شيء في غير حال العذر وإنما يسقط الإثم خاصة فكذلك العذر إن نزل به في لبس الخفاف والسراويلات لا يوجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم يكن ذلك العذر وإنما يسقط عنه الإثم خاصة فهذا هو النظر في هذا أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث قالا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل لأن النبي صلى الله عليه لم يستثن في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الإحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فإذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فإذا غسل حتى تخرج النجاسة منه طهر وحلت الصلاة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال إلا أن يكون غسيلا حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد إلا أن يكون غسيلا قال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه ما استثنى من ذلك الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي مثل ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال إني أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب ثوب مصبوغ من زعفران قال آلله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله وأحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن ليث عن طاوس قال إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فلا بأس أن يحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فيغسل أنه لم ير بأسا أن يحرم فيه

باب

الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه

كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بل ينزعه نزعاً واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية في
الذي أحرم وعليه جبة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينزعها نزعاً وقد ذكرنا ذلك
في باب التطيب عند الإحرام بطرقه فذلك حديث الذي ذكرناه وإسناده أحسن من إسناد
فإن كانت هذه الآثار تثبت بصحة الإسناد فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد
ما ليس مع حديث جابر وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الذي نهي عنه هو أن نزع
القميص إنما كره لذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية
الرأس في الإحرام على كل الجهات منهياً عنها أم لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم
والبرانس فنهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نهي أن يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل
على رأسه ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يكن بذلك داخلاً فيما قد نهي عنه من تغطية الرأس بالقلانس
وما أشبهها لأنه غير لابس فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطيته بما يلبسه الرأس لا على
غير ذلك مما يغطى به وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالأزر
فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس
وكان إذا نزع قميصه ولا في ذلك رأسه فلم يلبس بذلك اللابس منه لرأسه شيئاً إنما ذلك
تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس إنما وقع
على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال فالمخرج بذلك ما الرأس من القميص
المنزوع من حال التغطية للرأس المنهي عنه ثبت أنه لا بأس بذلك فهذا هو النظر على ما ذكرنا
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد اختلف المتقدمون في ذلك حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم

والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم بن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل
وعليه قميص قال أحدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن حسان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال ليعلى بن أمية أحرم وعليه جبة
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء
إن الله لا يحب الفساد حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة الأزدي
قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا
النخعي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن موسى قال ثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل
بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فحل وأما
من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم
قال أخبرني ابن أبي الزناد قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل
وأن رسول الله صلى الله عليه أفرد الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وأصحابه
مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسمعيل قال ثنا جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال فأهل رسول الله صلى الله عليه بالتوحيد
ولم يزد رسول الله صلى الله عليه على الناس شيئا ولسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه مهلين بالحج مفردا قال أبو جعفر فذهب قوم
فقالوا الإفراد أفضل من التمتع والقران وقالوا به كان أحرم رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من
الإفراد والقران وقالوا هو الذي كان فعله رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمن بعسفان وعثمن ينهى عن المتعة فقال
له علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه تنهى عنه فقال دعنا منك
فقال إني لا أستطيع أن أدعك ثم أهل علي بن أبي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال حج عثمن فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه تمتع فقال بلى حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب
أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن أبي سفيان

وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله
فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن
سليمن التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها
وهذا يومئذ مشرك بالعرش يعني معوية يعني عرش بيوت مكة حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول أهل
أصحاب رسول الله صلى الله عليه بالحج وأهل هو بالعمرة فمن كان معه هدي لم يحل
ومن لم يكن معه هدي حل وكان رسول الله صلى الله عليه وطلحة ممن معهما الهدي فلم
يحلا حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليم وثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه حتى مات
وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمن حتى مات قال سليمن في حديثه وأول من نهى
عنها معوية حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن شريك
قال سمعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا [illegible]
يقدم فيطوف ثم يحل حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا بيان
نحو عن أنس قال أبو غسان أظنه قال السنة بيدك افعل كذا ثم اخرج يوم التروية
وافعل كذا وافعل كذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة
قال تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فتمتعت فنمت فأتاني

أريت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال الله أكبر
سنة أبي القاسم أو قال سنة رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي
ثنا أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد
إذ جاء رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن
جميل فقال إن أباك كان ينهى عنها رضي الله عنه فقال ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه فبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه قال بأمر
رسول الله صلى الله عليه قال قم عني حدثنا محمد بن سنان وابن أبي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج
وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة فبدأ رسول الله صلى الله عليه فأهل
بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة إلى الحج حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه في تمتعه بالعمرة
إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه قال أبو جعفر فقد رويتم عن عائشة في أول هذا الباب خلاف هذا
فرويتم عن القسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه أفرد الحج ورويتم عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل
بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج ورويتم عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه عام حجة الوداع أفرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز أن يكون هذا على معنى
لا يخالف ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي
ذكره القسم عن عائشة إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم وإن كان
قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بغيره
كما فعل غيره ممن كان معه وأما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فإنها
أخبرت أن منهم من أهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من أهل بحجة وعمرة لمعنى مقرونين
ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا
بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديثها ينفي من ذلك شيئا وإنها قالت وأهل
رسول الله صلى الله عليه بالحج مفردا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد
كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القسم ومحمد
بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى
تتفق هذه الآثار ولا تتضاد فأما معنى ما روينا عن علقمة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه أفرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز أن يكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت
إحرامه بالحج كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء
بنت أبي بكر الصديق حدثه أنه سمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله عليه لقد نزلنا
معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا
وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي
بالحج فهذه أسماء تخبر أن من كان حين ابتدأ العمرة قد أحرم بعدها بحجة ثم

متمتعا حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسخها شيء قال رجل برأيه ما شاء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فلم ينهنا عنه ولم ينزل الله فيها نهيا حدثنا سليمان قال ثنا
الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن وإن
الرسول هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة
الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم والأخرى متعة النساء
فأنهى عنها وأعاقب عليها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ما يدل على أنه كذلك أيضا حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا
بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر فدل هذا الحديث أنه كان متمتعا لأن الهدي المقلد لا يمنع من الإحلال إلا في
المتعة خاصة هذا إن كان القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل أن يكون
هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج وقبل أن يطوف للعمرة فكان ذلك [illegible]
لولا شيئا فأهدى بحجة فحل الناس بعد أن يطوف فلم يطف حتى أحرم بالحج فصار

قارنا فلم يحل لذلك وحديث حفصة الذي ذكرنا من أجود حديث الناس وعلى أنهما
ما كانا في الحقيقة فإنه قد ينفي قول من قال إنه كان مفردا بحجة لم يعتمر معها بعمرة
ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين

بلغ الهنا مقابلة

العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ومن التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال
أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني
رجل من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد قال أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن
الخطاب ذكرت له إهلالي فقال هديت لسنة نبيك أو لسنة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن منصور والأعمش عن أبي وائل
مثله حدثنا ابن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنا منصور قال سمعت
أبا وائل أن الصبي يذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال ثنا سلمة بن كهيل عن أبي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله
بن رجاء قال أنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل فذكر مثله حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الحكم عن أبي وائل مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي
وائل قال الصبي بن معبد فذكر نحوه قالوا فالذين أنكروا القران من
قول عمر هديت لسنة نبيك على الله آمنه له لا على تصويبه إياه في فعله
فكان من الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء

ان فهدا حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال (حدثني)
ثنا الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد فاهللت
بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني
وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه انه ليهل بهما جميعا وقال الآخر دعه
فهو اضل من بعيره فانطلقت وكأن بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر
بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا وكيع قال ثنا
الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال لم
يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد
قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك اراد به على التصويب منه لا على الدعاء
وقد روي عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال
قال سمعت النبي صلى الله عليه وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ان ابن عباس اخبره ان عمر
في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة
في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه قد كان امر ان يجعل عمرة في حجة استحال
ان يكون ما فعل خلافا لما امر به فان قال قائل فكيف يقبل هذا عن عمر وقد نهى

مثله عن محمد

عن المتعة فقد ذكرتم ذلك عنه في حديث الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وقد ذكر
في ذلك ايضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه انهى عنهما واعاقب عليهما
متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا داود
بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء
ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد
امر به رسوله صلى الله عليه قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة (التي)
استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن المتعة (هي) عندنا
والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه احرموا بالحج ثم طافوا
لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا بتلك المتعة فقد كانت تفعل على عهد رسول الله
صلى الله عليه ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا
ان شاء الله فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتوعد على فعلها بالعقوبة واما
متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر بل قد
روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس
قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت
لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة
بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر فذكر مثله فهذا ابن عباس قد اخبر ان

فلو كان عمر نهى عن التمتع وذكر عنه أنه استحب القران فدل ذلك أن المتعة التي نهى عنها
عمر غير ما نفعلها بالعقود هي المتعة الأخرى فإن قال قائل إنه لعلها أفراد الحج
وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى
قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول أفردوا الحج فقيل له ليس يريد عمر
على كراهية لما سوى الإفراد من التمتع والقران ولكنه لإرادته معنى آخر
سوى ذلك قد بينه عنه عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
ثنا مالك وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر أن
عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته
أن يعتمر في غير أشهر الحج حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال أخبرني عبد الله بن عمر أن
عمر قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر معلومات فأخلصوا
فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل
وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا
بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم
بغير هدي ولا صيام فأراد عمر أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن الا مرة و
يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتوا البيت في السنة إلا مرة فأخبر
ابن عمر عن عمر في هذا الحديث أنه إنما أمرهم بإفراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس
ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهية التمتع لأنه للناس

من السنة وأما قوله إنه أتم لعمرة أحدكم وحجه أن يفرد كل واحد منهما من صاحبتها
فإن ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من
رأيه خلافا لذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وأبو جعفر سمعا ابن عمر يقول لأن أعتمر
في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال
ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الأول من ذي الحجة
أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي فحسبته ما تقول قال يعني عمرة فيها هدي أو
صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن قيس بن جبهان قال خرجنا وفينا رجل
أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا عليه ذلك فسألنا ابن عمر فقلنا إن رجلا منا لبى بالعمرة
والحج فما ألفاه قال رجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر واحد حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لأن
أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله
بن عمر أيضا قد فضل العمرة التي في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج فدل ذلك
على صحة ما روي عن ابن عباس عن عمر لأن ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر لما حدث
عقيل عن الزهري إذا لما قال بخلاف ذلك لأنه قد سمع أباه قال بحضرة أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو إنما خالفه
يدفعه عنه ولا يقول له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن
المحكي في ذلك عن عمر هو أن عمر أراد أن يزار البيت ويأتي الكلام بعد ذلك وكلام

سائر حيث طلب الهدي ثم رواه فلم يتيسر له فأما قوله إن العمرة في أشهر الحج لا تتم إلا
بالهدي لمن يجد الهدي أو بالصيام لمن لا يجد الهدي فيحتمل ذلك تمام العمرة في غير
أشهر الحج إذ كان ذلك غير واجب فيها ووجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج
إذا كان واجبا فيها وهذا كله إذا كان الحج يتلوها فإن الحجة على من ذهب إلى
ذلك عنها والله أعلم أما رأينا الهدي الذي يجب في المتعة والقران هو كل منه ما يقع
المتعة من جميعا ولم رأينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة لا يؤكل
منها ما يقع فهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه
ثبت أنه غير واجب لنقصان في العمرة أو في الحجة التي بعدها لأنه لو كان لنقصان
في العمرة أو لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل كما لا يؤكل
منها ولكنه دم فضل وإصابة خير حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب
بن حميد قال ثنا وكيع وحدثنا فهد قال ثنا الحسن بن محمد الحراني قال ثنا عيسى
بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعا عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن
مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال
عثمان من هذا فقالوا علي فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال
بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي صلى الله عليه لقولك حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا يحيى بن يحيى قال أنا سفيان الثوري عن عمر بن عطاء قال حدثني حسين بن مسلم العذري
عن علي أنه لبى بهما جميعا فنهاه عثمان فقال أما إنك قد رأيت فقال علي أما
إنك قد رأيت هذا أعلى فقد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه بخلاف النهي عن قران
العمرة والحج وعمل في ذلك بخلاف ما أمر به عثمان وأنكر على عثمان ما أمر به من ذلك

بلغ ولله الحمد مقابلة

فدل هذا من علي أنه قد كان عنده تفضيل القران على الإفراد عن النبي صلى الله عليه ولولا
ذلك لما كان أنكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك إذ كانا
إنما أمرا به من ذلك عن رأي واحد هو الرأي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل على أنه
قد علم تفضيل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن ابن عباس أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه كان قرن في حجة الوداع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى
قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة
وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فإن قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس
وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه تمتع قيل له قد يجوز
أن يكون رسول الله صلى الله عليه أحرم في بدء إحرامه بعمرة فمضى فيها متمتعا بها
ثم أحرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء إحرامه متمتعا وفي إحرامه قارنا فأخبر ابن عباس
في الحديث الأول بتمتع رسول الله صلى الله عليه يعني في أول أمره بالمتعة وأخبر في هذا
الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن
رسول الله صلى الله عليه قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد إحرامه بالعمرة إلى أن أحرم
بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن
معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قد اعتمر ثلاثا
سوى عمرته التي قرنها بحجته فإن قال قائل فكيف تقبلون هذا عن عائشة وقد
رويتم عنها في أول هذا الباب مما رويتم من إفراد رسول الله صلى الله عليه وتمتعه

عثمان

على ما ذكرتم فيستحيل ذلك عندنا والله اعلم على نحو ما صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون
ما علمت من امر رسول الله صلى الله عليه انه ابتدا فاحرم بعمرة لم تقرنها حتى بحجة
تمضي فيها على ان الحج في وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم احرم بحجة منفردة
في احرامه بها لم يتقدمه معها احرامها بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته
المتقدمة وقد كان في احرامه على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار
محرما بحجة اوردها على احرامه فلم يخرج مع العمرة التي قد كان قدمها فصار
في معنى القارن المتمتع وارادت يعني عائشة بذكرها الافراد حكاية
للذين يروون ان النبي صلى الله عليه اهل بهما جميعا وقد حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من
المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان
الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما
جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فلم يزد على ذلك ولم
ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف
الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه حدثنا الربيع المؤذن

قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام
نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف
ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه اني اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة ثم خرج حتى
اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم
عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
وقال كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر
وقد روينا عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه تمتع فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له
في حديث ابن عباس وعائشة وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام
بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين انه
سمع النبي صلى الله عليه يلبي بعمرة وحجة فان قال قائل فقد روينا عن عمران ايضا فيما
تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله
صلى الله عليه كان قارنا فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس
وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه انه لبى بعمرة وحجة وقال انس بعمرة وحجة فذكر
بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس فقال وهل انس انما اهل رسول الله
صلى الله عليه بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها

وامد على الكرم



قال بكر فحدثت الى انس واحدثه بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد قال حدثني بكر بن عبد الله عن
انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال كذب انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه
بالحج واهللنا به حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد عن بكر
مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان
مع رسول الله صلى الله عليه هدي فلم يحل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد
عن بكر قال اخبرت بقول انس فقال نسي انس فلما رجع قال ذكرا لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال
ان تعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك بعمرة وحجة معا فهذا
ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك فاضاف اليها حجة
فصار حينئذ قارنا فاما في بدء احرامه فانه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات
بعد ذلك عن انس بقول النبي صلى الله عليه فيهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه لما استوت به راحلته على البيداء جمع
جمع بينهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول
لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت
البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله آخر الجزء السادس [illegible]
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة

عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبتي لتمس ركبة النبي صلى الله عليه
فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن
يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك بعمرة وحجة معا
حدثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قالا
ثنا همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل
وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة
حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسما
عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نجعلها عمرة
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة
ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من
اخبر من فعله بما وافق ذلك وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا الربيع المؤذن
قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي
فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة
في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو خالد وابو معوية
وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس
عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا مكي
بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت
النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فقد اختلفوا

عن النبي صلى الله عليه في احرامه في حجة الوداع ما كان فيها لما رويناه وسنادعوا في ذلك
على ما قد ذكرناه وقد احاط علمنا انه لم يكن الا احد تلك الثلاثة اما متمتع واما
مفرد بحج
قارن فاما ما قد ذكرناه فاولينا ان ننظر الى معاني هذه الآثار وكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها
وكشف عن ذلك على احرامه صلى الله عليه ما كان فيها عسرنا الله وحده الذين يقولون انه افرد يقولون
كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك احرام بعمرة وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك
احرام بعمرة ثم اضاف اليها الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن فقد اخبر جابر في حديثه وهو
احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه افرد ان رسول الله صلى الله عليه احرم بالحجة حين استوت به ناقته على
البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان النبي صلى الله عليه افرد الحج في اول احرامه
فكان بدء احرامه صلى الله عليه عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد بينا عنه فيما
تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر صلوته في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته
في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن
وسمع الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا
افرد وسمعه الذين قالوا تمتع ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه
منه بالحج ثم راوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك
عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين
قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا عن تلبيته
بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعد ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك فيما رووا اولى مما
ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه تدل على
انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان

الحاج

ساق منهم هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاج من حجته
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فهل احد كاد عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد
ذلك فيما روى عنه في باب فسخ الحج ان شاء الله فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي
ساقه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحل له الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان
حكمه صلى الله عليه وان كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على انه متمتع فلو كان
ذلك الهدي لمتعة لمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا الا ترى ان رجلا لو خرج
يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق منهما ولو كان ساق هديا لمتعته
لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي
النبي صلى الله عليه لما كان قد منعه من الاحلال ولو حبسه على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير
حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب
عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني
قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان
هديا لسبب عمرة مرادها قران او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد جاء عنها هذا
ع ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه كان بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه قد طاف قبل ذلك او لم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم
بالحجة من بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة
وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه
للعمرة فلما احتمل ذلك كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على ما قد اتفقت الا على ما قد تضادت

وكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قولهم ما دل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل
ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت انه كان جمعا فكان رسول الله صلى الله عليه
قد كان تمتع الى ان احرم بالحجة فصار قارنا وان جعلنا احرامه بالحج كان بعد طوافه للعمرة
جعلناه متمتعا وبقينا ان يكون قارنا جعلناه متمتعا في حال قارنا في حال بعد ذلك
ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحج ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه كان في حجة الوداع
قارنا فثبت لكل ما بيناه ان القران والتمتع لمن استحبهما افضل فقال قائل فقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي في اباحة المتعة وليس ذلك كذلك لما روي عن عبد الله
بن الزبير في تاويلها قد ذكروا ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا
والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه
عدو او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة
ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
اخبرنا اسحق بن سويد فذكر نحوه قالوا فهذا تاويل هذه الاية قيل لهم ليس وجه ان
يكون تاويلها كذلك بقول ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون كذلك لما رويناه عن رسول الله صلى
الله عليه وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب
وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او ملك بن الحارث عن ابي نصر قال
اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة فقال
لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان
بن عفان فسمعنا رجلا يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فسكت حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن حري بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان
خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما فانكر على عثمان ذلك فقال له علي ان افضلنا
في هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا
ابو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا
واحدا ولكنت سقت لهما هديا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قد صرف
تاويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي خلاف ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير
وهو اصح التاويلين عندنا والله اعلم لان في الاية ما يدل على فساد تاويل ابن الزبير لان
الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا
يكون بعد فوت الحج ولانه قبل فوته قال وسبعة اذا رجعتم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وكان الله عز وجل انما احل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها
اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجمعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام
ففاته الحج الى ان حكمه في ذلك وحكم غيره سوا وان حال المحصور من اهل المسجد الحرام لا
كحال من حال بينه وبين المسجد الحرام ثبت بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل
في هذه الاية تفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد
الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج الذي كرهها مخالفنا وقد روي عن عبد الله بن عباس
في ذلك عن النبي صلى الله عليه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قال وكانوا

فما استيسر من الهدي

يسمون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة قالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في جاهليتهم وليعلموا ان
العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس ان احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم من جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا اختلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان
بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحج بعدها بحجة
فكان بذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس عن رسول الله
وقد صحت واستقامت على القران الذي كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا
اني سقت الهدي لحللت كما حل اصحابي دليلا على ان سياقه الهدي قد كانت في وقت احرامه
بعمرة ثم رجع بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي
غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا
بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا اباحة
العمرة او العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة
او الحجة اذ قرنتا ام لا فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا
محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة
الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين بيده

ونحر علي سبعة وثلثين واشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر وطبخت
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكل
منه بما قد ذكرنا دل هذا الفضل انه قرن وانه كان عليه الهدي ثم اكل من هذه البدن فاكل
من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي
مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك ام لا فرأينا
الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجة لا يؤكل
منه شيء بذلك فكان كل دم يجب لجناية او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران
يؤكل منهما ثبت انهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة
على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج ثم الكلام بعد هذا بين الذين جوزوا التمتع والقران
في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في
ذلك فكان في القران يتصل الاحرام بالحج وفي التمتع يتأخر فكان ما يتصل الاحرام بالحج
فهو افضل واتم لذلك الاحرام وقد روي عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان في القران تعجيل الاحرام
بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكذلك ثبتنا وصححنا
في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن موسى بن ابي عثمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا معمر عن ابن عم لابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه في
عنقها نعل حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن
الحجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وما انتم
بمستنين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
بن هرون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه رجلا وهو
يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش
البصري قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة
او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا انما كان من النبي صلى الله عليه لضرورة من الرجل فامره بما امره به لذلك

وكذلك نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة
ولكن لان حكم البدن كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في
ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة قال اركبها حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان زوج الفضلي قال ثنا
زهير بن معوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا
يسوق بدنة فكأنه رأى به جهدا فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت
بدنة وقد روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة
فاعيا ركبها وما انتم بمستنين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه فدل
ذلك ايضا انما امره ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلى الله عليه هو ركوب
البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد
لذلك ذكرا في غير هذه الآثار فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه اركبوا
الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم وثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدي
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
فاباح النبي صلى الله عليه في هذا الحديث في حال الضرورة ومنع ذلك اذا ارتفعت

الفروج وحدها غيرها فثبت بذلك انه لا يحل احد من الهدي بطريق الا ما رخص للفقراء

وترك له في منافع الغروات ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر لنعلم هو من اين الاشياء

على ضربين فمنها ما الملك فيه كامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك

كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم يلدها مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها

صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه

بابدال وبغير ابدال ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم

الانتفاع به من ذلك ام الولد لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه

فكل ذلك لا باس بالانتفاع به وتمليك منافعه التي لم يرد ان ينتفع بها بابدال وبلا

ابدال فكان ما لم يرد ان ينتفع به فله تمليك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال ثم

راينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يواجرها ولا يعوض

منافعها ببدل فلما كان ليس يملك منافعها بعد ما كان يملك ليس الا بمقابل بها

ولا يملكه الانتفاع لشيء الا مما له التعويض بمنافعه ابدا الا منها فهذا هو النظر

وانما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تشرب

لبن البدنة ولا تركبها الا ان تضطر الى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج

قال ثنا حماد قال انا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها

ركبها ركوبا غير فادح حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن عطاء مثله

وسئل عن المسعودي في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى ما هي حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن

سفيان وحبان عن حماد قالا ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل

مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى

قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء

عن منصور عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب

وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان

عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك

يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب

والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية

والسبع والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن

محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن

ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن

ابن سيلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب

العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل

في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد

منه في شيء وقالوا ليس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور يعني الاسد

وانما ذلك من قول ابي هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك
وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير
بن حازم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابي عمار
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن
ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال ثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن
عبيد بن عمير حدثهم قال ثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع
آكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حسان
بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل فيها اذا
اصابها المحرم كبشا مسنا ويؤكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع
اذا اصابها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها
وجعل على قاتلها الجزاء دل ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل
بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة

فان قال قائل فلم لا يجوز قتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس باعيانهن فذكره الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه
غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى والذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع
السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة
وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم تكن كلبا عقورا ثبت ان الكلب العقور هو
الكلب الذي يعرفه العامة واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقتل في
الاحرام والحرم مما ذكرنا حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا احمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت
حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة
قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتني احدى نسوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط
بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل
المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا
وهيب قال ثنا ايوب وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا شبابة
قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا

بن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعته يقول عن النبي صلى
الله عليه قال نعم وهو يشير قال مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال الغراب
الأبقع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور
والفأرة والحدأة والعقرب والغراب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا موسى بن أعين عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة قال يزيد
وعدد غيرهن فلم أحفظ قال قلت ولم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ
رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه
البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه
للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفي أن
يكون حكم شيء سوى ذلك من حكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه
عناه فإن قال قائل فقد رأينا الحية مباح قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام

فإنما ذكر النبي صلى الله عليه من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما ينكرون
أن يكون السباع كذلك فيكون ما ذكر إباحة قتله منها إباحة منه لقتل جميعهن
قيل له قد وجدنا عن النبي صلى الله عليه نصا في الضبع وهو من السباع أنها غرم داخله فيما
أباح قتله من الخمس فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه لم يرد بقتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب
العقور فإنما أراد بذلك قتل خاص من السباع ثم قد رأيناه أباح كذلك أيضا قتل
الغراب والحدأة وهما من ذي المخلب من الطير وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب
من الطير لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ذو مخلب غير مقتولين في الحرم كما
قتل الغراب والحدأة وإنما الإباحة من النبي صلى الله عليه لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة
لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه أباح قتل العقرب في
الإحرام والحرم وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها وأن مراد النبي صلى الله عليه إباحة قتل جميع
الهوام فذوات الناب من السباع بذي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد ثبت ذلك
وشد ذلك ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه في حديث الضبع فإن قال قائل إنما جعل النبي صلى الله عليه
حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل وأما ما لا يؤكل من السباع فهو كالكلب في قتله
قد غلطت في التسمية لما قد رأينا النبي صلى الله عليه قد أباح قتل الغراب والحدأة
والفأرة وأكل لحومهن لا مباح عندكم فلم يكن إباحة قتلهن مما يوجب حرمة
قتلهن وكذلك الضبع ليست إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها وإنما منع من قتلها أنها
صيد وإن كانت سبعا وكل السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه بإباحة
قتله فإن قال قائل فكيف يكون سائر السباع كذلك وهي لا يؤكل لحمها قيل له قد يكون من الصيد ما
لا يؤكل ويباح للحلال صيده لتطهير جلده أو لأذاه في الحل كلا وقد روي عن النبي صلى الله عليه

في قتل الحية ايضا في الحرم ما حدثنا ابو امية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بقتل الحية في منى فدل ذلك ان سائر الهوام كذلك مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب

الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن ياكل منه أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك علي وامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه جاءه اعرابي ببيضات نعام وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله من سفين غير قوله وشيقة فاني لم افهم فكلمت فيه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان لو

صح والله اعلم بالصواب

ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روي عن عائشة من رايها في الصيد يصيده الحلال بصحة انه لا باس باكله للمحرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال اني سمعت شيخا يقال له عبد الله بن عمران القرشي قال سمعت عبد الله بن عباس يقول ان عائشة سالتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه فمنهم من حرمه ومنهم من حله وما ارى بشيء منه باسا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبد الله او عبد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن عباس عن عائشة مثله فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دل لها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه لحم صيد فرده وقال اني حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وقد يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه انما رد ذلك العضو الذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وانا بالابواء
او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي
قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال
ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسناده مثله فقيل لهم هذا
حديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه اخرون فقالوا انما اهدى
اليه حمارا وحشيا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه
حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفين حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
سفين الثوري عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث
ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه على الصعب من اجل انه حرام كانت
حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمته على
المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس وادخل فيه ما دل على ما
رواه عبيد الله بن عبد الله الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا
وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال انا حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا

وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه حرام وقد روي ايضا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او لحم حمار وحش حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه عجز حمار وحش وهو يقطر
دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
معتمر بن سليمن قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر باسناده مثله
غير انه قال رجل حمار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا
شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن
الى م جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه قال احدهما عجز حمار وقال الاخر
رجل حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الاثار المروية عن ابن عباس
في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه في رد الهدية عليه انما كانت لحم صيد
غير حي فلله الحمد لمن لم ير للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذكاته
حلالا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو

بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى هذا فقالوا
كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم
كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل
صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث
المطلب الذي ذكرنا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد
به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا يقولون كل صيد صاده
حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم احاديث جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال
للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونته اياه عليه حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن
التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي
له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من
اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن
سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة
عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار
وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء
البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون
ثم سار حتى كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف هاهنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق حدثنا ابو بشر قال ثنا

بن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم
حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببعض اثاية الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك
صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد
عن يزيد بن هرون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف
ذلك حديث علي وزيد بن ارقم والصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حديث طلحة
وحديث عمير بن سلمة مما ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم
فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا
عبد الاعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم
محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل
فنكسوا رؤوسهم وابصارهم ثم فطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه
فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون
ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير
بذلك باسا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا هلال بن عبد الله قال

راكبا

أنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله
صلى الله عليه وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه أن يعينوه فحمل
فصرع أتانا فأكلوا منه
عليه فصرع عنه طالبا فقال كلوا حدثنا محمد بن خزيمة قال الحجاج بن المنهال قال ثنا
شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في
قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي
صلى الله عليه فسألوه عن ذلك فقال أشرتم أو صدتم أو قتلتم فقالوا لا قال فكلوا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه
سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه سألوه عن ذلك فقال إنما
هي طعمة أطعمكموها الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله غير أن رسول الله صلى الله عليه قال هل
معكم من لحمه شيء فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن
يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه فقد أباح رسول الله
صلى الله عليه ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه وفي حديث عثمان
فقال لهم
بن عبد الله بن موهب أن رسول الله صلى الله عليه سألهم أشرتم أو صدتم أو قتلتم فقالوا لا
قال فكلوا فدل أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى
ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه في حديث عمرو مولى المطلب أو يصاد لكم

أنه على ما صيد لهم بأمرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار والمروية عن رسول الله صلى
الله عليه وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مؤمل
بن إسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من
أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن
الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال بما أفتيته فقلت بأكله فقال والذي
نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن أبي هريرة فذكر مثله عنه قال لفعلت بك يتوعده حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث
ابن عمر فذكر نحوه حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله غير أن عمر
لقد أدركت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه في شيء في هذا الخلاف ما يدرك
والذي عندي في ذلك مما خالف ما أفتى به رأيا ولكن ذلك عندنا والله أعلم لأنه
قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي أخذا هو الآثار والسنون

كهيأ   مرسحه من الحاش

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن
سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال يأكله المحرم فقال عمر لو تركته لرأيتك لا
تفقه شيئا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن

انه قال كنا مع عثمان وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال ابن
حنطب فكأني انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام وقام معه ناس
فقال عثمان والله ما اشرنا ولا امرنا ولا اصطدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن
معه الا كراهية لطعامك فدعاه وقال ما كرهت من هذا فقال علي أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب علي الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم
قيل لهم قد خالف في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة
وابو هريرة وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه بما يوافق ما ذهبوا
اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم
منه هو ان يصيدوه الا ترى الى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله تعالى
في هذه الاية عن قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه فدل ذلك ان
الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله وقد رأينا النظر ايضا يدل على هذا
وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على
الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم
فلا بأس بأكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله
الصيد حيا وهو حي الحرم لانه لو كان ذلك كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع من اكله
اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان اذا اكله في الحرم وجب
عليه كما يجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في

في الحل فيمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا
يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا
على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال
ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وعند البيت وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم احدا خالف شيئا منه غير رفع
اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة
الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت
فقال ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يفعل ذلك
فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام
وانهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب
يؤخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول

وان كان يوجد من طريق معاني الآثار ان حديث جابر قد اخبر ان ذلك من فعل
اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على الاقتداء
منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله
عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم خالفهم فحديث
جابر اولى لان فيه تصحيح حديث ابن عباس وابن عمر وان كان يوجد من طريق
النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الباب في الاحاديث على ضربين فمنه رفع للتكبيرة
الصلوة ومنه رفع للدعاء فاما ما للصلوة فرفع اليدين عند افتتاح
الصلوة واما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وجمع وعرفة
وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان
يرفع يديه نحو ثندوته فاردنا ان ننظر هل في رفع اليدين عند البيت هو
لذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا الى انه لا لعلة الاحرام
ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين
وعلى الصفا والمروة انما امر بذلك من طريق الدعاء في المواطن التي جعل لذلك
الوقوف فيه لعلة الاحرام وقد رأينا من صار الى عرفة او مزدلفة او
موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه
لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن الا
لعلة الاحرام ولا يؤمر به في غير الاحرام كان البيت لا يؤمر برفع اليدين لرؤيته

البيت في غير الاحرام فاذا ثبت انه لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت انه لا يؤمر به ايضا في الاحرام
وحجة اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده
من المواطن التي ذكرناها وقد رأينا جمرة العقبة هي من الجمار غير انه لا يوقف عندها فلم يكن
لنا ان نرفع فالنظر على ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع فثبت بالنظر
ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي بيناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
روي ذلك عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي القنوت
في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين
عند الجمرتين قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر
فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلاث الاخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فاما

ما ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما التكبيرة في القنوت
في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبيرات العيدين الزوائد فيها على
سائر الصلوات كذلك ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف
كما يفتتح بالتكبيرة الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعفور
العبدي قال سمعت اميرا كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وستين يقول كان عمر
رجلا قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوي وانك
تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة قال كان الحجاج استعمله
على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر

بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع لافتتاح الصلاة ولا سيما إذ قد جعل النبي صلى الله عليه الطواف بالبيت
صلاة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير فهذه كالصلاة
هي التي يجب فيها الرفع فهذا رد على معاني الحديث الأول وأما الرفع على الصفا والمروة وبجمع
وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فإن ذلك قد جاء منصوصاً في الجزء الأول وهذا
الذي وصفنا من هذه المعاني التي بيّنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب
الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن
أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه قد رمل بالبيت وأن ذلك
سنة قال صدقوا وكذبوا قلت صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه
بالبيت وكذبوا ليست بسنة إن قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى
يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله
صلى الله عليه وأصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه لأصحابه ارملوا
بالبيت ثلاثاً وليست بسنة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس
بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة
وأنهم ليسوا بضعفاء لا لأن ذلك سنة واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه مكة وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب
فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه أن يرملوا الأشواط أصحابه صح
الثلاث وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها
إلا الإبقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا فطر
بن خليفة عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه
رمل بالبيت وأنها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه بالبيت وليس بسنة
ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه مكة والمشركون على قعيقعان فبلغه أنهم يقولون
إن به وبأصحابه هزلاً فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله



صلى الله عليه يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى قالوا فلا
نرى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون
٤٧ وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم فلما كان إنما أمرهم بالرمل حيث يرونهم
وترك ذلك حيث لا يرونهم ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سنة قالوا
ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك في الحج وذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى
الحماني قال ثنا هشيم عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه رمل في العمرة ومشى في الحج أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه لم يرمل في
حجته حين علم الناس مناسكهم ورمل في عمرته وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في
العمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة

ومن ثابت لنا فيما في أربعة أشواط ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
الأشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه
ففي رمله حيث لا يرونه دليل على أنه ليس من أجل ما رمل ولكن لمعنى آخر وقد حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد
عن أبي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر فهذا الحديث مثل
الذي قبله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يمشي أربعا على هيئته قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم
أخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر
فهذا مثل الذي قبله أيضا وقد أسند لذلك عبد الله بن عمر فعله بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله إلا أنه ليس في ذلك أنه فعله في حج
ولا عمرة فقد يجوز أن يكون ذلك منه وهو حاج فخالف ذلك ما روي عنه مجاهد وقد
يجوز أن يكون دليلهم ذلك منه في عمرة فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ولا يرمل
في الحجة ومما يدل أيضا على ثبوت الرمل وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يرهبه فيرهبه بما روي
في ذلك ما حدثنا زهير بن بشار قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبيد الله بن نافع عن
أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثا ومشى أربعا حين قدم في الحج والعمرة
حين كان اعتمر حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن أنس بن
عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا لما

ما روى مجاهد عن ابن عمر وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
رمل في حجة الوداع حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن
محمد فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل في
ثلاثة منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت أنه لم يفعله إذ كان العدو من أجل العدو
ولو كان فعله إذ كان لو أمر أجلهم لما فعله في وقت عدم ذلك ثبت بذلك أن الرمل
في الطواف من سنن الحج المعمول بها التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك
أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال ثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال فيم الرمل الآن
والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله على ذلك لا ندع شيئا
عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن
ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا وهذا بحضرة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم أحد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت
مكة معتمرا فاتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثا ومشى أربعا حدثنا محمد

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل
ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا
والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فهذا عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة
إذا كان إحرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه
فلا يخلو مما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين إما أن يكون منسوخا فما نسخه فهو
أولى أو يكون غير صحيح عنه فهو أحرى أن لا يعمل به وأن يجب العمل بخلافه
ثم لما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه بعد عدم المشركين وعن
أصحابه من بعده في الأسواط الأول ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند العلم
وأنه لا ينبغي لأحد من الحاج تركه إذا كان بادئا علمه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد

باب ما يستلم من الأركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كنا نستلم الأركان كلها وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر مثله قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى أن من طاف بالبيت ينبغي له أن يستلم الأركان كلها واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يستلم من الأركان في
الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يمس
الركن الأسود واليماني لا يستلم غيرهما في طوافه ولا يستلم الذين

[illegible] حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد الطيالسي وثنا فهد قال ثنا
أبو صالح قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه
يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه يستلم
من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه لا يمس إلا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا غياث بن بشر الجزري عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان
كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
يستلمهما فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة قال فصدقه فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى
الله عليه أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار
من التواتر ما ليس مع الآثار الأول وكان من الحجة عليها والله أعلم لمن ذهب
إلى هذه الآثار أيضا على من ذهب إلى ما خالفها أن الركنين اليمانيين هما
مبنيان على منتهى ما يليهما والآخران ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو

البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان
يجيء في النظر ان يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من البيت. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن
الاسود بن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال عجزت بهم النفقة. حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو
قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه
مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية
فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض. حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مسلم بن جابان قال ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها
بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا
استقصرتها لما بنت البيت. حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن
ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن
الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة
لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا فقال لو كنت سمعته قبل
ان اهدمه لتركته. فلما صح ان الحجر من البيت ثبت ان الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت

ثبت انهما كسائر الركنين اليمانيين فلما كان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك
هذا ايضا في النظر لا يستلمان. وقد استدل عبد الله بن عمر بما استدللنا به من هذا
في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان
قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين
اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي قال يا بني عبد المطلب
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عبد الله بن ابي السوار قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبه عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة
الصلاة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عن
الصلاة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا [illegible] في

في هذه لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه فيها وأمر بني عبد المطلب وبني عبد مناف
أن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلاة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف
والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يصلى (وأما) ما سوى ذلك فلا ألا ترى أن رجلا لو طاف
بالبيت عريانا أو على غير وضوء أو جنبا أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي
أن يطاف وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه ألا يمنعوه منه من الطواف (الطواف عليه)
فكذلك قوله لا تمنعوا أحدا يصلي هو على ما قد أمر أن يصلي عليه من الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها فأما ما سوى ذلك
فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه نهيا عاما عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت
بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع
من هذا الكتاب فكان ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك فاسدا حدثنا أحمد
بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير
عن عبد الله بن باباه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت أنتم أصحاب
محمد تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال إن هذا البلد ليس كسائر البلدان
قالوا فهذا دليل أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيما نهى عنه النبي صلى
الله عليه من الصلوات في الأوقات التي ذكرتم قيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث
لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلوات فيها لغير الطواف
لنهي النبي صلى الله عليه عن الصلاة في تلك الأوقات فلا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم
سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر

بلغ ولله الحمد مقابلة

البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه وأنه
إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر طاف
بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد
القاري مثله فهذا عمر لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك إلى أن
دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه
فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى
ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ألا يصلي حينئذ إلا من عذر وقد روي عن
معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي
مثل ذلك عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع
أن ابن عمر قدم مكة عند طلوع الفجر فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس والنظر يدل
على ذلك أيضا لأنا قد رأينا النبي صلى الله عليه قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكان
أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات
في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول
من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم اختلف
الذين خالفوا أهل المقالة الأولى على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلي في شيء
من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصلي فيها التطوع وممن قال ذلك أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت

فرأيه يصلي للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي
لذلك في الأوقات الثلثة المنهي عن الصلوة فيها وممن قال بذلك مجاهد وابرهيم النخعي وعطاء
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال كان يطوف ويصلي
ما لم يكن في وقت فإذا ذهب الوقت أمسك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية
عن عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء مثله حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله
بن رجاء وعبد الله بن موسى عن عثمن بن الأسود عن مجاهد قال كنت أطوف أنا وعبيد الله بعد الصبح
وبعد العصر ونصلي ما لم نكن في وقت قال ابن رجاء في وقت صلوة وقد روي مثل ذلك
أيضا عن ابن عمر حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد
قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت
وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان
غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن ابن
عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في
وقت صلوة فهذا عطاء قد قال برأيه بما قد ذكرنا وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه أنه قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو
نهار وقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وكان النظر
في ذلك لما اختلفوا في هذا الاختلاف أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار
يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وكذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه
في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها فإذا كان ما ذكرنا

ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوة للطواف أنهى وقد قال عقبة بن عامر
ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا
هذا فإذا كانت هذه الأوقات ينهى عن الصلوة على الجنائز فيها فالصلوة للطواف
أيضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع
الشمس مباحة على الجنازة ومباحة في قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة في
التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنازة
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت
وحكم الصلوة على الجنازة التي قد وجبت فتكون الصلوة للطواف يصلى في كل وقت
يصلى فيه على الجنازة ويقضى فيه الصلوة الفائتة ولا يصلى في كل وقت لا يصلى
فيه على الجنازة ولا يقضى فيه صلوة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب
على ما قال عطاء وابرهيم ومجاهد وعلى ما قد روي عن ابن عمر وإلى ذلك نذهب وهو
قول سفين وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب
من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء
أن ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به قلت له
من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق

فعلت ذلك؟ قال: إنما ذلك بعد المعرّف. قال: وكان ابن عباس يراه قبل المعرّف وبعده. قال
وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يحلّوا في حجة الوداع
قال: إنا لنعرفه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب
عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس: أضللت الناس يا ابن عباس. قال: وما
ذاك يا عُرَيّة؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلّوا، وكان أبو بكر
وعمر يجيئان ملبّيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا
ضللتم، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وتحدثون عن أبي بكر وعمر. فقال عروة:
إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه منك. حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا حسان
الأعرج يحدث أن رجلا قال لابن عباس: يا أبا عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغّفت
عنك أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ قال: سنّة نبيكم وإن رغمتم. حدثنا علي بن معبد
قال ثنا شبابة بن سوار وثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وثنا
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت
طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: بما أهللت؟ قال قلت: أهللت بإهلال النبي
صلى الله عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
أحلّ. ففعلت، فأتيت امرأة من قيس ففلّت رأسي، وكنت أفتي الناس بذلك حتى
كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل: يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك
إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقلت: يا أيها الناس من كنا

أفتيناه بشيء فليتّئد فإن أمير المؤمنين قادم فبه فأتمّوا. فلما قدم عمر أتيته
فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنّة
رسول الله صلى الله عليه فإن رسول الله صلى الله عليه لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه. حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا إسحاق بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال ثنا جعفر
بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه فقال
إن رسول الله صلى الله عليه مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن
رسول الله صلى الله عليه حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى
الله عليه، فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه في المسجد
ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء، ورسول الله صلى الله عليه بين
أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد
وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، ولم يرد رسول الله صلى الله عليه شيئا، ولزم
رسول الله صلى الله عليه تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة
حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم
أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة،
فحلّ الناس وقصّروا إلا النبي صلى الله عليه ومن كان معه الهدي. فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: فشبّك
رسول الله صلى الله عليه أصابعه في الأخرى فقال: دخلت العمرة في الحج مرتين. حلّ
الناس كلهم وقصّروا إلا النبي صلى الله عليه ومن كان معه هدي. وقول سراقة هذا
للنبي صلى الله عليه وجواب النبي صلى الله عليه إياه يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هذه في

في أشهر الحج للأبد أو لعامنا هذا إلا أنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ويعدون
ذلك من أفجر الفجور فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للأبد حدثنا محمد بن خزيمة
وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن [illegible] مثله
عن أنه لم يكن سؤال سراقة ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم
يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
صبيحة رابعة فأمرنا أن نحل قلنا أي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت
من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي يصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع فسأل الناس بما أحرمتم فقال أناس
أهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون أهللنا بما أهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فإني لو
استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالا فقال سراقة بن
مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال بل للأبد الأبد حدثنا فهد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء أنه أخبره عن جابر بن عبد الله
قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة لأربع مضين من

ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي أن يحل قال ولم يعزم في أمر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى إذا لم يكن بيننا
وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل فيأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم
ولولا أني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال
جابر فسمعنا وأطعنا فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا بعد ما طفنا
أن نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا فأهللنا من
البطحاء

آخر الجزء الثالث والثلثين من تجزئة الناسخ

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن
عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا
مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة
إلا خمس ليال نخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأبركم
وأصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد الأبد فكان سؤال سراقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المذكور في هذا الحديث إنما هو عن المتعة أي أنا قد صادفت حجتنا التي كنا دخلنا فيها أولا
عمرة ثم أحرمنا بعد حلنا منها بحجة متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا خاصة فلا نفعل ذلك

فما بعد تمام الحد فنسخ العمرة الى الحج كما معنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
بل للابد ولست تملك على انهم فما بعد ان يحلوا من حجهم قبل عرفة لطوافهم بالبيت وسعيهم
من الصفا والمروة وسنذكر فيما بعد عن رسول الله صلى الله عليه فيما بعد هذا من هذا الباب
ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم وفي موضعه
موضعه ان شاء الله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر
بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى
الله عليه من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا لا نرى الا انه الحج
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي وطاف من معه من
نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي نصرخ بالحج
صراخا فلما ان طفنا قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي
فلما كان يوم عرفة اهللنا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه الهدي فليحلل قالت
فلم يكن معي هدي فاحللت حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب
قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما اصبح ركب راحلته فلما استوت به سبح وكبر وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين وبات بها حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم

رسول الله صلى الله عليه ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن
ابرهيم قال ثنا عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه
فوجدنا عائشة قد نزعت ثيابها فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل
من ليس معه هدي فاما نحن فلم نحل لان معنا بدنا حتى يبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الاثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل يوم عرفة ولم يكن ساق هديا
فقد حل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في الحج ان يخرج منها الا
بتمامها ولا يحله منها شي قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكروه من قول الله
عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق هنا هو
الحرم كله كما قال في الاية الاخرى حتى يبلغ الهدي محله والحرم هو محل الهدي لانه ينحر فيه
فاما بنوا ادم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتج به من الاثار التي ذكرناها عن رسول
الله صلى الله عليه في امره اصحابه بالحل من حجهم وطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان
خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال
ثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن
الحارث المزني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن
يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب
الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يحيى بن سعيد

لاحد ان يهل بالحج ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه

عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال كان فيما امرنا به رسول الله صلى الله عليه حين دخلنا
مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شيء ان ذلك لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه
دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخ
الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد
بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد الكريم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها
في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال
ثنا ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
سليمن بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن معوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي
عن ابيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا نصر بن سنان
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معوية بن اسحق
فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عمر او ساله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول قام عمر حين استخلف فقال ان الله عز وجل رخص لنبيه ما شاء الا
وان نبي الله صلى الله عليه قد انطلق به فاحصنوا فروج هذه النساء واتموا الحج

والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن
ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه نصرخ
بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية
احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه فما شاء فاتموا الحج
والعمرة وقد دخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال
متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه نهى عنهما عمر فلم نعد اليهما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
ليس بن عبد الله رجل من بني تيم عن بعض اجداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد
بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي
قال ثنا محمد بن جعفر عن ليس بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب
النبي صلى الله عليه يعني عن رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر عنه مثله
الاثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم
وخالفنا بما روي عن النبي صلى الله عليه في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل
اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوا برايهم وانما قالوا من جهة
ما وقفوا عليه منهم فما قالوا في ذلك فهذا اضافوه الى النبي صلى الله عليه فقد ثبت بصحيح
هذه الاثار ان الخروج من الحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج
فذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله
بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه حجاجا

فما حلت من شي احرمت منه حتى كان يوم النحر فامر بالحجة على من حج فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد
روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مهلين بالحج فقال من
شا ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في
هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاوا الا انه
عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا بعد ما ذلك لك الفسخ
الحج لمن شا ان يفسخه الى عمرة وقد روي عن عايشة ما يوافق ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون
ذلك عنها كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان
من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحل وعلى هذا اذا لم
يكن ساق هديا ورايناه اذا كان قد ساق هديا لمتعته طاف لعمرته وسعى لها
على عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قالت له حفصة ما بال الناس حلوا ولم تحل عمرته
انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت بدني فلا احل حتى انحر فكان الهدي
الذي ساقه لمتعته هو الذي منعه من ان يحل فلا يكون عليه من الهدي الا ما يجب لمتعته
بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه هذا ان يدخل في عمرته منها ولا يحل

منها حتى من العمرة التي قد فعلها فلما كانت العمرة لو احرم بها منفردة حل منها
بفراغه منها ولم يطهره يوم النحر وكان اذا ساق الهدي الذي هو من سبب الحج
منعه الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان
يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن زاذان المكي قالا ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة
طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يطوف
لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك
ان هذا الحديث خطا اخطا فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما
اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهو مع هذا فلا يحتج بالدراوردي
عن عبيد الله اصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله
فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف
لكل واحد منهما طوافا واحدا وسعى سعيا فان قال قائل فقد روى ابو بن موسى

وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ما يعود معناه الى معنى ما رواه
الدراوردي وقد روي ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة
مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه حدثنا
احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه قيل لهم فكيف يجوز ان يقبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا
فهد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه في
حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى
الله عليه فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة الى
الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه كان في حجة الوداع متمتعا
وانه بدا فاحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واصحابه قدموا مكة
ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه
الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه قدم مكة وهو
ملب بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه بدا فاحرم بالعمرة
فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها

فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا
يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو
بعد طوافهم بالبيت وقد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا فاستحال
بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه فعله للعمرة التي اهلت
اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجهه
بذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر في الحجة لان الطواف الذي
يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فالذي ابن عمر
بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا ايضا
قد روي ايضا من فعله عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة
واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر
وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف
لها الى يوم النحر فلذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه من احرامه بالحجة التي احرم بها
بعد فسخ الحجة الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وفيما ذكرنا ايضا خطأ الدراوردي
في حديث عبيد الله الذي وصفناه واحتج اهل المقالة الاولى بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى
التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم
وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا فهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره كانوا يفعلون ففي ذلك ما يدل على أن على القارن
لحجته وعمرته طوافا واحدا واحتج الناس عليه في ذلك فكانت الحجة عليهم لمخالفيهم أنا
قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مما تقدم من هذا الباب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا أنه الذي
يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة
فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم تبين
في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فقد يجوز أن يكون قال ذلك قبل
دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة والعمرة
التي كانوا أحرموا بها قبلها ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون
متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله
وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثيهما اللذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك القول في آخر طواف على العمرة فعلمنا أن قول عائشة
في حديث مالك وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج إنما يعني جمع متعة لا جمع قران
قالت فإنما طافوا طوافا واحدا أي فإنما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة
إلى قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية
والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر
يفعل فيما قد رويناه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما
صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححناه من ذلك
فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن بحجة كونه مع عمرة توفيه لبعض طوافه لهما
بل هو طواف واحد أو طوافان وقد احتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه
لعمرته وحجته طوافا واحدا أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وحدثنا أحمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك
وعمرتك قالوا فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجها وعمرتها طواف
واحد قيل لهم ليس هذا اللفظ أصل هذا الحديث الذي رويتموه إنما لفظه
أنه قال طوافك لحلك يكفيك لحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول للحج
يجزئ عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما تقولون إن طواف القارن طوافا
لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير ابن أبي نجيح من
أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث عنه عن عائشة على معنى غير هذا حدثنا صالح بن المعنى ح
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وحدثنا عبد الملك

عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحج وعمرة غيري
قال انفري فانه يكفيك قال الحجاج في حديثه عن عطاء قال فطلبت على رسول الله صلى الله
عليه فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
بن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله
صلى الله عليه قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء عن
عائشة بعضتها بطوافها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان
تنفر بعد فراغها من الحجة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا
الطواف فقد يحتمل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن لنفسه واحتج
من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى
الله عليه على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين فقالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا
بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قال ففعلت ذلك فلما
طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله قالوا
فقد امرها النبي صلى الله عليه وهي محرمة بالحج والعمرة ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة ثم تحل فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وانه طواف
واحد لا شيء عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل المقالة الاولى للاخرين ان حديث

ومحمد بن خزيمة قالا

عائشة هذا امر قد روي على غير ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة قالا ثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه
فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت
ودخل علي النبي صلى الله عليه فامرني ان انقض راسي وامتشط وادع عمرتي حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن يونس بن الحسن عن علقمة
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع عن
ابن ابي مليكة عن عائشة مثله فمعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه امرها حين حاضت
ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها
بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى
الاسود عنها في ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل
منهم من لم يكن معه الهدي قالت وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما
كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا
بحج قال اما انك طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال فانطلقي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل انها قد كانت خرجت من عمرتها
التي حاضت مكان حجتها بسبب الفسخ بمضيها الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله عليه
قال لها اما انك طفت ليالي قدمنا اي لو انك طفت كان ذلك يجزئك لعمرتك مع حجتك التي قد
رفضتها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعل لها ما فعلت بعد ذلك لحجتها من

وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعمر اخرى مكانها من التنعيم
فكيف يجوز لقائل ان يقول طوافها بالبيت يجزيها فيها يكون لها للحجة ولعمرة اخرى قد خرجت
منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج العام او لم احج
العام قال لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها
عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي وكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة
ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر
فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة
قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني
خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة
جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ايضا
كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالعمرة فليهل
فاما انا فاني اهل بالحج لان معي الهدي قالت عائشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما
انا فاني اهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك
عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت

بلغ الله اكمله سماعا

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالعمرة مكان عمرتها
فثبت عن عائشة ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها
وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال
يجزي لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر به
جابر بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة في هذا انها امرها
النبي صلى الله عليه وسلم انها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعله الحلال
مما ذكرت في حديثها وقد دل ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن عائشة كما رواه عنه الحجاج
وعبد الملك كما رواه عنه ابن ابي نجيح واصح لفظا الذي فيه ان الطواف لحجته وعمرته
طوافا واحدا كما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم
قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا
وقد روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج
والاوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين
بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في آخر طواف
فكيف يقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا فان احتجوا بما حدثنا ابن سنان قال
ثنا ابو عاصم قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر هذا الطواف بين الصفا والمروة
وقد بين ذلك عنه ابو الزبير كما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن
ابي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا

وانما اراد جابر انه يجزيهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر
ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على
القارن لعمرته وحجته طواف واحد او طوافان فان قال قائل قد صح عن ابن عمر فعله في
القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالى قول من خالف فعله في ذلك قيل له الى
قول علي وعبد الله حدثنا يونس عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت
بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو
كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك
قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي
مثله قال ابو داود قال شعبة قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا
بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابن عطاء
عن الاعمش عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سالت عليا فذكر مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله قال منصور
فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا ابن
ابي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه
ابن عمر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجب عليه بما



فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في اتيانه كل ما قد حرم عليه باحرامه
بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك اذا احرم بعمرة وجب عليه ايضا بما فيها من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في اتيانه ما قد حرم عليه باحرامه بها من
الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حجة
وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر ان يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعي ومن الكفارات
في اتيانه الحرم التي حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لو افردها فدخل على هذا القول
فقيل قد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم
يصيد في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب
عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخلت حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في ما اصاب
ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحد من الحرمتين
ما كان يجب عليه لو انفردها فالواجب ايضا في القارن لكل واحد من عمرته وحجته لو افردها الا
يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا ما يجب عليه في احداهما ويدخل ما كان يجب للاخرى لو كانت
منفردة في ذلك قيل له انكم تقولون ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد
وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك ان يجب عليه جزاءان جزاء
لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك
كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما استحسنوه وكذلك رأينا الاصل المجمع عليه انه يجوز
للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا عمرتين وكان له ان يجمع باحرام
واحد بين صلاتين مختلفتين يدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان
ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزاء واحدا ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما

حرمة الحج التي لا يجزي فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزي فيها الصوم ويكون للحاج
الواحد سوى ذلك ما يجب عليه فيهما فلم يكن له ان يجمع بآية جزاء واحدا عما يجب عليه في
اصابة حرمتين مختلفتين من كل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له
ان يدخل باحرام واحد في حرمتين مختلفتين ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك كان الطواف
للحجة والطواف للعمرة من كل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف
مجزيا عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة فثبت بذلك نظرا
على ما ذكرنا ما جمعه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفين ومما ذكرنا انما لا يجمعه
من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد رايناه يحل من عمرته وحجته بحلق
واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا
واحدا ليس عليه غير ذلك قيل له قد رايناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يحرم
منهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي
لم يخرج من عمرته حتى يكون ممنوعا ان يحلق في يوم النحر فيحلق حلقا واحدا فيحل منهما جميعا
فكان ذلك الحلق واحدا من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب عليه
من حكم الحلق موجبا ان حكم الطواف فيهما كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان
فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم
طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا يحلق
واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا احرى ان يحل منهما كذلك فهذا
هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطوافين لكل واحد من العمرة والحجة
كما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاءين لكل واحد منهما في اصابة حرمتهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

بلغ [illegible] مقابلة

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن
مضرس انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انصبت راحلتي فقال
من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن
ابي خالد وداود بن ابي هند وابن ابي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي قال سمعت عروة بن
مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبلي طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانصبت راحلتي وما تركت
جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلثة لهذا
الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلي طي وقد اكللت راحلتي واتعبت
نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان
وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد داود
بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه حين برق الفجر الحديث قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج الا باصابته واحتجوا في ذلك بقول الله

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث الذي رويناه وقالوا
ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا أما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته وأما الوقوف
بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر
الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل
أن حجه تام فإن كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك
الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضا وقد ذكر الله عز وجل أشياء في كتابه
من الحج ولم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين من ذلك قوله
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل
قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه تام وعليه دم مكان ما ترك من ذلك
فكذلك ذكر الله المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته
وأما حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه
إنما قال من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم
حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم
يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور
في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي يكون
فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث

ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة وقد روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه
عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة
أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف خلفه رجلا
ينادي بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن
عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سؤال
أهل نجد ولا أن رجلا نادى فأخبر في هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب
التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لأن الله قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عنده ما
سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان قد ذكر عرفة والطواف ومزدلفة
وما يفعل من الحج سوى ذلك فلما ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم
إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج فأجابهم بأن ذلك الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة
كعرفة لذكرها لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج الذي
إذا فات فات الحج ثم قال لهم أيضا مستأنفا لتعليم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر
فقد أدرك الحج ليس على أنه أدرك جميع الحج لأنه قد بقي في قول الأمة الحج عرفة
فأوجب بذلك أن الوقوف بعرفة يفوت الحج ثم قال ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد
أدرك الحج ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب
لا بد منه ولكن فقد أدرك ما يتقدم له من الوقوف بعرفة بهذا الحديث ما خرج من
الحج

معاني هذه الآثار وصحتها عليه ولم تتضاد وأما وجهه لذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا
أهل الحج على أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه
أغيلمة بني عبد المطلب وسودة كذلك في توسعة من كان معها إن شاء الله ورخص
لسودة في ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت رسول الله صلى
الله عليه أن تفيض من جمع قبل أن يقف فأذن لها ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي
قال أبو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا يسقط ذلك لعذر
فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه ولا يسقط لعذر ولا يجزئ فهو الذي
من صلب الحج ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر
وأن طواف الصدر الذي ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان
الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض ثبت بذلك ما وصفنا
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب

الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة
ولم يصل بينهما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء
بينهما قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث وزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما

بمزدلفة بأذانين وإقامتين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الأولى منهما فتصلى
بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة وقالوا أما ما كان من فعل عمر
من أذانه للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم
ولذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجمعهم
لا أذانه للصلاة معنى ما روي في هذا عن عمر والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضا حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بين
الصلاتين بعشاء فمعنى ما روي عن عبد الله في هذا المعنى ما روي عن عمر أيضا ثم نظرنا
في ما روي في ذلك إذا اجتمعتا معا كيف يعمل فيهما فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا
أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء
ركعتين بإقامة واحدة ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال
أخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا فلما
سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب
بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال أذن
فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى وحدث أن ابن عمر صنع في
هذا المكان هكذا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه صنع مثل ذلك حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة حدثنا ابن مرزوق قال

قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هرون قال أنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر
المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن ما هذا فقال
صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه في هذا المكان بإقامة واحدة حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا أبو إسحق عن مالك بن الحرث قال
صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلث ركعات
ثم سلم ثم قال الصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه
الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلوتين مع النبي صلى الله عليه في هذا المكان
ليس معهما أذان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني
أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة بإقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه أنه صلاهما
ولم يؤذن بينهما ولم يقم   آخر الجزء الرابع والثلثون من تجزئة [illegible]
وقد روي عن ابن عمر في هذا أيضا بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما
ولا على إثر واحدة منهما حدثنا إسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي
عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لم يناد بينهما ولا
على إثر واحدة منهما إلا بالإقامة وهكذا أحفظه عن يونس عن ابن وهب غير أني وجدته في

كتابي كما قصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه جمع بين الصلوتين بجمع لم يناد في كل واحدة
منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما فذلك يحتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي
أقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما عن أن أولى الأشياء بنا
أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما رواه مالك
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري عن البراء بن
عازب ما يوافق ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر الرومي قال ثنا قيس بن
الربيع قال ثنا غيلان عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي
أيوب الأنصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه المغرب والعشاء بإقامة واحدة حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن
عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة والثانية بإقامة بلا أذان واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه صلى المغرب بأذان وإقامة وهذا خلاف
ما روى مالك بن الحرث عن ابن عمر وقد أجمعوا أن الأولى من الصلوتين اللتين يجمعان بعرفة
يؤذن لهما ويقام فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلوتين اللتين
يجمعان بجمع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن
كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه

باقامة واحدة ليس معها اذان فلما اختلفوا في ذلك

من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال
امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد
اختلف عن النبي صلى الله عليه في الصلوتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما
عملا وروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف
صلاهما فقال بعضهم على ما ذكرنا وكانت الصلوتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما
المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلوتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين
الموطنين جميعا لا يكون الا للمحرم في حرمة حج فلا يكونان لحلال ولا لمعتمر غير حاج
وكانت الصلوتان بعرفة يصلي احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما
عملا وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على
ذلك ان يكون الصلوتان بمزدلفة كذلك وان يكون احداهما تصلي في اثر صاحبتها ولا
يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتان كما يفعل بعرفة
سواء فهذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وذلك انهم يذهبون في الجمع بين الصلوتين بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين
الصلوتين بمزدلفة الى ان يصليا باذان واقامة واحدة ويحتجون في ذلك
بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه والذي رويناه عن جابر في هذا احب الينا لما شهد
له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان فهد
بن كامل وفهد احدثنا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن مسافر
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين المغرب والعشاء

بجمع وهي المزدلفة صلى المغرب فلما سلم ثم اقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس
بينهما سجدة فهذا اخبر انه صلاهما باقامتين وقد روينا عن ابن عمر بنفسه مما
لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه انه اذن لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج
بن ابرهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب
والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا
الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه والذي رويناه عن جابر احب الينا لما شهد له من النظر

باب

وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين رخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي بن معبد
قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا عن عطاء قال اخبرني ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا
الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال وكان عطاء يفعله بعد ما
كبر وضعف قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرة العقبة
بعد طلوع الفجر واحتجوا بهذه الاحاديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان
يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزاتهم وقد اساؤا وقالوا لم يذكر
ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر النبي صلى الله عليه
اياهم بذلك فقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بتوسعة منهم انه وقت الرمي لها وقد يجوز
عن ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس

أو قبل ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر
الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل
أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان
ابن عمر يقول رخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى
أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لهم في رمي جمرة العقبة
حينئذ وقد يجوز أن يكون تلك الرخصة التي رخصها لهم في الدفع من مزدلفة بليل خاصة
واحتجوا أيضاً في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي
تصلي ونزلت عند المزدلفة قال فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت أي بني هل غاب القمر
وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني إن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن للظعن فقد يحتمل أن يكون أرادت التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز أن
يكون أرادت التغليس في الرمي فحجتها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها
عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقته لهم بعد طلوع الشمس
ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى بن عقبة قال
أخبرنا كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول
الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم
بالإفاضة مع أول الفجر ولا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه للشمس

صحيح وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

طلوع الفجر ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل
وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس واحتمل أن يكون
قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم
يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا يرمين أحد منكم الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا يحيى بن عيسى وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالوا
ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي قال ثنا ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فكان يأخذ بعضد كل
إنسان منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العوفي
عن ابن عباس قال أفضنا من جمع بليل ثم انصرفنا إلى منى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم
بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وأنه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث أولى
من حديث شعبة مولى ابن عباس لأن هذا تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياهم على ما ذكرنا ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها لئلا يصيبهم
حطمة الناس وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى منى أمرهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع
الشمس قبل مجيء الناس ما يفعل غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء إنما يأتونهم في

وقت ما يفيضون من جمع قبل طلوع الشمس خلافا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق ح وحدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي
إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع ابن عمر بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع
الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع ابن عمر بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل
طلوع الشمس بقدر صلاة المسفر صلاة الصبح فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة
قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين بعث بهم إلى منى أن يرموا
الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس
معنى لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذه الضرورة وهذا الاضطرار ثبت بذلك
ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير جمرة العقبة إلى طلوع الشمس وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الشمس

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن عروة أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع
أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن رمي
جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز أن

يكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ومن
رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي
قالوا ولم يفعل كان عليه الصلاة والسلام وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث قد
اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف
ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توافي معه صلاة
الصبح بمكة ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر
ليكون على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أزواجه غير أم سلمة فكان مضيهم إلى منى وبها صلوا
صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ إلى مكة فمما روي في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تصلي يوم النحر الصبح بمنى فأذن لها وكانت امرأة ثبطة فوددت أني استأذنته
كما استأذنته وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المزدلفة إلى منى ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا أبعد
لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الأول الذي قبل هذا الباب حديث أسماء
أنها ... رجعنا إلى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن واخبرنا انما كان ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
للظعن هو للافاضة من مزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى في حال لهم ان يصلوا
صلوة الصبح ولما اضطرب حديث عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة
اولى مما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اراد بتعجيله ام سلمة الى حيث عجلها لانه يومها اي لتصيب منها في يومها ذلك
ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منا ولم يطف
طواف الزيارة الى الليل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان
الثوري قال ثنى محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا [illegible] بن حميد قال
ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف
الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون بعث الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك لحاجة
لانه انما يريدها لان تأتي يومها ولتصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل
له منها الا بعد الطواف فاستحال الامساك عنها والله اعلم ان يكون امرها ان
توافي صلوة الصبح بمكة في غير يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون
وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمرة العقبة هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل
ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين بعثهم الى
ان لا يرموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في
ذلك ان سقط عنهم ما امر الضعفة وان قد ثبت عليهم جميعا وقت واحد وهو بعد
طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر
فانا قد رأيناهم قد اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في
الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض
يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدث في هذا عبد الله بن سويد
بخطه عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا ابو معوية
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر
بمكة ولم يسنده غير ابي معوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه
مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا
قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه
ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
امرها ان توافي ليس بثابت قال وبين ذين فرق يعني يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال

قال قال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال لي هكذا عن سفيان عن هشام
عن أبيه سواء ثم قال لي أبو عبد الله رحمه الله يحيى ما كان أضبطه وأشد تفقده كان محدثا وأثنى
عليه فأحسن الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراعي يرمي بالنهار ويرمي بالليل قال أبو جعفر فذهب أبو حنيفة
إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك
رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء
عليه وإن لم يرمها حتى أصبح من غد رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها
وهو طلوع الفجر من يوم غد وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا إذا ذكرها
في شيء من أيام التشريق رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وإن لم يذكرها
حتى مضت أيام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن
في ذلك على أبي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني
محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون الغد
ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد
فقد كانوا يرمون في اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك موجبا عليهم
دما ولا يوجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي كاليوم الثاني فلأن حكم يوم الرابع
في ذلك كذلك أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق

أنه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضا وذلك أنا رأينا أشياء
تفعل في الحج الدهر كله لا وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر
ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر
وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله إياه من دم ولا غيره
وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه
الدم فلما كان ما كان منها يفعل ليلا ونهارا في وقته فلا شيء على فاعله في فعله إياه في
ما كان منها لا يفعل في غير وقته وجب بتأخيره الدم وكانت جمرة العقبة إذا أتت
من غد يوم النحر فقضاها في يوم النحر فعدت مثبتة في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما
أمر برميها ولا مؤخرها كما إلى بعد انقضاء أيام التشريق يرميها بعد ذلك
فلما كان يوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما
فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها لما
رماها في وقتها فلا شيء عليه فإن قال قائل إنما أوجبنا عليه الدم لتركه رميها
يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا
تارك الطواف الصدر حتى رجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى
رجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا
من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دما لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك
في وقته فكذلك الرامي يوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه
في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في
هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
أبي سلمة هو الماجشون عن عمر بن الحسين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر
فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه قال قلت له العجب لكم كيف لم
تسألوه ما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل في ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس قال ثنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه قال
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير
والتهليل وكان إذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه قال قد كان يهل
المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال
أدركنا أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلنا له كيف تصنعون
في هذه الغداة فقال أنا أخبرك كنت في حزب فيهم رسول الله صلى الله عليه
فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست أدري ما
فعل رسول الله صلى الله عليه من ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال كنا

نهل غادين من عرفة ونكبر يوم عرفة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي
بعرفة واختلفوا في قطع التلبية متى ينبغي أن يكون فقال قوم حين يتوجه إلى عرفات
وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي
احتججتم بها علينا لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع
أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن
يهلل وله أن يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتم من
تهليل رسول الله صلى الله عليه وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة
فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام
عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي فكان يهل حتى
رمى جمرة العقبة فقلت يا أبا عبد الله ما هذا قال كان أبي يفعل ذلك وأخبرني
أن رسول الله صلى الله عليه كان يفعل ذلك قال فرجعنا إلى ابن عباس فأخبرته فقال
أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه لبى حتى انتهى إليها وكان رديفه حدثنا
علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن

حسين بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه لبى حتى رمى جمرة
العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال أنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال أيها الناس أنسيتم
والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي
هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذباب عن مجاهد
عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس من هذا
الأعرابي فالتفت إلي عبد الله فقال أضل الناس أم نسوا والله ما زال رسول الله
صلى الله عليه يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن أبي ذباب عن مجاهد
المكي عن ابن سخبرة قال غدونا مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود
أضل الناس أم نسوا أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت
عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا

الحسن بن عبد الأول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بإسناده
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال
سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أسامة بن
زيد ردف النبي صلى الله عليه من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من
مزدلفة إلى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فقد جاءت هذه الآثار أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم
يخالفها عندنا ما قد رويناه في أول هذا الباب لما قد شرحناه وبيناه وهذا الفضل
بن عباس وأسامة بن زيد قد كان كل واحد منهما رديف رسول الله صلى الله عليه
حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا
عن أسامة أنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل
والتكبير فدل ذلك أن تلبيته بعد عرفة أنه قد كان لا يلبي أيضا بعرفة وأنه إنما
كان يكبر ويهلل بعرفة كما كان يلبي قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا
وتكبيرا الأثر الذي روي عن عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه حتى رمى
جمرة العقبة إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتهليل وتكبير فأخبر عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أن
لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت ينبغي أن يكون في ذلك الوقت فكان وقت
التلبية قد صح بهذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر
فإن قال قائل قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار
وذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت

عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح
حدثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم
يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشة انها قالت ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة
وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان يكون
كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تاخذ فيما سواها من الذكر من
التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع
التلبية وخروج وقتها ولذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر هو كذلك ايضا وهو مثل هذا
وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال
حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود
فقال له ما يمنعك ان تلبي فقال او يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب
يلبي وهو في مثل مقامك هذا لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود
قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا فجاء ابي
يعني الاسود يتخطى الناس وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لبى على هذا المنبر في
هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك افلا ترى ان الاسود لما اخبر ابن الزبير
بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير انى قد رايت
عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما اخبر
عن عمر بترك التلبية بعرفة ولم يخبرهم ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان

لعبد الله بن الزبير بخروج وقت التلبية فلما اخبر الاسود بانه لبى يومئذ علم ابن الزبير ان
ذلك الوقت الذي لم يلب عمر فيه وقت التلبية وان ذلك الترك الذي كان من عمر انما كان لغير
خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى وراى
ان ما اخبره الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه منه في ترك التلبية حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد
الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير
فظن الناس ان الاسود امره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس
بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله
فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع فقال عبد الله
في تلبيته شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد التراب ففي هذه الآثار ان عمر كان يلبي
بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك بعد ما اخبره الاسود به عن عمر
ولم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق بعد ذلك اصلح حجه وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل
ثبت بعد ما ذكرنا من المواقف مع رسول الله صلى الله عليه في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تقطع
حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة
عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب ان عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه

آخر حجة حين غابت الشمس يوم النحر فأفاضا فقصصتها فقالت ما لكما فقالا إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن أفاض منها فليلبس ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا
يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس
بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما
وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض إلى البيت
من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يحل
اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا في
الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل
حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج
بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحله قبل أن يطوف بالبيت قال أسامة وحدثني أبو بكر
بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح بن حميد عن القاسم

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله
بن عمر قال ثنا القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا
شجاع بن الوليد قال ثنا أبو عثمان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطيب
بعد الرمي والحلق قبل الطواف للزيارة بما ذكرنا فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا
في هذا الباب فهذا أولى لأن مجيئها من التواتر وصحة المجيء مما ليس مع غيرها مثله وقد روي
أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غير أنه زاد عليه معنى آخر حدثنا أبو بكرة
قال ثنا مؤمل وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما
أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو فمعنى هذا الحديث من قول
ابن عباس ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء إذا رمى الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز أن يكون بعده الا
أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما ذكرناه عن عائشة لا على ما خالف ذلك فيكون
ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على معاني حديث عائشة
قال ابن عباس بعد برأيه إذا رمى فحل له بعد أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب فهذا موضع
يحتمل النظر وذلك لأن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل أن يكون حلق الرأس
إذا حل حلت به الأشياء واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه

وإذا حلق صح

بإحرامه في عمرته ما حرم عليه بإحرامه في حجته. ثم رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق. فلما
كان حرمة العمرة قائمة حتى له أن يحلق حتى يحلق ولا يكون له إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له
ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما
سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق فهذا هو النظر على ما أجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا إلى النظر
بين هذين الفريقين وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عائشة فرأينا الرجل قبل
أن يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام فإذا
أحرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الإحرام فاحتمل أن يكون كلما حرم عليه بسبب واحد أن لا
يحل منها إلا بسبب واحد واحتمل أن يحل منها ما شاء مختلفة أحلالا بعد إحلال فاعتبرنا
ذلك فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق هذا إجماع لا اختلاف فيه من المسلمين
وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حاله الأولى فثبت أنه قد حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب
مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت أن الحلق قد حل له إذا رمى وأنه مباح له بعد حلق
رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه وقص أظفاره أردنا أن ننظر هل حكم ذلك حكم الجماع فلا
يحل حتى يحل الجماع أو غير ذلك فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة فسد حجه
ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه
ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك إحرامه ووجبت عليه فدية
فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والأظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على
ذلك أن يكون حكمه أيضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فإن
قال قائل فالصيد حرام على المحرم بعد الحلق وهو قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع

فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضا في مثل ذلك قيل له إن اللباس بالحلق أشبه منه بالقبلة لأن القبلة
هي بعض أسباب الجماع وحكمها حكمه على حسب ما يحل ويحرم حسب ما ترى في النظر في الأشياء كلها والحلق
واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه
أشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال
بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال إذا حلقتم ورميتم فقد حل
لكم كل شيء إلا النساء والطيب. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله أن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله. حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه
ولحيته يعني قبل أن يزور فهذا عمر قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء إلا النساء والطيب
وقد خالفه عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فأما عائشة وابن عباس فقد
رويناه عنهما فيما تقدم من هذا الباب وأما ابن الزبير فحدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روي عن
ابن عمر ما يدل على هذا أيضا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل
هذا قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض
فسنة رسول الله صلى الله عليه أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على

ذلك أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال جاءنا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض فقالوا تطيب يا أمير المؤمنين إلا أن عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا جدا وإن رأى محمدا صلى الله عليه مكان إذا رمى جمرة العقبة ذبح ونحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب

المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحجاج عن الحارث بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل أن تطوف قال ليجعل آخر عهدها الطواف قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه حين سألته فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه لكيما أخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال عن الحارث بن عبد الله بن أوس حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق في إسناده ومتنه غير أنه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحائض فقالوا لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لها أن تنفر وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن مسلم الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت الطواف قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه أن تصدر فسأل المرأة ثم رجع إليه فقال ما أراك إلا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر إذا شاءت فقالت الأنصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فأمرني رسول الله صلى الله عليه أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فأمرها أن تنفر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه أن تنفر



آخر الجزء الخامس والثلثون من تجزي الحاش

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت

فقال رسول الله صلى الله عليه أَلَكِ حابستنا ألستِ أفضتِ يوم النحر قالت نعم قال فانفري إذًا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن
عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة
بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه أن مالكا حدثه فذكر بإسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
فقال أحابستنا هي فقلت إنها قد أفاضت فقال فلا إذًا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وحسن بن مسلم جالس
إلى جنب طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها
بالبيت ثم قال أنبئت أنه قد رخص للنساء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء
عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر من رسول الله

صلى الله عليه رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يرخص للحائض إذا حاضت
أن تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى
الله عليه حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن آخر
عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه فبهذه الآثار قد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت
طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع معهم إلى ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد
كان قال بخلاف ذلك زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه في الرخصة في ذلك
للحائض رخصة وأخرجاها من رسول الله صلى الله عليه حكمها من حكم سائر البلدان فما كان أوجب
عليهم من ذلك قبل ذلك نسخ بهذه الآثار بحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من
ذلك وهذا الذي بيناه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

بابُ
مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن
أبي سعد عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أتى رسول الله صلى الله عليه
رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله
إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه

سئل عن الإفاضة قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل أن يكون ذلك منه إباحة منه للطواف
قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فيحمل الحاج أن يقدم ما شاء منهن على صاحبه فيه
أيضا أن آخر جاءه فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فذلك أيضا يحتمل ما ذكرنا
في جوابه في السؤال الأول وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك شيء حدثنا علي
بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق أو حلق قبل أن يذبح قال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه أنه
قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج ٥
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء إلا قال لا حرج
لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمل الحديث الأول وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله
ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا
حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فهذا أيضا مثل ما
قبله وقد روي عن أسامة بن شريك عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك شيء حدثنا أحمد
بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن زياد
بن علاقة عن أسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق
قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما أكثروا عليه قال أيها الناس

قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما فذلك الحرج فهذا أيضا مثل ما قبله
وقد يحتمل أيضا أن يكون قوله لا حرج هو على الإثم أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا
لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك
وقد روي في ذلك شيئا مشروحا عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
أبو ماسح حسن بن عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
سأله رجل في حجته فقال إني رميت وأفضت ونسيت فلم أحلق قال فاحلق ولا حرج
ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر قال فانحر ولا حرج حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله
لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه يومئذ عن
شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه فقال حلقت قبل أن أذبح
قال اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر
بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه
فجاء رجل فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم أشعر
فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم

ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه انما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك
في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك ايضا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عطاء بن نسي قال ثني ابو زيد
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وهو بين الجمرتين عن رجل حلق
قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع
الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم اولا ترى انه امرهم بتعلم
مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم
هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث اسامة بن شريك الذي ذكرناه
فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
وسعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان
الاعراب سالوا رسول الله صلى الله عليه عن اشياء قالوا افعل علينا حرج في كذا وافعل
علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله قد رفع الحرج عن عباده الا
من اقترض من اخيه شيئا فذلك الذي حرج وهلك فلا ترى ان السائلين لرسول الله
صلى الله عليه انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه لا
حرج لا على الاباحة منه لهم التقديم والتاخير فيما قد سوا من ذلك واخروا ثم قال لهم
كما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل
على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم
بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو
احد من روى عن النبي صلى الله عليه انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا
قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا
مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي
صلى الله عليه كانوا على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستانف ان
يتعلموا مناسكهم وقد تكلم الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة
عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول
رسول الله صلى الله عليه للذين سالوه عن ذلك مما قد رويناه في الاثار المتقدمة في هذا الباب
لهم الا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهم لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا
من شرح معاني هذه الاثار وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه لم
نعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا يريان
ان يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان
افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق وله اذا قدم الحلق اجزاه ولا شيء عليه وان كان قارنا
او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه في ذلك ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في
التقديم في الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان
قول النبي صلى الله عليه في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه
عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب يحل به فاراد ان يحلق في احرامه
الذي يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل لم يحلها لو جدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى يبلغ الهدي محله وكان المحرم يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغ
الهدي محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع فكان
النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم
ثم رأينا نظرا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وثبت ما
قال ابو حنيفة او ما قال زفر فنظرنا في ذلك فاذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت
الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وحرمة عمرة وكان القارن ما اصاب في قرانه
مما لو اصابه وهو في حجة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب
عليه دمان فاحتمل ان يكون حلقه ايضا قبل وقته يوجب عليه ايضا دمين كما قال زفر فنظرنا
في الاشياء التي توجب على القارن دمين فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو
في حرمة حجة او في حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتهما وجب عليه دمان
كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل الذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة
خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة
خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما كان بالجمع هل هو مثل الاول او لا فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل
اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء واذا جمعهما جميعا وجب عليه بجمعه بينهما
شيء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحد منهما فكان ذلك الشيء دما واحدا فالنظر على ذلك ان
يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يجب فيه الا دم واحد
منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن
في انتهاك الحرمة في قرانه ان ننظر فما كان من ذلك الحرام يحرم بالحجة خاصة او بالعمرة خاصة
فاذا اجتمعتا جميعا فلكل الحرمة حرمة بسبب يحلقه فيكون على من انتهكهما هاتان

وكل حرمة منهما لا تخرجها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما تخرجها الجمع بينهما
فاذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن
بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف عائشة الى التنعيم فأعمرها حدثنا احمد
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف
اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم
خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان
يجاوزوا ميقاتا مما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الاحرام الا محرما
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل
فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك
سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد
الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب الحل منها لا ان غيره من الحل ليس هو في ذلك
كهو ويحتمل انه اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة وان لا يجاوزوه لها الى غيره
فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر

صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف وانا ابكي قال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج
فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما
كان يوم النحر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن
بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا
التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا
بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل فاخبرت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه
بعينه خاصا وانه انما قصد عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم
لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم
هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله
بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا
صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد نحر النبي صلى
الله عليه الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم فدل ذلك على ان لمن منع من ادخال
هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز

نحر الهدي الا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة
فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله
عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان
كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا يبيحه الضرورة ان يصومه
متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزي الا هو الذي قد بلغه
فلا يجزي ان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما سوى ذلك وكان
من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه ذلك الهدي
الذي نحره لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه فقد بدا ان قوما قد زعموا ان نحره
كان بالحرم حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا مخول بن ابرهيم ومخول بن راشد
عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلانحره
في الحرم قال كيف تأخذ به قال اخذ به في اودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي
حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدي رسول الله صلى الله عليه ذلك
نحر في الحرم وقال اخرون كان النبي صلى الله عليه بالحديبية وهو يقدر على
دخول الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن
عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه كان بالحديبية خباؤه في الحل
ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه لم يكن صد عن الحرم وانه
قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من

المحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه
كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غير الحرم لان الذي
يبيح نحر الهدي في غير الحرم انما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة
على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه نحر الهدي في غير الحرم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد احتج قوم في نحر الهدي في
غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن
سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت
مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى
الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه جزورا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه لم
لم يذكر عثمان ولا ان الحسين كان نحرها فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا
نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع
من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل
ما ذكرنا ان عليا عليه السلام لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه
لم يكن اراد به الهدي ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل الماء
والتقرب الى الله عز وجل بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدي
فكما يجوز لمن حمله على انه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن
حمله على انه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك فثبت بذلك ما قلنا في ذلك
وقد ذكرنا في اول هذا الباب بما يغني عن اعادته هاهنا

بلغ ولله الحمد

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة
عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال في
المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى
الله عليه في صيام ايام التشريق الا لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم
يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
واباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم
يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لهؤلاء
ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات
ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي
لمتعتهما وقرانهما وهدي اخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في
ذلك من الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير

عن بشر بن سحيم الأسلمي عن علي بن أبي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أيام التشريق فقال إن هذه الأيام أيام أكل وشرب حدثنا علي بن مسهر قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال ثنا إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه عن جده قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام
أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد
بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله
بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو
وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى
فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو أفطر فإن هذه الأيام
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها أو ينهانا عن صيامها فأفطر عبد الله
فأكل وأكلت حدثنا علي بن مسهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج
قال أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن
العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال إني صائم ثم الثانية
فكذلك ثم الثالثة فقال لا إلا أن تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فإني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام أيام التشريق
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
عن عبد الله بن الحكم عن سالم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب حدثنا علي بن

شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف
في أيام منى ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عمر بن أبي سلمة عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا
هشيم قال أنا خالد الحذاء عن أبي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا علي بن مسهر قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني
عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد
سماه نافع فنسيته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له
بشر بن سحيم قم فناد في الناس إنها أيام أكل وشرب في أيام منى حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن مسهر قال ثنا يزيد



بن هرون قال أخبرنا شعبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح وابن مرزوق قال ثنا أبو عبد الله الشامي قال ثنا يزيد
الرقاشي أن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن
صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن
جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذن في أيام التشريق
بمنى لا يصوم منكم أحد فإنها أيام أكل وشرب حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود
ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وبسر بن
سعيد يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله
قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة
يقول أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسى بن
عبيدة قال أخبرني المنذر عن عمرو بن خلدة الزرقي عن أمه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام
أكل وشرب وبعال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم
عن مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثني أمي قالت لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام على بغلة النبي
صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يا معشر المسلمين إنها ليست
بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث قال سمعت سليمان بن يسار يخبر عن أنه سمع ابن الحكم الزرقي
يقول ثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن
أحد فإنها أيام أكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر
عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعودا حدثه عن أمه نحوه حدثنا مسعودا
روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع

يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا أبو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن قال ثنا معمر ح
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته
أيام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته
ينادي بذلك قالوا فلما ثبتت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن صيام أيام
التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي فإن قال قائل
فلم صار هذا أولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل مجيء ما جاء في هذا من تواتر
الآثار بقبوله وفساد ما جاء في الفصل الأول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة
فهو حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد
حفظهما مع أني لا أطعن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما يقول أهل الرواية في ذلك
ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا لم يرخص
لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة
ما قال الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص
للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من أيام
الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على أن هذه الأيام
ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه
شيء من ذلك وهو أيام الحج أقرب من أيام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي

عن صومه مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه
في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام
أيام التشريق يدخلون فيه أيضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن صوم يوم
النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان
ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام
هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال إن هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر أما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم
وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أنيس بن عبيد المدني حدثه
أن أبا صالح حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن

أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله فلما كان يوم النحر
حرامًا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد أخرجه
النبي صلى الله عليه من الأيام التي يصام بنهيه عن صومه كان كذلك أيام التشريق خارجة
من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه
من الأيام التي يصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها
في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك أيضا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حجاج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا أمير المؤمنين إني
تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب أعطه شاة
أفلا ترى أن عمر لم يقل له صم أيام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وأمره بالهدي أن أيام
الحج التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها

باب

حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال ثني يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول من عرج أو كسر فقد حل
وعليه حجة أخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس

وأبي هريرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حُبس وهو
محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه من كسر أو عرج فقد حل فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة
فقالا صدق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المحرم بالحجة أو بالعمرة إذا كسر أو عرج
فقد حل وعليه قضاء ما حل منه إن كانت حجة فحجة وإن كانت عمرة فعمرة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه
الهدي فإذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن
عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور
بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك
حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن
بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حيث حبس
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه حين حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق
هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يحل
من عمرته حين حصره العدو إياها حتى نحر الهدي دل ذلك أن كذلك حكم المحصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر
الهدي وليس فيما رويناه أولا خلاف هذا عندنا لأن قول رسول الله صلى الله عليه من كسر
أو عرج فقد حل قد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه ويكون
هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها ليس على معنى
أنها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها فيحل لهم
وطؤها هذا كلام جائز مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن

رسول الله صلى الله عليه في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد
بين الله عز وجل ذلك في آية بقوله عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله
علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا هو دليل عليه
قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية والدليل على صحة تلك التأويل
لنا أن حدث الحجاج بن عمرو بعد ذكر عكرمة أنه قد حدث به ابن عباس وأبا هريرة فقالا
صدق فصار بذلك التأويل إلى ابن عباس وعن أبي هريرة أيضا وقد قال عبد الله بن عباس في
المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج وقد دل عليه حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم
قال إذا أحصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصيام ثلاثة أيام فإن
عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام
أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فإذا أمن مما كان به
فقد تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وإن أخر العمرة إلى قابل
فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها
يوم عرفة وسبعة إذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن
عباس وعقد بيده حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا
سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل فإن أحصرتم قال
من حبس أو مرض قال إبراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن ع

لم يحله حل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل اي له ان يحل على ما ذهبنا الى
ذلك وقد روي ذلك ايضا عن ابن عباس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه حدثنا علي بن
معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا محمد بن عبد الحميد عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات الشقوق وهو محرم بعمرة فشق علينا
فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال ابعثوا بهدي وواعدوا اصحابه يوما
فاذا نحر عنه حل حدثنا احمد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله قال ثنا احمد ثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال
اهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ
اطلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه
يوم امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثنيه عن عبد الرحمن
بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان يحدثه مثل ما حدث
به الحكم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه
قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي
لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد
هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شيء هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل

حابس يحبسه من مرض او عدو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا
ذلك فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال آخرون لا يكون الاحصار
الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر حدثنا
محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال لا يكون الاحصار الا من عدو حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة فلما وقع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث
الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او
عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا
هو وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد
رأيناهم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال من الحج كما قد ذكرنا واختلفوا
في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو
وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر فيما ابيح بالضرورة من العدو هل
يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه
ان يصلي قائما فان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائما
على راسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع ان له ان يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام
واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط
عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يومي ان
كان لا يطيق ذلك فراينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح له بالضرورة من

وإنما الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى
ولذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان لذلك أيضاً يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم
ويصلي وكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضاً بالمرض
وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في بدل أن
يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض والنظر على ما ذكرنا
من ذلك أن يكون ما جعل له من العذر بالضرورة بالعدو جعل له أيضاً بالضرورة بالمرض
ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء في الطهارات والصلوات ثم اختلف
الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو أو بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم
أن ينحروه عنه فإذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على إحرامه أبداً وليس لها وقت كوقت
الحج وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى
الله عليه في أول هذا الباب لما أحصر بعمرة زمن الحديبية حتى نحر هديه وحل ولم
ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الإحصار
بها كالعذر في الإحصار بالحج فثبت بذلك أن حكمهما في الإحصار فيهما سواء وأنه يبعث
بالهدي حتى يحل بما أحرم منها ثم كان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحج
حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصراً بها
ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فبهذا نأخذ وهذا الباب ظاهر الآثار

آخر الجزء السادس والسلون من نسخة من بني الحاس

وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص
وأشياء لم تفرض عليهم مما جعل الدهر كله وقتاً لها فمنها الصلوات فرضت عليهم

في أوقات خاصة تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر
العورة ومنها الصيام في كفارة الظهار وكفارات الصيام وكفارة القتل جعل
لذلك على المظاهر والقاتل لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتاً لها وكذلك كفارة
اليمين جعلها الله على الحانث في يمينه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم
أو تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوة بالأسباب التي تتقدمها
المفعولة فيها في ذلك عذراً لمن منع منه فمن ذلك ما جعل للمتوضي في عدم الماء من سقوط
الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لما منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة
ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع
القيام أن يصلي قاعداً أو راكعاً وساجداً فإن منع ذلك أيضاً أومى إيماء فجعل له ذلك وإن كان
قد بقي عليه من الوقت ما قد يكون أن يذهب عنه ذلك العذر ويعود إلى حالة قبل
العذر وهو في الوقت لم يفته ولذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات
التي أوجبها الله عز وجل فيها عليه الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك وعوده
إلى حاله الطاقة لذلك الصوم فجعل له بذلك عذراً في إسقاط الصوم عنه ولم
يمنع من ذلك إذ كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك ما ذكرنا من الإطعام
في الكفارات والعتق فيها والكسوة إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدوماً وقد يجوز
أن يجد بعد ذلك فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوت لوقت
شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة
فيها فإن كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك فيما يخاف فوت وقته سواء أمر الصلوات
في آخر أوقاتها وما أشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك العمرة وإن

لا وقت لها ان ساح في الضرورة فيها ما اباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم
بسبب ما ذكرنا. وقول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار
بالحج سواء. وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. ثم تكلم الناس بعد هذا في
المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا؟ فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه
قد ذهب عنه النسك. وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد. وقال آخرون بل يحلق
فان لم يحلق فلا شيء عليه. وممن قال ذلك ابو يوسف. وقال آخرون يحلق ويجب عليه
ذلك كما يجب على الحاج والمعتمر. فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد
سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة
وذلك مما يحل به المحرم من احرامه. الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر
حل له ان يحلق ويحل له بذلك الطيب واللباس والنساء. قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى
يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم
بسبب الاحرام. هذه حجة لابي حنيفة ومحمد. وكان من حجة الآخرين عليهما في
ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله. والحلق لم يحل
بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله. فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه في
حال الاحصار كحكمه في غير حال الاحصار. وما لا يستطيع ان يفعله في
حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار. فهو النظر عندنا. واذا كان حكمه
في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا
وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما دل على ان حكم

الحلق باق على المحصرين كما هو على من يصل الى البيت. وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه رحم الله المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال رحم الله المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال رحم الله المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال
والمقصرين. قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشكوا
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق فذكر باسناده
مثله. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن

يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يوم الحديبية يستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة. حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم
حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية استغفر للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة. وحلق رسول الله صلى الله عليه واصحابه رؤوسهم غير رجلين
رجل من الانصار ورجل من قريش. قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم
وفضل رسول الله صلى الله عليه من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان لهم
الحلق او التقصير كما كان عليهم الحلق لو وصلوا الى البيت. ولولا ذلك لما كانوا الا سواء
ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض. ففي تفضيل النبي صلى الله عليه في ذلك
المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك بعد المحصرين. فقد ثبت بما ذكرنا
ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اعلم بالصواب

باب
حج الصغير

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال سمعت ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امراة
(سالت النبي) صلى الله عليه وسلم عن صبي لها هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر. حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده
مثله. قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة
الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة
اخرى وكان من الحجة لهم (عليهم) على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم
يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا
قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم
انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث
وانما خالف تاويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه
بعد بلوغه من حجة الاسلام. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها (الناس) اسمعوا مني ما
تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة

بلغ ولله الحمد سماعا

الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان
اعتق فعليه الحج. حدثنا محمد بن علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد
صاحب الحلي قال سالت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن (الصبي)
يحج ثم يحتلم قال عليه الحج ايضا. فقد زعم ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله فهذا ابن عباس قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم
ان يكون حديث ذلك كله على معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فان قال قائل فالذي
دل على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قيل له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
فلما ثبت ان القلم عن الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبيا
لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها وهو في
حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اجماعهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل
ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك. فان قال قائل فقد رأينا الحج حكما
يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من يجد اليه سبيلا
ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ
ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان
وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل
فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ فقد فعل ما لم يجب عليه اجزاه
ذلك فلم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ. قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط
الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت فصار

من الواجب المستقبل لوجب الحج عليه فلذلك اجزأه حجة لانه صار بعد بلوغه
البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي فيفرض الحج عن واجب عليه قبل
وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ
وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان
يستانف الحج بعد بلوغه ثم لم يلزمه قبل ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب
دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا اخبرنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة سوداء حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه مغفر فلما نزع المغفر عن راسه قيل له ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بدخول الحرم
بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لمن كان منزله
وراء المواقيت الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء في تفسير قولهم فقال بعضهم
الناس جميعا من كان بعد المواقيت غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في

بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل
المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءهم الى مكة وكان النظر
في هذا عندنا ما قالوا لانا رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا
حتى دخل في حرمته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت
كان محسنا ولمن احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في
حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما
قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل
الامصار التي قبل المواقيت فانبغى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع دخول
الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى في هذا غير المعنى المتقدم ذكره
المعنى ان ذلك الدخول كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة فاذا عبد الله
ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين
الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ترفع لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر
فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثني سعيد
المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل
حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن
فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله
صلى الله عليه فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثني
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد الى
مكة اتاه ابو شريح فكلمه كما سمع من رسول الله صلى الله عليه ثم خرج الى نادي قومه
فجلس وقمت اليه فجلست معه قال فقال لي حدثنا عما حدثت عمرا عن رسول الله صلى الله
وعما حاورك عمرو قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه حين افتتح مكة فلما
كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام من حرام الى يوم القيمة لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا ولم تحل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم قد عادت
كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه قد احلها فقولوا له ان الله
عز وجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لكم فقال لي انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف
بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة
قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه ان يبلغ شاهدنا
غائبنا فقد ابلغتك حدثنا احمد بن نصر عن سعيد بن الليث عن ابيه عن

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو عن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال لما وقف رسول الله صلى الله عليه على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة
من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
بن المنهال ح وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
قال ثنا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة
قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه فقال ان الله
عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام
لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير
انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا تلتقط ضالتها الا لمنشد فاخبر
رسول الله صلى الله عليه في هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده
وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك
ان النبي صلى الله عليه انما دخلها حين دخلها وهي له حلال وكان له بذلك دخولها بغير احرام
وهي بعد حرام فلا يدخلها احد الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله
عليه منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال

ان كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لم يقتل ولا يحل لاحد بعده
وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها انه حلال (والعياذ بالله)
للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك في اباحتها كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص
به فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام
الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع جزية
ولا خالع طاعة فلو كان الحرمة به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليه ذلك
ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بما حرم بالحرم قد يحبر دل
انه ... ولانه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس فقد روي بعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من انه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك في موضعه
ان شاء الله فدل قوله هذا ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما احلت له ليس هو على اظهار
السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره وغير
القول الاخر ثبت القول الاخر ثم احتجنا بعد ذلك الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى
مكة هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله
الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام ورأينا من اراد
دخول المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت
بذلك ان حكم هذه المواضع اذ كانت تدخل للحوائج بغير احرام حكم ما قبل المواقيت وان
اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله وراء الميقات الى الافاق فهذا
هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم قالوا

فما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا
بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما
كان من قديد سمع بجيش من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فلا يعلموا بذلك فاستعموه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف
ما ذهبوا اليه وقد روي عن ابن عمر (عباس صوابه) في ذلك ما يخالف هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عمر الحوضي قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من
الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان رجلا من مكة فرهقه قال نعم يقضي حاجته
ويجعل مع قضائها عمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فقيل له ولا الحطابون قال ولا الحطابون
قال لم يبلغني بعد انه رخص للحطابين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر
ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس
عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن
عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما فان قال قائل افيجوز
لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك كغيره ... واهل مكة

وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ولحجة النظر عندنا على ما ذكرنا وحاضروا
المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا إليه
في هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر سئل عن قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أجوف الكعبة لم حولها قال أجوف الكعبة وقد قال
ذلك عبد الرحمن الأعرج

باب
الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي

حدثنا يحيى المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن
بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله
عليه جالساً فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله
عليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعر
أنه يتجرد ويقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا
أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة
أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد
بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده

ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدي
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله عن نافع قال
كان ابن عمر إذا بعث بهديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا بعث
بهديه أمسك عن النساء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب على أحد بتجريده ولا
شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة وكان مما احتجوا به
لذلك ما قد رويناه عن عائشة فيما أجابت به زياداً وما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هارون قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة إن رجالاً
ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها الله
اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيديها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت
سبحان الله لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها إلى الكعبة
ويقيم فينا لا يترك شيئاً مما يصنع حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى
بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كنت
أفتل لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل الحلال
قبل أن يصل إلى البيت حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه
فيقلدها ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود

الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فنرسل بها ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. حدثنا محمد
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله.
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر
بإسناده مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن أبيه
عن عائشة مثله. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة مثله. حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله. ابن الليث
مثله. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه عن عائشة
مثله. حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا
أفلح عن القاسم عن عائشة مثله. حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة مثله. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن
بن القاسم فذكر بإسناده مثله. حدثنا ربيع قال ثنا بشر بن بكر قال ثني الأوزاعي قال
حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف
بالبيت. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
مثله غير أنه لم يذكر الزيادة التي في حديث الأوزاعي. فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة
بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها مما خالف ذلك فكان هذا أولى من طريق صحة
الإسناد. فإن قال قائل فإن إسناد حديث عائشة هذا إسناد صحيح لا ينازع من أهل العلم فيه

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة وإن كان
يوجد من طريق ظهور السنن وتواتر الروايات فإن حديث عائشة أولى لأن الذي يوجد
فيه ومعه في حديث جابر وإن كان يوجد من طريق النظر فإنا قد رأينا الذين
ذهبوا إلى حديث جابر يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه
وإشعاره فيحل عنه إذا حل الناس من غير فعل يفعله هو فيحل به فأردنا أن ننظر
في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو بعمرة فقد
صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال
يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها ألا ترى أنه إذا كان حاجاً فلم يقف
بعرفة حتى مضى وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلا بعمل يفعله من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ولو وقف بعرفة وفعل
جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف
الطواف الواجب. وكذلك العمرة لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه أحكام الإحرام
المتفق عليه ولا يخرجه منه مرور وقت وإنما يخرجه منه الأفعال وكان
من أحرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل
حتى يفرغ من حجته وينحر الهدي فكانت الحرمة زائدة بسبب الهدي
لأنه لولا الهدي لكان إذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فإنما يمنعه من ذلك
الهدي الذي ساقه ثم كان إحلاله من ذلك أيضاً إنما يكون بفعل يفعله لا
بمرور وقت فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الأوقات

ولا ما قال عمر ولكن ما قال يفعلها هو وكان من بعث بهدي وأمر أن يقلد
ويشعر يوجب عليه بذلك التجرد في قول من يوجب ذلك يحل من ذلك الحرمة لا
بفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف بذلك الإحرام المتفق عليه
فلم يجب بسوقه لذلك لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء
المجمع عليها فإذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيف الذي
يقوم به الحجة فصح القول بما قلنا لما ذكرنا وجه ذلك أيضا من الاختلاف
بين ما ذكرنا صحيح قول من ذهب إلى حديث عائشة وفساد قول من خالف
ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا
متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك
تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة
ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن
السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن أيوب عن أبي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء
فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا أن المحرم الذي يحرم عليه
هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت فهذا لا طواف عليه فلا معنى لإحرامه
فكل هذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في أول هذا الباب

باب نكاح المحرم

بلغ ولله الحمد

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه وابن أبي ذئب حدثاه عن نافع عن
نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار عن أبان بن عثمان قال سمعت أبي عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر بإسناده مثله غير أنه لم
يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح
بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا
محمد بن جعفر بن حفص الإيامي قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن الفضل عن
إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير أنه لم يقل ولا يخطب حدثنا العمري قال ثنا أبو معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب بن موسى المكي قال ثنا نبيه عن أبان بن عثمان قال
حدثني عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى هذا الأثر الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا
يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك بأسا للمحرم ولكنه
أن يتزوج ولا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا محمد بن
إسحاق وثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا أبي قال ثنا ابن
إسحاق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة

فلما أتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا إنه قد
انقضى أجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم
فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا
فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا
فهد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا
ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن
إدريس قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما
يدري ابن الأصم أعرابي بوال أتجعله مثل ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن
عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن

ميمونة

أبي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم أهل المقالة
ومن أين تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا أبو رافع
وميمونة يذكران أن الله كان زوجه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى
بها حلالا وكنت الرسول بينهما حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي
قالا ثنا أسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب
بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة
ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال أخبرتني
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر
إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته فهذا منهم فإن
حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق ومطر عندهم
ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا
من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وحديث
يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري

الا بكان واخرجه من اهل العلم بجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل
باقل من هذا الكلام وهذا كلام من هو اجل من عمرو بن دينار والزهري
مخلف وقد اجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان
المحتج علينا في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث
منقطعا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل
النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان
سل يزيد بن الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ميمونة حلالا او حراما
فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة
كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران بالشك الذي له وقع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم
وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جاء ميمون
عن عطاء فذكر عن يزيد ولم يجوزه فلو كان عنده عمن هو اعلى منه لاحتج
به ليؤكد بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن
غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه تزوجها وهو محرم اهل علم وتثبت
اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وارائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك
ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء وعبد الله
ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن عائشة ما قد وافق ما روي عن

ابن عباس وقد روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى
عن مسروق فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى مما روى
من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والامانة واما حديث عثمان فانما
رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى
ما رواه مع ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع
احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذا كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن
روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما
النظر في ذلك فانا رأينا المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن
كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد اجمعوا انه لا باس على المحرم بان
يبتاع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل ولا باس بان يشتري طيبا ليتطيب
به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وكذلك الجماع
والطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنع
عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل ان يكون عقد النكاح ٩٤
كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شرى ما وصفنا مما سوى ذلك فنظرنا
في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص
وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي
يؤمر بتخليته وترك حبسه ورأيناه اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر
باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب
لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استعمال عقد النكاح عليها في حكم

استعمال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل به لبس ذلك واستعماله بعد
الخروج من الاحرام فقال قائل وقد رأينا من تزوج اخته من الرضاعة
كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشرى يجوز ان
يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطؤه
وكانت المرأة حراما على المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انا رأينا الصائم والمعتكف حرام على
كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما
من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما
هو حرمة دين لحرمة حق المرأة الذي لا يمنعهما من عقد النكاح على
انفسهما لحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز
تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فلذلك لا يجوز استقبال
النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا
ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام لحرمة الصيام
سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا يمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام
لا يمنع عقد النكاح ايضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال انا حماد بن
حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان
يتزوج المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد
الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم حدثنا

روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر
قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم وما بأس به هل هو الا كالبيع
آخر الجزء السابع والثلثون من تجزي النخاس

كتاب النكاح

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه او خطبته على خطبة اخيه

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا
يونس واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثني الليث قال ثني
يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر
يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه قال المؤمن اخو المؤمن لا يحل له
ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال
اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن
داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يسم الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا
يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا ابن ابي الهاد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال
ثنا الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب

بلغ ولله الحمد مقابلة

على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال انا عبد الله بن نافع عن
داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة
بعض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل لاحد ان يسوم شيئا
قد سام به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة
قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن
اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك
قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في هذه الآثار الاول المنهي عنهما
انما النهي فيهما عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشيء او خطب الى امرأة
نفسها فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم مما ساوم به ويخطب
ما خطب واحتجوا لما حدثنا ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي
صلى الله عليه قال لها اذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم
معاوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم
يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة بن زيد حدثنا
الى ابي الجهم سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم
عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها خطبها أبو الجهم ومعاوية كل ذلك
يقول رسول الله صلى الله عليه أين أنت من أسامة حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن
بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت أتيت النبي صلى الله عليه فذكرت له أن
معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه أما
أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن
انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث
بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت
لما طلقت خطبني معاوية ورجل من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه
انكحي أسامة فقالت أنكحه فنكحته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال
ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت
قيس أن رجلا من قريش خطبها فأتت النبي صلى الله عليه فقال ألا أدلك على
رجل أحب إلي منه قالت بلى فزوجها أسامة قال أبو جعفر فلما خطب رسول الله
صلى الله عليه فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها كان
في ذلك دليل أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها وثبت أن المنهي عنه
في الآثار الأول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما بعد
الركون إلى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما قبل الركون إلى الخاطب حتى يصح

بهذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى
أيضا قد بين ذلك ما حدثنا ابن بكر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال
أخبرنا الأخضر بن عجلان قال أخبرني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من
الأنصار أتى النبي صلى الله عليه فشكى إليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد
جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال
انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا
الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون
فيه فقال من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا فقال من يزيد على درهم فقال
رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر
بدرهم طعاما لأهلك وبدرهم فأسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال انطلق
إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني إلا بعد عشر
ففعل ثم أتاه فقال بورك فيما أمرتني به قال هذا خير لك من أن تأتي يوم
القيامة في وجهك نكت من المسألة أو خموش من المسألة الشك من محمد بن بكر
فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد
سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه دل ذلك أنما نهي
عنه من سوم الرجل على سوم أخيه بخلاف ذلك فكان بهذا الحديث معنى
ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهي
عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا المعنى الذي صححنا عليه الآثار كلها وهو
الجائز فيه السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وقد روي فيما جاء من بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه ايضا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطا
بن ابي رباح قال ادركنا الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد قال
حدثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال لا باس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا ويسوم هذا
فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب
النكاح بغير ولي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
بن معوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا المعتمر بن سليمن الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا
قوم فقالوا لا يجوز تزويج المراة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك

ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا للمراة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها
في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجة لهم في
ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرنا عن سليمن بن موسى قد ذكر انه سال ابن
شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن
جريج بذلك وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فهم
لا يثبتون له سماعا من الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون
بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف
يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري لكان قد روي
عن عائشة ما قد خالف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي
يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر ان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة
عنده ولم يكن ذلك طلاقا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث
عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني حنظلة وافلح عن القسم بن محمد في حفصة مثل ذلك فلما كانت
عائشة قد رات ان تزوجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائزا ورات ذلك
العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح

اسحاق عندنا ان يكون ثبت ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نكاح
الا بولي بغير ذلك الاسناد مما روي عن الزهري في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا
لقولهم بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة
قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي فكان من الحجة عليهم في ذلك ان هذا الحديث
على اصلهم لا تقوم به حجة وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه
مثل سفين وشعبة قد رواه عن ابي اسحق منقطعا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه قال لا
نكاح الا بولي وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل وابو عوانه
وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانه وثنا احمد بن
داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم قد روي هذا عن
ابي عوانه كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانه عن اسرائيل
عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانه ايضا الى حديث اسرائيل حدثنا ابو امية قال
ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانه عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده
مثله فانتفى بذلك ان يكون عند ابي عوانه في هذا عن ابي اسحق شي فان
قالوا فقد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرائيل فذكروا في ذلك
ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي وثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قالا
ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه قال لا نكاح

الا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندكم دون اسرائيل
فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مكافيا لسفين وشعبة كان قيس احرى ان لا يكون
مكافيا لهم فان قالوا فان بعض اصحاب سفين قد رواه عن سفين مرفوعا كما روى
اسرائيل وقيس وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن سنان قال ثنا ابو كامل
قال ثنا بشر بن منصور عن سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور كما ذكرتم
ولكنكم لا تنصفون من خصمكم يحتج عليكم بمثل هذا ان يحتج عليكم بمثل ما رواه اصحاب
سفين او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه ابو بشر بن منصور عن سفين
بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف
تسوغون لانفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين وما
كلامي في هذا ارادة مني الا ردا على احد ممن ذكرت ولا اعتد مثل هذا طعنا ولكن
اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه
لو ثبت عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن حجة فيه لما قال الذين احتجوا
به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي
هو اقرب العصبة الى المراة ويحتمل ان يكون ذلك الولي من يتولى عقد المراة من الرجال قريبا
كان منها او بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمراة ان تتولى عقد
نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها فلا يجوز ان تتولى ذلك الا
الرجال وقد روي عن عائشة مثل هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت

رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح
أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح ويحتمل أيضاً أن يكون قوله لا نكاح
إلا بولي أن الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة
حرة بنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع إلا ولي ذلك البضع
وهو جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي
له الحق فإذا كان من له الحق يسمى ولياً فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
من قوله لا نكاح إلا بولي هذه التأويلات ولم ينبغ أن نصرفه إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة
تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع واحتج الذين قالوا لا نكاح إلا
بولي أيضاً بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك وحدثنا فهد قال
ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك عن ابن أخي معقل عن معقل بن يسار أن أخته كانت تحت
رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما أمر الله عز وجل وليها أن لا
يعضلها دل ذلك أنه إليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك
يحتمل أن يكون عضل معقل كان بتزهيده لأخته في المراجعة فيضعف عزمها على ذلك فلما لم
يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى نظرنا فيما سواها هل نجد
فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب
أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله حدثنا حسين

بن نصر قال أنا يوسف بن عدي قال أنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع
بن جبير فذكر بإسناده مثله فبين رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث بقوله الأيم
أحق بنفسها من وليها أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضاً حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل
قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة
قالا ثنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
علي بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهد
فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي رسول الله صلى
الله عليه فتزوجها فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه خطبها إلى نفسها
ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها فلما قالت له إنه ليس أحد من
أوليائي شاهداً قال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر
فزوج النبي صلى الله عليه وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لأنها
قد قالت للنبي صلى الله عليه في هذا الحديث إني امرأة على أيتام يعني عمر ابنها وزينب ابنتها
والطفل لا ولاية له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه رسول الله صلى
الله عليه جائزاً وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها
عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه حضور أوليائها
دل ذلك أن بضعها إليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي صلى الله عليه
على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له فإن قال قائل إن النبي صلى الله عليه كان أولى بكل

يؤمن من نفسه مثل ذلك فصار بذلك هو اولى به من نفسه يطيعه في امره ما لا يطيع فيه نفسه
فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير
ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم كسبيل الحكام من غيره ولو كان ذلك
كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها
فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة بعقد النكاح بمسئلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم دل ذلك انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع من ام سلمة باذن اياه لا
بحق ولاية كانت له عليه السلام في بضعها او لا ترى انها قالت انه ليس احد من اوليائي شاهدا
فقال لها انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فلو كان هو اولى بها لم يقل لها
ذلك ولقال لها انا اولى بك دونهم ولكنه لم يقل لها ذلك وقال لها انهم لا يكرهون
ذلك فصار وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار لما بينا ان عقد ام سلمة النكاح
على بضعها جائز دون اوليائها وجاز ان يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب
على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف واما النظر في ذلك فانا
رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وفي مالها فيكون العقد في ذلك
كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع
ان ولايته على مالها قد انقطعت وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها
قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها
ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوي حكمها في مالها
وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها
كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة ايضا الا انه

كان يقول ان تزوجت المرأة نفسها من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت
بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف
اذ كان يقول ان يصح للمرأة اليها الولاية في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس
للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن هذا قوله الى
قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

صح

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل له النظر اليها



حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن
ارطاة عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سليمان بن ابي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد
بثينة بنت الضحاك فوق اجار لها ببصره طردا شديدا فقلت اتفعل هذا وانت من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ
خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان
عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد
كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان
يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتخبأ في
اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا

ابو ... قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من نساء الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما. حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما.

قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المراة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم وخالفهم آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المراة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا محرم منها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة. حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده مثله. حدثنا فهد قال ثنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعني ان النبي صلى الله عليه

محمد بن سعيد قال انا

١٦

قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة انما لك الاولى وليست لك الآخرة. حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة النظرة الاولى لك والآخرة عليك. قالوا فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذ كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم به ذلك عليه منها. وكان من الحجة عليهم في ذلك لاهل المقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاولى هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امراة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها او ليشهد لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له ايضا فاما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة فذلك النظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم. وقد رأينا من لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك جائز له لانه انما ينظر الى ذلك ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك ينظر الى وجه المراة ان كان يفعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه وان كان يفعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له. واذا ثبت ان النظر الى وجه المراة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولانا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليه الا ترى ان من اراد نكاح امراة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما اسفل من ذلك من بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها اذ كان لا يقصد. فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد

نكاحها

ثبت أنه حلال لمن يريد نكاحها إذا كان لا يقصد بنظره لذلك المعنى هو حرام عليه وقد
قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن ذلك المستثنى هو الوجه
والكفان فقد وافق ذلك ما ذكرناه من حديث رسول الله صلى الله عليه هذا التأويل وممن
ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن بذلك وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد
شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى
الله عليه هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
له رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه
قال قد أنكحتكها مع ما معك من القرآن حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليث لا يجوز
هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه أن يتزوج بالقرآن قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التزويج
على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز
وهو في حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات أحدهما وإن طلقها
قبل أن يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى
أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها على ما معك من القرآن
أن يحمل ذلك على الظاهر ولذلك مذهب أهل المقالة الأولى في هذا أعني ذلك على السورة
لا على تعليمها وإذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شيء كما تزوج
أبو طلحة أم سليم على إسلامه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان
الفوزي قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن أبي بكر بن عبد الله بن أنس عن
أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
فحسنه فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه أن
تزوجها لإسلامه وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا قال أنس ما كان لها مهر غيره
فمعنى ذلك عندنا والله أعلم ما أراد منه مهرا غيره فكذلك حديث سهل في المرأة التي
ذكرنا ومن الحجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى
الله عليه قد نهى أن يؤكل بالقرآن أو يتعوض بالقرآن شيء من أمور الدنيا حدثنا أبو أمية
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا المغيرة بن زياد قال أخبرني عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة
عن عبادة قال كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا
على أن أحملها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال إن أردت أن يطوقك
الله بها طوقا من النار فاقبلها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن

عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اقرأوا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير وحدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن يحيى عن زيد بن سلام عن ابي راشد
الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا
فيه ولا تأكلوا به فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه ان يعتاضوا بالقرآن
شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت
ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذا كان يحتمل تأويله ما وصفناه وقد يحتمل ايضا معنى
اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسول الله صلى الله عليه ملك البضع بغير صداق ولم يجعل
ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فاحتمل ان يكون مما خصه به من ذلك ان
يملك غيره ما كان له يملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه كما كان الله
ومما يدل على ذلك ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه قد وهبت نفسي لك
فقام الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما
ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه شاورها في نفسها
ولا انها قالت له زوجني منه فدل ذلك ان تزويجه اياها منه لا بقولها بعد
قولها قد وهبت نفسي لك انما هو بقولها الاول فلم يكن ذلك الا وقد جعلت له
ان يملك من شاء بالهبة الاولى لا بوجه من وجوه النكاح وقد اجمعوا ان الهبة كانت
لرسول الله صلى الله عليه لما ذكرنا من احلال الله اياها له دون المؤمنين غيره فقالوا

خالصة لك بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا بغير مهر وقال اخرون خالصة لك
يعني ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك فلما كانت المرأة التي وهبت نفسها في حديث
سهل قد وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص له
كما قال الذين ذهبوا الى ذلك وان قال قائل فقد يجوز ان يكون معاذ في الحديث سؤال
من رسول الله صلى الله عليه لها ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا في ذلك الحديث
قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه جعل لها مهرا غير السورة وان
كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لزمك
ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملته على التأويل على ما وقفت
فلغيرك ان يحمله ايضا من التأويل على ما ذكرنا ثم لا يكون اهل تأويل اولى منه بما يتأوله
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا
قد رأينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المهر الى حكم من لم يسم
لها مهرا فاحتيج الى ان يكون المهر معلوما كما يكون الاثمان في البياعات معلومة وكما
يكون الاجر في الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استأجر
رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بما هاهنا درهم ان ذلك لا يجوز وكذلك لو استأجره
على ان يعلمه شعرا بدرهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على
احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت
معلوم لا بد ان يكون الوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استأجره
يعلمه سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استأجره
على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الاوقات وكثيرها

وللسنة لو ما عنه ذات على ان تعلمه سورة من القرآن لم يكن ذلك للمعاني التي ذكرناها
في الاجارات فلما كان ذلك كذلك في الاجارات في الساعات وقد وصفنا ان
المهر لا يجوز الا على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة
من ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر على ذلك
الا يملك على ذلك الا ما يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب
الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب
بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته
على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجته فلا مهر لها غير العتاق
وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه ان يفعل هذا فيتم له النكاح
بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه خاصا
لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من
المؤمنين غيره قال الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قالوا فلما اباح الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على
العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم

يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله ومن الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله
بن عمر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه انه فعل في جويرية من ذلك مثل ما روي
عنه انه فعله في صفية حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت الى نافع ان
النبي صلى الله عليه اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وقد روى
هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله
عليه في مثل هذا انه يجدد لها صداقا كما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك فهذا
عبد الله بن عمر قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه على غير
ما كان لرسول الله صلى الله عليه فيحتمل ان يكون ذلك لتمام ما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه ويحتمل ان يكون ذلك على المعنى الذي استدللنا به على خصوص
رسول الله صلى الله عليه في ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا في عتاق
رسول الله صلى الله عليه جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان
فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا
محمد بن اسحق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب
رسول الله صلى الله عليه سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم
لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة

ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها
وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت
الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك
فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما
هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث
فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق
بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت أعظم
بركة على قومها منها فبينت عائشة العتاق الذي ذكر عبد الله بن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها لم يكن هو وإنما هو أداؤه عنها
مكاتبتها إلى الذي كاتبها ليعتق بذلك الأداء فكان ذلك الإعتاق الذي وجب
بأداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة إلى الذي كاتبها مهرا لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وهذا الشيء لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يدفع عن مكاتبة مكاتبتها إلى مولاها على أن يعتقها بالذي دفع عنها
ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبتها ويكون بذلك
زوجه فلما كان لرسول الله صلى الله عليه أن يجعل هذا مهرا علمنا أن ذلك خاصا
له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي يولاه هو أيضا مهرا للمعتقة

بلغ ولله الحمد مقابلة

المعتقة علمنا أن ذلك خاص له دون أمته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما
وجهه من طريق النظر فإن أبا يوسف قال النظر عندي في هذا أن يكون العتاق مهر المعتقة
عشرة للنساء لها معه غيره وذلك أنا رأيناها إذا دفع العتاق على أن تزوجه
نفسها ثم أبت التزويج أن عليها أن تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت
التزويج يكون مهرا لها إذا أجابت إلى التزويج قال فإن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل بها
كان عليها أن تسعى له في نصف قيمتها وقد روي هذا أيضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في رجل أعتق أمته أم وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال عليها أن تسعى له في نصف قيمتها وكان من الحجة على أبي يوسف
في هذا أن ما ذكر من وجوب السعاية عليها إذا أبت في قيمتها قد قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله
ومحمد فيما التزمهم بذلك من حجة في فيعلم إذا أجابت إلى التزويج فهو لازم لهم وأما زفر فكان
يقول لا سعاية عليها وإن أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتق فإنما
شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت
فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار
كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ثم يقبل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه
فلا شيء عليه لأنه لو خدمه لكان يستحق بذلك ما يستحق أجرا لا من الحرمة
فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج أنها إذا أجابت إلى التزويج
وجب لها مهر بدلا من بضعها فإذا أبت لم يجب عليها بدل من رقبتها لأن رقبتها
عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح إلا بثبوت
النكاح كما لا يثبت البدل من الخدمة إلا بثبوت الخدمة فليس ببطلانها ولا ببطلان

واحد منهما يوجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب
كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وقد كان ايوب السختياني يذهب في
تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد وزفر في هذا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد
له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابتغى عتقها فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
كان له ذلك فاخبرت بذلك هشاما قال فابتغى عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة فان قال
قائل فقد رأينا الرجل يعتق امته على مال ويعتقها فتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها المال
فما ينكر ان يجوز اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب
له ذلك عليها قيل له انه اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق
وله عليها المال يوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا عليه شيء اوجبه له ذلك
العقد لم يكن له قبل ذلك العقد واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها
رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل
ذلك على ان ملكته بضعا هو له مالك قبل ذلك ولم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن له
مالكا قبله انما ملكته بضعها فقد كان له مالكا قبل فلم يجب له عليها بذلك العتاق شيء لم
يكن له قبل ذلك العتاق لها صداقا فهذه حجة على من يقول يكون تزويجه اياها بالعتاق الذي هو لها صداق
تاما ومن قال لا يكون تزويجه اياها نكاحا مستانفا بعد العتاق والصداق له واجب
عليها بالعتاق ياخذها به متى احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له فلم يعتقها ان
تزوجها بغير ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فاذا قال له ان ياخذها به خرج

من قول اهل العلم جميعا وان قال ليس له ان ياخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجبه له
عليها العتاق أمال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذها بما له عليها من المال متى
احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول

آخر الجزء الثامن والثلاثين من نسخة ابن النحاس

باب
نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ الآية
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت
عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس
يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس
لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا منها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام
قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله
وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم في المتعة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يستمتع الرجل من المرأة اياما معلومة بشيء معلوم
فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولا بغيره وانقضت المدة التي كانا تعاقدا على
المتعة فيها ولا ميراث بينهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز

هذا النكاح واحتجوا بالآثار التي احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى فقد كانت ثم نسخت
بعد ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب والحسن بن محمد بن
علي اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
واسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا مر بابن عباس وهو
يفتي بالمتعة متعة النساء انه لا باس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد العمري
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام
فقال له ان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه حرمها يوم خيبر وما
كنا مسافحين ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه عن المتعة فاحتمل ان يكون ما
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من الاذن فيها كان قبل ذلك ثم نهى عنها
فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا
قال ثنا انس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت
انا وصاحب لي الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء طويلة العنق فعرضنا عليها انفسنا

فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت
اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت وبردك
يكفيني فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه قال من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد
عن معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته
قال حدثني رجل عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه عند عمر بن عبد العزيز وعمر يسمع انه الربيع
بن سبرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه رخص
المتعة فتزوج رجل امراة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد
القول حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الاعمش عن (ابو عميس)
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه في متعة النساء ثم نهى عنها
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع
فراى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله
صلى الله عليه ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث
ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها
فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الاول التي ذكرناها في اول هذا الباب وقد روي عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه النهي عنها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال

قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها
هذه الأمة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنا إلا شقي قال عطاء فأني أسمعها من ابن
عباس إلا شقي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا صالح بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن
مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال إنما كانت متعة النساء لنا خاصة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك عن عطاء
قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولى له إنما كان ذلك في الغزو والنساء
قليل فقال ابن عباس صدقت ثم هذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما
نهى عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس
يقول إنما أبيحت والنساء قليل أي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت وقال
أبو ذر إنما كانت لنا خاصة فقد يحتمل أن يكون كان ذلك للمعنى الذي ذكره عبد الله بن
عباس إنما أبيحت من أجله وأما قول جابر فكنا نستمتع حتى نهانا عمر فقد يجوز أن يكون
لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها حتى علمه من قول عمر وفي تركه ما قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه لهم دليل على أن الحجة عليه قد قامت له بما نهى عنه
على النسخ لذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما رويناه في أول هذا الباب من إباحة متعة
النساء وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح إذا عقد على متعة أيام فهو جائز على
الأبد والشرط باطل فمن الحجة على أهل هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم
عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن شيء فليفارقهن فدل ذلك
على أن ذلك العقد المتقدم لا يجب به دوام العقد إلى الأبد لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد

١٦٧

لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ولا يفسخ النكاح إذ كان قد ثبت على صحة وجواز
مثل النهي في أمره إياهم بالمفارقة فقد دل على أن مثل ذلك العقد لا يوجب ملك بضع وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب
مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال للبكر سبع وللثيب ثلث
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على
الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا قال خالد في حديثه
ولو قلت إنه رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس قال السنة إذا تزوج الرجل
البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا حدثنا أبو أمية
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس قال للبكر سبع
وللثيب ثلث حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره فذكر بإسناده مثله حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس قال سنة البكر سبع
والثيب ثلث حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن أنس قال
إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم وإذا تزوج الثيب فلها ثلث ثم يقسم
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حميد قال سمعت أنسا يقول مثل ذلك
وزاد أنه قال ولو قلت إنه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد قال ثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه
لما اصاب صفية بنت حيي اقام عندها ثلثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا تزوج البكر انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلثا
ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة واحتجوا فيما ذكرنا بهذا الحديث وبحديث
ام سلمة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله
صلى الله عليه بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا ثلثت
ثم ادور حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن هو بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ام سلمة
فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن
سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال لام سلمة حين تزوجها ما بك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه ان شئت
سبعت لك والا ثلثت ثم ادور دل ذلك ان الثلث حق لها دون سائر النساء فخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا ان البكر لها سبع ليال بعد نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه ○
واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ان سبعت عندك
سبعت عندهن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة ح وثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا
ابن ابي داود قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن

ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن
محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يخبر عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه انها اخبرته فذكرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلما قال لها
النبي صلى الله عليه ان سبعت لك سبعت لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن
سبعا كما اقمت عندك سبعا كان ذلك كذلك ايضا اذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك
فيضاد بما قال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور فيحتمل ثم ادور بالثلث عليهن
جميعا لانه لو كانت الثلث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا
كانت ثلث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان تكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي
للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها
ثلثا فلكل واحدة منهن ثلث ثلث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه
الآثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب العزل

حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد
ابن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة
قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه العزل فقال ذاك الوأد الخفي حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن
جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فحرم قوم العزل لهذا الاثر
المروي في كراهته ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها
فيه وان كانت امة من يملكها لم يستأمرها ان يعزل عنها وقد خالفهم في ذلك قوم فقالوا له
ان يعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول عندنا اصح القولين وذلك انا راينا الزوج
له ان يأخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان يأخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها كما
له ان يأخذها بان يفضي اليها في جماعه اياها كما يأخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تأخذ زوجها
بان يجامعها فكان لها ان تأخذه بان يجامعها كما له ان يأخذها بان يجامعها وكان حق كل واحد
منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه ان يفضي اليها في جماعه ان احبت وان كرهت
فهي بعد في النظر على ذلك ان يكون لها من حقها عليه ان يفضي اليها في جماعه اياها ان احبت
فلما كان هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥
والمولى في قولهم جميعا عند من ذهب الى الوطء ان يجامع امته ويعزل عنها في جماعه
ولا يستأمرها في ذلك فان كان للرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا
حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الاذن في ذلك الى مولى الامة وقد روى ابو يوسف خلاف هذا
حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف قال الاذن في ذلك
الى الامة لا الى مولاها قال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما بني عليه هذا الباب لانها
لو ارادت ترك جماعها كان ذلك لها ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها بان يجامعها
فلما كان الجماع الواجب على زوجها اليها لا الى مولاها كان كذلك الافضاء في ذلك

الجماع الاحق به اليها لا الى مولاها فهذا هو النظر في هذا واكره هؤلاء جميعا الذين
اباحوا العزل ما في حديث جدامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انه
الوأد الخفي فجحدوه وامنوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك القول على من قاله وذكروا
في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله وثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو داود عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا
اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اشتهي ما يشتهي الرجال وان اليهود يقولون هي الموءودة
الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو ان الله اراد ان يخلقه لم
تستطع ان تصرفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عياش بن عقبة الحضرمي
عن موسى بن وردان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقولون
ان العزل هو الموءودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ولو
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو افضيت لم يكن الا بقدر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري
قال اصبت جارية لي يوم بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية فقلت
جارية لي فقال لست تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني
كنت اعزل عنها قال تلك الموءودة الصغرى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد قد حكى عن النبي صلى الله عليه

الدالة من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روي عن علي في دفع ذلك في السنة على ما شاء
بمعنى لطيف حسن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث
قال حدثني معمر بن ابي حيية عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر
الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال
ان اليهود تزعم انه الموؤدة الصغرى فقال علي انها لا تكون موؤدة حتى تمر
بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى اخر الاية حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية قال سمعت عبيد الله بن رفاعة الانصاري قال تذاكر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه العزل ثم ذكر مثله وزاد فعجب عمر من قوله وقال
جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا موؤدة الا ما نفخ فيه
الروح قبل ذلك واما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة وقد روي
عن ابن عباس ايضا نحو مما قد ذكرنا عن علي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفين قال ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل
فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا
على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر ومن كان بحضرتهما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه فهذا دليل ان العزل غير مكروه
من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن
عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد

الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه خيبر اصبنا نساء فكنا نطأهن
فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اتفعلون هذا وفيكم رسول الله صلى الله عليه
الا تسالونه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله
عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني محمد بن يحيى بن
حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا
رسول الله صلى الله عليه في شان العزل في ذلك السبايا في غزوة بني المصطلق
فيما اصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه ما عليكم
الا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن يحيى بن حبان ان
ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبره ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا
اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه عن
ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى
يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه
بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه رجل من الانصار فقال

قال فسألوه ثم

رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله
عليه او انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب
الله ان تخرج الا هي خارجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة
عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله
صلى الله عليه عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا انما هو القدر حدثنا ابرا
هيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق الشيباني قال سمعت ابا الوداك
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه
عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه
شيء حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال اصبنا نساء يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فسالنا
رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد قال
تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا
فانما هو القدر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع
سال رسول الله صلى الله عليه عن العزل فقال ما يقدر في الرحم يكن حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الله بن ابي الهذيل عن
جابر قال اتى النبي صلى الله عليه رجل فقال انا وصلت الينا من السبي الا
بغية او نفيسة اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاءها ما قدر

ففي هذه الآثار انتفاء ما يدل على ان العزل غير مكروه لان رسول الله صلى الله عليه
لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا
تفعلوا فانما هو القدر اي فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ولد كان ذلك
كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل افضاء بقليل
الماء الذي قد قدر الله عز وجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما ينفى من الماء
الذي يقعون من الافضاء به ما لعل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر ان لا يكون
من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل سواء اي ان لا يكون منه ولد فكان
الافضاء بالماء لا يكون منه ولد الا بان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون في ذلك الماء
ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل
ان يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد اوصل الله عز وجل الى الرحم منه شيئا
وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه ان الافضاء لا يكون به
ولد الا ان يكون قد سبق في تقدير الله عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون
ولد اذا كان سبق في علم الله انه كائن ولم ينههم في جملة ذلك من العزل
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في اباحته ايضا ما قد حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال
اتى النبي صلى الله عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسقي
على ناضح لي وانا اصيب منها فاعزل فقال رسول الله صلى الله عليه نعم فاعزل فلم
يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله
صلى الله عليه ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا وهي كائنة حدثنا ابو بكرة قال

مما مؤمل قال ثنا سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله
فهذا جابر قد حكى عن النبي صلى الله عليه نظير ما حكى عنه ابو سعيد ومن ذكرنا
معه في الفصل الذي قبل هذا وانه قد اذن لهم مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جابر
في اباحة العزل ايضا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه اذن له في العزل حدثنا يونس قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل
قال شعبة فقلت لعمرو اسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابو بكرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه فلا ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذي
به كره العزل وما ذكرنا من ذلك في ذلك انه من الموؤدة وثبت عن رسول الله
صلى الله عليه من اباحته ثبت انه لا باس بالعزل لمن اراده على الشرائط التي
ذكرناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
الحائض ما يحل لزوجها منها

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يامر احدانا ان تتزر وهي حائض ثم
يباشرها قال شعبة وقال مرة يباشرها حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى
بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما
باشرني النبي صلى الله عليه وانا حائض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا اسباط وثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشر
نساءه فوق الازار وهن حيض حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن
وهب قال كان الليث يقول بدية مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
قالت كان النبي صلى الله عليه يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان
عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين في حديث الليث تحتجز به حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر بما ذكره بن وهب عن الليث
سوا فذهب قوم الى ان الحائض لا ينبغي لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع
منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه الذي ذكرناه وممن
قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله
صلى الله عليه فانه حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال
اخبرنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي عن احد النفر الذين
اتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلثة فسالوه ما للرجل من امراته اذا حاضت
يعنون الحيض فقال سالتموني عن شي ما سالني عنه احد منذ سالت عنه رسول الله
صلى الله عليه فقال له منها فوق الازار من العسل والضم ولا يطلع على ما تحته
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي

ان نفرا اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا اتوا عمر فذكر
نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر
مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها
وبما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل النبي صلى
الله عليه فلا حجة لكم في ذلك لانا نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق
الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نقول له منها ما فوق الازار
وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض
وانما ذلك الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما
من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم
انه ليس له منها الا ذلك وقد روي عن عائشة في هذا عن النبي صلى الله عليه ما
يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من
رويتم عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل بنسائه اذا حضن فاذكرتم
من ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق
عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشرني في شعار
واحد وانا حائض ولكنه كان املككم او املك لاربه فهذا على انه
كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء
هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يامرها ان تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا

على انه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة وفي ذلك اباحة المعنيين جميعا
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا الوجه ايضا ما يوافق هذا القول
الذي صححنا عليه حديثي عائشة اللذين ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا
لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء فقال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع ففي — في المحيض
هذا الحديث انهم اباحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة وذلك
على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه وقد روي هذا القول بعينه عن
عائشة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت
حائضا قالت كل شيء الا فرجها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو قال ثنا
عبيد الله عن ايوب عن ابي معشر عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير عن ابي مرة
مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي اذا حاضت
قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما
وجهه من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها
في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ثم اذا حاضت حرم
عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا

فما تحت الإزار على ما ذكرنا فأباحه بعضهم وجعل حكمه حكم ما فوق الإزار
ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب
النظر لنعلم أي الوجهين هو به أشبه فنحمله عليه فرأينا الجماع في الفرج يوجب
الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا
ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار وما تحت الإزار فثبت بما ذكرنا أن حكم
ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج فالنظر على ذلك
أن يكون كذلك هو في حكم الحيض ويكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار لا حكم
الجماع في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن وبه نأخذ قال أبو جعفر ثم نظرنا
بعد ذلك في هذا الباب في تصحيح الآثار فيه فإذا هي تدل على ما ذهب إليه
أبو حنيفة لا على ما ذهب إليه محمد بن الحسن وذلك أنا وجدناها على ثلاثة
أنواع فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه
وهن حيض فوق الإزار ولم يكن في ذلك دليل على منع الحائض من المباشرة تحت
الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع منها وهو ما
روى عمير مولى عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في موضعه
فكان في مثل ذلك منع من جماع الحائض تحت الإزار لأن فيه من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ما فوق الإزار فإنما هو جواب سؤال عمر إياه عما
للرجل من امرأته إذا كانت حائضا فقال له ما فوق الإزار فكان من ذلك
جواب سؤاله لا يجاوز فيه ولا يقصر ونوع آخر وهو ما روي
عن أنس على ما قد ذكرناه عنه فذلك نص مبيح للإنسان من الحائض دون

عليه السلام

بلغ ولله الحمد مقابلة

الفرج وأبيح ما تحت الإزار فأردنا أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله
ناسخا له فنظرنا في ذلك فإذا حديث أنس فيه إخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم
فقد روينا ذلك عن ابن عباس في كتاب الجنائز في قوله أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث الله له شريعة
تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض
ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث أنس هذا واستثنى فيه ما في
حديث أنس هذا إباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر إباحة
لما فوق الإزار لا لما تحت الإزار فاستحال أن يكون ذلك متقدما لحديث أنس
إذ كان حديث أنس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها
فثبت أنه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي أبيح فيه فثبت بما ذهب إليه أبو حنيفة
من هذا تصحيح الآثار وانتفى ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمهما الله

ثم لما أمر الله عز وجل

باب وطء النساء في أدبارهن

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام
بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رجلا أصاب
امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا أثفرها فأنزل الله نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن وطء المرأة
في دبرها جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك

أثفرها خ

وحملهم في ذلك آخرون فكرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك وأولوا
بهذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن
جابر أن اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج ولدها أحول
فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن
عبد الله مثله حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال سفيان
الثوري فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته
باركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
قالوا فإنما كان من قول اليهود ما ذكرنا فأنزل الله عز وجل ذلك إعلاما لهم
وإباحة للوطء في الفرج من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى آخرون هذا
الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه إذا كان ذلك في الفرج ○
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي
قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله أن يهود قالوا إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولدها أحول
فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شاء مجبية
وإن شاء غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد

آخر الجزء التاسع والثلاثين من نسخة ابن البناء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه

عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة
جاء ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج فتبين بوصف النبي
صلى الله عليه وسلم إباحتهم في ذلك على الفرج إعلاما منه إياهم أن الدبر على خلاف
ذلك وقد قيل في تأويل هذه الآية غير هذا التأويل حدثنا أحمد
بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة بن (زائدة)
عمير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم إن شئت فاعزل
وإن شئت فلا تعزل وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم في



ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر من إباحة ذلك كما حدثنا أبو قرة محمد بن
حميد بن هشام الرعيني قال ثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن
أبي الغمر قالا ثنا ابن القاسم وحدثني مالك بن أنس حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني وطء النساء في
أدبارهن فقال لا بأس به قال أبو جعفر فهذا روي عن عبد الله بن عمر كما
ذكرنا وقد روي عنه خلاف ذلك فحدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه
عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد
بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أنحمض لهن قال
وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين فقد
ضاد هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى في الدليل

على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك من ابيه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن حسن ان اباه سال
سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باتيان
النساء في ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد
ما كبر وذهب عقله حدثنا محمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
عن ميمون بن مهران فقد تضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون ولقد
انكر نافع ايضا على من رواه عنه حدثنا فهد بن سنان قال ثنا ازهر بن يحيى
كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن
ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك
القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يؤتى النساء في ادبارهن قال نافع لقد
كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل تعلم من امر هذه الاية قلت لا
قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا
منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار
قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ففي هذا الحديث انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر
من اباحة وطي النساء في ادبارهن واخباره عن ابن عمر ان تاويل قول الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى
ولكن على اباحة وطي النساء دبارا في فروجهن وقد روي عن ام سلمة ايضا

نحو من ذلك حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال ثنا
وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت
حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحيي منك
فقالت سل يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار
كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى امرأته كان الولد
احول فلما قدم المهاجرون نكحوا النساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة
من الانصار فجباها فاتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة واستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ادعيها لي فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما
واحدا فهذا حديث ام سلمة بتاويل هذه الاية وتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
بقوله صماما واحدا يدل على ذلك ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم الصمام
ولولا ذلك لما كان قوله صماما واحدا معنى وقد روي عن ابن عباس في تاويل هذه
الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش
بن عبد الله الصنعاني حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسالونه عن اشياء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك
في الفرج ثم قد جاءت الاثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك
ما حدثنا يونس قال انا سفين عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن يحيى بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثني عمر مولى
غفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه عن عبد الله بن علي ابن
السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابرهيم بن محمد
الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا ابا حمزة
ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض او سكت فقال هذا شيخ قريش
فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا
قال حدثني ولم يك سمع في ذلك شيئا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن ابي
احيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل
رسول الله صلى الله عليه شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه فقال
يا رسول الله آتي امرأتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها مرتين او ثلثا
ثم فطن رسول الله صلى الله عليه فقال في اي الخربتين او في اي الخرزتين امن دبرها
في قبلها فنعم واما في دبرها فان الله عز وجل ينهاكم ان تاتوا النساء في ادبارهن
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني الليث بن سعد
قال ثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوايلي عن هرمي بن عبد الله
الوايلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا
علي بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا انا
حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن علي الخطمي

عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا حيوة قال
ثنا حسان فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن
لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن ○
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا ينظر الله عز وجل
الى رجل وطي امراة في دبرها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة المؤذن قال
ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه
قال امراته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد
عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن
حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو الهجيمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل
بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله
لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال

إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن
رسول الله صلى الله عليه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام
عن علي بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
أعجازهن حدثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير
عن عاصم الأحول وحدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسماعيل بن زكريا
عن عاصم فذكر بإسناده مثله وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم أيضا
بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر
عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج بقول
الله عز وجل في ذلك أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من
أزواجكم بل أنتم قوم عادون أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون قيل له
ومن يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا التأويل فقد قال مجاهد في قوله وتذرون ما خلق لكم
ربكم من أزواجكم مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التأويل عندنا أولى
من التأويل الأول لموافقته لما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه مما قد ذكرنا ولكن
وجدنا نعلل في هذا القول محمد بن كعب فإن نعلله سعيد بن المسيب أولى حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر
بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن قد أخبرني أنه أبو بكر ينهيان أن تؤتى النساء
في أدبارها أشد النهي وكيف وقد كان من هو أجل منهما حدثنا أبو بشر
الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن الحجاج عن أبي القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود

قال محاش النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثني
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها
قال اللوطية الصغرى وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وتابعيهم
أكثر من أن نستقصي ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا هذا لكراهة طوله فلما تواترت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن
تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما خالفه وهذا أيضا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد

باب وطء الحبالى

الانصارية

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر
عن أبيه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا
أولادكم سرا فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت
يزيد بن السكن الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا أولا دكم
سرا فإن الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره عن ظهر الفرس قال أبو جعفر
فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطء الرجل المرأة إذا كانت حبلى واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني عياش
بن عباس قال أخبرني أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر
والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فقال إني أعزل عن

امرأتي فقال له لم تفعل ذلك فقال أشفق على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه إن كان لذلك
فلا ما كان ضار ذلك فارس والروم فمعنى هذا الحديث إباحة وطء الحامل وإخبار من
رسول الله صلى الله عليه أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم فإنه لا يضر غيرهم فخالف
هذا الحديث حديث جدامة فأردنا أن نعلم أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا أبو مسهر قال ثنا مالك بن أنس وحدثنا أبو بكرة قال ثنا
إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه عن جدامة بنت وهب
الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه أنه هم أن ينهى عن الغيال قال فنظرت فإذا فارس
والروم يفعلون ولا يضر ذلك أولادهم حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن
قالا ثنا المقرئ يعني أبا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة عن
عائشة أنها قالت حدثتني جدامة فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة
قال أنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى
الله عليه فمعنى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه هم بالنهي حتى بلغه أن فارس
والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم ففي ذلك الإباحة فقد حظره لم يحرمه أولا فاحتمل
أن يكون أحد الأمرين ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك فإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سعيد بن عيسى عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه كان نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر أحدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث
الإباحة بعد النهي فهي أولى من غيرها وقد كان نهي النبي صلى الله عليه عن ذلك من جهة
الفرق من أجله ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر أنه لم يكن منع منه في وقت
ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في
قلبه صلى الله عليه منه شيء فأمرهم على الشفقة منه على أمته لا عن ذلك كما
قد كان أمرهم في ترك تأبير النخل فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا
إسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع النبي صلى الله عليه في
نخل المدينة فإذا أناس في رءوس النخل يلقحون النخل فقال النبي صلى الله عليه ما
يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى فقال ما أظن
ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال
إنما هو ظن ظننته إن كان يغني شيئا فليصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم وإنما
هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب
على الله حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله قال أنا حفص بن جميع قال ثنا سماك
أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا فهد قال ثنا
أبو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن سماك
فذكر بإسناده مثله فأخبر رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث أن ما
قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم وأن الذي يقوله مما لا
يقولون على جهة حرف مما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف

هو ما يقوله

منها على اولادها حوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم فدل ذلك على ان ما كان نهى
عنه لم يكن من قبل الله عز وجل ولو كان من قبل الله لكان لا يفعل على حقيقة ذلك
ولكنه من قبل طبه الذي وقف بعد على ان ما في الحقيقة مما نهى عنه عن ما
نهى عنه من قبل من اجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا
ان وطي الرجل امرأته او امته حاملا لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى

باب
انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد
بن خالد الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال ثنا ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدور
فيها لحم غنم انتهبوها فامر بها فاكفئت فقال ان النهبة لا تحل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابي وعمرو عن
سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم سكرا
او اباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره
الرجل على قومه واباحهم انتهابه واخذه فليس بذلك بأس لانه مأذون فيه والاول
ممنوع منه وقد روي ما يدل على هذا اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي
عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ
فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه به الناس من طعام
او غيره فلهم ان ياخذوا من ذلك ما احبوا وثبت بذلك ان النهبة التي نهى عنها في الآثار الاول
هي ما ذكرنا ان النهبة التي هي في الآثار الاول هي نهبة ما لم يؤذن فيه وانما ابيح ذلك
لما اذن فيه على هذا الأثر الثاني وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسر
حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكرنا ها هنا تفسير لمعنى
هذا المنقطع حدثنا عبد العزيز بن معوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا

قال ثنا ابن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله
عليه املاك شاب من الانصار فلما زوجوه قال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق
بارك الله لكم دففوا على راس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز
والسكر فامسك القوم ايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا تنتهبون فقالوا
يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا
قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين
في ذلك ايضا اختلاف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن ابي حصين
عن عبد الله بن سنان انه قال كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينهبوا
عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين او درهم فسوى بين الصبيان بعد يحوزون ذلك
كان على الخوف منه عليهم في النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الاملاك ويكره ان ينثر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابن الجعد قال ثنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن الحكم قال اشتهي نثارهم والسعي
فيه فكان نثار العرس يكرهه لهم فلم يكرهه السعي وقد يجوز ان يكون انما كرهه
من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين بطرحها في ذلك وقد … حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النثار في العرس قالوا
كانوا يكرهونه للصبيان بذلك كما روي عن ابراهيم في هذا مع ذلك عمن كان قبله ممن بعده
انهم كانوا يكرهونه للصبيان في هذا الاحسن ان الهبة في النثار … من جهة كرهه
من جهة ما ذكرنا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى بذلك باسا حدثنا فهد بن سنان قال ثنا يحيى القطان عن اشعث عن الحسن قال لا باس
بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يعطون في ايديهم وما نثر لا احبه فهذه الآثار عندنا
اوجبه في النثر بما فيه الكراهية وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

كتاب

الطلاق

باب

الرجل يطلق امراته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت
عبد الرحمن بن ايمن يسال عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امراته وهي حائض فقال طلق
عبد الله بن عمر امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن حدثنا فهد قال
ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض
فردها علي رسول الله صلى الله عليه حتى طلقتها وهي طاهر حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر
عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق

امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها قلت
او يعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة في حديثه
لفظ اعتد بها ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال
اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
فقلت احتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا
عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عما صنعت في امرأتك التي طلقت
قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها عند طهرها قال فعدت حملت بذاك عنه من الطلاق الاول قال وما يمنعني
وان كنت اسأت واستحمقت حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن
ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته
وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي
حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ليخرجها ثم يطلقها
في قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اذا طلق امرأته وهي حائض فقد
اثم وينبغي له ان يراجعها لان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضي في العدة بانت
منه بطلاق خطأ وانما يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها
حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا تمضي في عدة من طلاق صواب قالوا
فان راجعها ملك رجعتها وبطلت العدة وان تركها حتى بانت منه بطلاق خطأ
وهذا قول ابي حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فزعموا انه اذا طلقها

حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها لمن ذهب الى القول الاول بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال
ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله وثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب
قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن
زهير بن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله ثم ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها حدثنا فهد وحسين بن
نصر قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال ثنا نافع ان

عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله فقد أخبر سالم ونافع عن ابن عمر في هذه الآثار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على
ما في الآثار الأول فهو أولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المتفق عليه أن الرجل نهي أن
يطلق امرأته حائضا ونهي أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه فكان النهي عن
الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه كالنهي عن الطلاق في الحيض ثم رأيناهم لا
يختلفون في رجل جامع امرأته حائضا ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع
من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها
وجعل جماعه إياها في الحيضة كجماعه إياها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة
فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم تلك الحيضة في وقوع الطلاق وفي الجماع
في ذلك كان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى
يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يريد حيضة كاملة مستقبلة
كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها
لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الأول الذي طلقها الأول إياه وبين طلاقه
إياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه هذا الباب مع موافقة الآثار
وهو قول أبي يوسف وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول
حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فيكون بين الطلاقين حيضة مستقبلة
دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد
فافهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب
الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج
قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت
تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال
ابن عباس نعم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد
وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة وذلك أن تكون طاهرا في غير جماع
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فقالوا لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا
لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا ألا ترون
أن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره أو أمره أن يطلقها
على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع إذا كان قد خالف ما أمره به
فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع وإذا
أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي
أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهرا من
غير جماع أو حاملا وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا
يوقعوهن معا فإذا خالفوا ذلك وطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا
فيه وأوقعوا الطلاق لا كما أمروا ثبت عليهم ما أوقعوا من ذلك وهم
آثمون في تعديهم ما أمرهم الله به وليس ذلك كالوكلاء لأن الوكلاء إنما
يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا

لزمهم وان يفعلوا ذلك على غيرها امروا بما يلزمهم والعباد في طلاقهم انما يفعلون
لانفسهم لا لغيرهم ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك
اصابة ما امرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محلهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم
ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه الا ترى انا قد رأينا اشياء مما قد نهى
الله العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم
عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك
ان تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما امره الله به من الكفارة فلما رأينا
الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي
عنه هو منكر من القول وزور والحرمة واجبة وقد رأينا رسول الله
صلى الله عليه لما سأله عمر عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض امره بمراجعتها
وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرناها في الباب الاول ولا يجوز ان يؤمر
بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه قد الزمه الطلاق
في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا
فاوقع كل الطلاق في وقت بعينه دون ما فيه سنة لزمه من ذلك ما الزم
نفسه وان كان قد فعل على خلاف ما امر به فهذا هو النظر في هذا الباب
وفي حديث ابن عباس ما قد اغنانا به كان حجة قاطعة وذلك انه قال لما
كان زمن عمر قال ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله
في الطلاق الزمناه اياه حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي
اسرائيل قال انا عبد الرزاق وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن

بلغ ولله الحمد

منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
مثل الذي ذكرناه في اول هذا الباب غير انه لم يذكر ابا الصهباء ولا رسول الله
عباس وانما ذكر مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث وذلك انه كلام
عمر ما قد ذكرناه فلما خاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه
فلم ينكره عليه منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة في نسخ ما تقدم
من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه جميعا فعلا يجب به الحجة
كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا تجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل
بريا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأي بريا من الوهم والزلل
وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه على معاني
فجعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه من بعده على خلاف تلك المعاني
لما راوه بينهم مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه
من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل
ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا
به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رأيناه
مما تقدم فعلهم به كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع
معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روي انه كان قبله على خلاف
ذلك ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثا ان طلاقه قد لزمه
وحرمها عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش

عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال
ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف
ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا
لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري
انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن
البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله
بن عباس والى ابي هريرة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال
ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن عباس وابا هريرة
وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا

في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل
ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون
في رقبتك انه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس
رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت امرأتك لم تتق الله
فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا
قال الله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قد روي عن غير
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله
قال في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال ثلاث تبينها عنك وسائرهن
عدوان حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير
بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل الى
عبد الله يسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت له
طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة

ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن شعبة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح ثنا
سعيد هو ابن منصور حدثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا
اوجع ظهره حدثنا يونس انا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله
بن مسعود انه قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا يونس قال انا سفيان قال سمعت عن انس بن مالك عن عمر مثله
ثم قال قائل بعد ذلك انا العباد امروا ان لا يطلقوا النساء الا على شرائط
حدّها لهم كما منعوا من نكاحهن في عددهن فكان من نكح المرأة في عدتها لم يثبت
نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون
هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع
طلاقه لذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب عما ذكر
انما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد
بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها فاما الخروج
منها فقد يجوز بغير ما امروا ان يخرجوا به من ذلك الا ترى ان الصلوات
قد امر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون بها
فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلاة بغير
طهارة او بغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكان من حصل فيها [illegible] او
فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشي وما اشبهه

خرج به من الصلاة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلوته فكذلك الدخول
في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد
يكون بما امروا ان يخرجوا به منه وبغير ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب الاقراء

هي الحيض

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم
وقال اخرون هي الاطهار وكان من ذهب الى انها الاطهار احتج بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض مره ان يراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا قالوا فلما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه ان
يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار
وكان من الحجة للاخرين عليهم ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا
وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء قال
تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وقد ذكرناه باسناده في الباب
الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايقاع الطلاق
في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها
ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء الاطهار

ابن عمر

الاطهار اذ الحامل لزوجها ان يطلقها بعد طهرها في غير الحيضة ولا يطأها بعدها
لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر اخر بعده وبين
الطهرين حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء انما
هي عدة ما يطلق لها النساء وليس لانها عدة يطلق لها النساء يجب بذلك ان
يكون هي العدة التي يعتد بها النساء لان العدد مختلفة منها عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ومنها عدة المطلقة ثلثة قروء ومنها عدة
الحامل ان تضع حملها فكانت العدد اسماء لمعاني مختلفة ولم يكن كل
ما لزمه اسم عدة ان يكون قرءا فثبت بذلك ان اسم الوقت الذي يطلق فيه النساء اسم عدة
لم يثبت بذلك اسم قرء القرء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكون ها هنا
نحتج بقول رسول الله صلى الله عليه للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك يقول
الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه لكان ذلك قد تعلق به بعض من
تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرءا وتسمي الطهر قرءا
وتجمع الطهر والحيض فتسميهما قرءا اخبرني بذلك محمود بن حسان النحوي
قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء بذلك وفي ذلك ايضا
حجة اخرى ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه بقوله فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء ولم يكن بذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار
اذ جعل الاقراء الحيض فما ذكر عنده ما اذا كان هذا عند عمر وقد خاطبه النبي صلى
الله عليه لا دليل على ان القرء الطهر كان من بعده ايضا كذلك وسنذكر
ما روي عن عمر في هذا في موضعه ان شاء الله وكان مما احتج به الذين جعلوا

الاقراء الاطهار ايضا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق عروة فقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله يقول ثلثة
قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركنا احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة

اخر الجزء الاربعين من تجزئة النساخ



حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل
امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه
ولا يرثها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا
سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا يونس قال انا سفيان
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب قال يعني زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة
عن عائشة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه
بن سعيد عن نافع ان معوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله فهذه اقاويل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه يدل على ما ذكرنا فقيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب

رسول الله صلى الله عليه في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم بما ذكرنا وقال
آخرون بخلافه فان ذلك لم يجب بما ذكرنا لكم حجة فيما ادعى خلاف ذلك
مما احتجوا به من الآثار المذكورة عمن روينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
الدالة على ان الاقراء غير الاطهار فما حدثنا يونس قال انا سفيان عن الزهري الحج
عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال لزوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة حدثنا علي بن شيبة قال انا يزيد بن هرون قال انا سفيان عن سعد
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت
الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلثا فارتفعا الى
عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل لها الصلوة فردها عمر عليه
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان فهذا عبد الله
بن عمر وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه قوله لعمر فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء ولم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض
حدثنا ابن ابي داود قال انا الوهبي قال انا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة
فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها فسالت عن
ذلك علماء المدينة بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء وعبادة قالوا
له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني

يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان زيد بن ثابت كان يقول الطلاق الى الرجال والعدة سمع
الى المرأة فاذا كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلث تطليقات وتعتد عدة الامة
حيضتين فان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة
الحرة ثلث حيض فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا حجة في قول احد منهم لانه
متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون
فاذا حجة لاحد الفريقين على الآخر وكان من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال
كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق المرأة زوجها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسبت
تلك لها قرءا فانما تعتد بقرئين وبعض قرء وانما قال الله ثلثة
بلغ اهل قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال قد قال الله الحج اشهر
معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض الثالث الشهر فكذلك جعل الاقراء الثلثة على قرئين
وبعض الثالث قروء فكان من حجتنا عليهم ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلثة قروء ولم يقل في الحج في ذلك
ثلثة اشهر ولو قال في ذلك ثلثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما
قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلثة فلما حصر بالثلثة بعدد
معلوم ولا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائي يئسن من المحيض من
اقل نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن كان ذلك بالعدد فلم يكن ذلك
من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلثة قروء لم يكن ذلك على اقل من
العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت
الهاء تثبت في عدد المذكر فقال ثلثة رجال وتسقط من عدد المؤنث فقال ثلث نسوة
قال الله عز وجل ثلثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا

الحيض وكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان أحدهما مؤنث والآخر
مذكر فإن جمع بالمذكر أنث له وإن جمع بالمؤنث سقطت الهاء من ذلك ألا ترى تقول
هذه ملحفة فإن جمعت بالثوب قلت ثلاثة أثواب وإن جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف
وتقول هذه دار وهذا منزل لشيء واحد وكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين أحدهما
مذكر والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبت الهاء
وإن جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فأسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء
هما اسمان لمعنى واحد وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وإن
جمع بالقروء أثبت الهاء فقيل ثلاثة قروء فكذلك كل اسمين لشيء واحد فانتفى بذلك ما
ذكرنا مما احتج به المخالف لنا وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإنا قد رأينا
الأمة يجعل عليها في العدة نصف ما يجعل على الحرة وكانت الأمة إذا كانت ممن لا
تحيض كان عدتها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فإذا كانت
ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان وأريد بذلك نصف ما على الحرة ولقد قال عمر
بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان
ما على الأمة هو الحيض لا الأطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت أنما على الحرة أيضا من
جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا إلى أن الأقراء
أنها الحيض وانتفى قول المخالفين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه في عدة الأمة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه تعتد
الأمة حيضتين وتطلق تطليقتين حدثنا ابن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود

الجحدري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
مثله فدل ذلك على ما ذكرنا والله أعلم

باب

المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة
وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت
على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته
إلى رسول الله صلى الله عليه في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن
أعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال مجالد في حديثه فقال إنما النفقة والسكنى على من كان
له الرجعة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال
ثني أبو سلمة قال ثنتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة
فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني
مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق
فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه ليس لها نفقة ولا سكنى وأرسل
إليها أن تنتقلي إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون
فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
بشر بن بكر عن الأوزاعي فذكر بإسناده مثله حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب
بن الليث أخبرك أبوك عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني
أن زوجها المخزومي طلقها وأنه أبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبرته

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنى الليث
عن ابي الزبير المكي انه سال عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة
بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة
فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا
سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال
فقال ليس لك نفقة ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك
فقال ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم فهو اعمى واطيه حدثنا روح
قال ثنا يحيى قال ثنى الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس بمثل حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فقال والله ما
لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة
واعتدي في بيت ام شريك حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله سوا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثنى الليث قال ثنى
ابن شهاب مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة
بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة

فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة
وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين
انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالا ثنا اسد قال ثنا
ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس
انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة
لك عندنا ولا سكنى وكان يأتيها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال
اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم
فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة
فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها
فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة
فردتها وزعم انه شيء تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك
فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم
فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلنا انا وابو سلمة على فاطمة بنت
قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا باتا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها
خمسة اوسق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا
النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل اعمى
فاعتدي في بيته ولا تحدثنا فهد قال ثنى محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر

بن صبيح قال دخلنا أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت
أتيت النبي صلى الله عليه فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال
أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها
وقالوا لا تجب النفقة والسكنى إلا لمن كان عليها الرجعة وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لكل مطلقة ثلاثا السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا
أو غير بائن فأما النفقة فإنما تجب لها إن كان الطلاق غير بائن فأما إذا كان بائنا
فإنهم يختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة أيضا مع السكنى حاملا كانت أو غير حامل
وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال بعضهم لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ○
واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
الزبيري قال ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا
الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى
الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة وقال ويلك أتحدث
بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا
بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم
فقال قد رفع ذلك إلى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه لقول امرأة
لها السكنى والنفقة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وكان الشعبي يذكر عن

فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه أنه ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق
وسليمن بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه فقال لا نفقة لك
ولا سكنى قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر وأخبر بذلك فقال لسنا بتاركي آية
من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه لقول امرأة لعلها وهمت سمعت النبي صلى الله عليه
يقول لها النفقة والسكنى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش
عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة قالوا فهذا عمر قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد
أنكره أيضا عليها أسامة بن زيد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال لها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم
وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها
بما كان في يده فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضا ما أنكره عمر وقد أنكرت ذلك
عائشة حدثنا يونس قال أنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد
وسليمن بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها
عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة أن اتق الله واردد المرأة إلى
بيتها فقال مروان في حديث سليمن إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القسم أما بلغك حديث
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان
إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره

عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خير في ان
تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة ايضا لم تر العمل
بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه
اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير عن عمرو بن ميمون
عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلثا فقال في بيتها فقلت له
اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال
تلك المراة افتنت الناس استطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر فكان ما روت فاطمة بنت قيس
عن رسول الله صلى الله عليه من قوله لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند
سعيد بن المسيب لا نفقة للمطلقة ثلثا ولا سكنى اذ كان قد صرف ذلك
الى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة
بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه قال اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها
ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قال ابو سلمة فاخبرنا ان الناس قد كانوا انكروا
ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن يحتج بهم من التابعين فقد
انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا
ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر ذلك
عليه منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين

ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان عمر انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب
الله يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وهذا انما هو في المطلقة
طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها
وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ان النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة
فما ذكر الله عز وجل في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة
وفاطمة فلم يكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله عز وجل ولا سنة
نبيه صلى الله عليه وقد تابعها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس
وثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان في المطلقة
ثلثا والمتوفى عنها لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا قالوا وان كان عمر وعائشة
واسامة انكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وقالوا بخلافه فقد [illegible] ابن عباس
قد وافقها على ما روت في ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على
اهل هذه المقالة ان ما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل
قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم
ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المراة اذا طلقها زوجها
اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه
ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج
وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها

ويدل على صحة هذا ما روي عن ابن عباس والحسن نعم

ومن المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس تروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال لها انما السكنى لمن له عليها الرجعة وخالفت السنة
رسول الله صلى الله عليه لان عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ما روت فخرج
المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل
به اصلا لما ذكرنا وبينا فقال قائل لم يجئ تخليط حديث فاطمة الا مما رواه
الشعبي عنها وذلك انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة قال وليس كذلك في حديث اصحابنا الحجازيين فقيل له فلذلك اذ
ذهب عنه لانه لم يرو في هذا الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم هو انه قد جمع
كلما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك بما لا ما حكيناه عنه فكلما مما وصفناه
وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن واوثق واتقن وقد وافقه على ما روى
من ذلك من قد ذكرناه في اول هذا الباب مما بيننا فذلك عن اعادته في هذا الموضع
وقيل له ايضا حسبك بعبد الله البهي بن محمد الذي لم يذكر فيه السكنى لكن قد رواه
الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها
فما جاء من الشعبي في هذا التخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة
بحذف بعض ما اسند وجاء ببعضه واما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول
هذا المخالف ايضا ان قال فلو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا
لمذهبنا ايضا لان معنى قوله لا نفقة لك لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك
بذية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذكر في
ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله لا تخرجوهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ان تفحش على اهل
الرجل وتؤذيهم قال فلفاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل قال
وهذا احتمل لما في قولنا ان المبتوتة لا تجب لها النفقة الا ان تكون حاملا فقيل له
لو صح معنى حديث فاطمة من حيث ذهبت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر
ذلك على فاطمة منهم وقد كان ينبغي ان ينكر عليهم على الصواب حتى يعلم بعينها ما سوى ذلك
ملتبسا ولو صح حديث فاطمة لكان قد يحتمل ان يكون معناه على غير ما حملته انت عليه وذلك انه
قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو
الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي به خرجت من
بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم تجب لها نفقة حتى
ترجع الى المنزل فلذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل
زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا



وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما
لا يبلغه علمنا ولا نعلم على رسول الله صلى الله عليه انه اراد في ذلك معنى بعينه
دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله
حرام وقد روي عن ابن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال في قول الله
عز وجل ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة
مبينة وقد قال آخرون ان الفاحشة المبينة ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد
فمن جعل لك ان تثبت ما روي عن ابن عباس في تأويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك

وتدبر ما قال ابن عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك
ان ابا سعيد البصري صالح بن سعيد حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص
بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
زوجي طلقني وهو يريد ان يقتحم علي قال انتقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها فقال
قائل فكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روينا في هذا الباب انه طلقها وهو
غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا انها كانت
تخاف فاحد الخبرين يخبر انه كان غائبا والخبر الاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد
هذان الحديثان قيل له ما يتضادان لانه قد يحتمل ان تكون فاطمة لما طلقها
زوجها خافته على الهجوم عليها فسالت النبي صلى الله عليه فافتاها بالنقلة ثم غاب
بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ في النفقة وهو غائب
فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة
هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم
اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها
وبذلك حكم الله لها في كتابه فقال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فاحتمل ان يكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما يغتذي
الصبي في بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه في حال رضاعه بالنفقة
على من ترضعه ليصل الغذاء اليه ثم يغذيه بعد ذلك بما يغتذي به مثله من الطعام

والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغتذي
به مثله في حاله تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه ويحتمل ان
يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في
بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا
للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي وجبت
لها النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا
ذلك لنعلم اي الوجهين هو فيما اشكل من ذلك فرأينا الرجل يجب عليه ان ينفق
على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك بما ينفق على
مثله مما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا بمال له قد ورثه عن امه
او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله
وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى
ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب
من ماله على انه يعتبر الى ذلك فحكم القاضي عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال
قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه في مال الصبي
الذي وجب بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل فحكم القاضي
له عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان له اخ من امه فمات
قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع
على ابنه بما كان انفق على امه بحكم القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به
ثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها

من طرف

لا للعلة التي هي من حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة فلها من
النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا فانتفا ونظرا على ما ذكرنا مما
وصفنا وبيّنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر
وعبد الله وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد
الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله

باب
المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها ام لا
وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قالا
جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالة لي فارادت ان
تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس لك ذلك فاتت النبي صلى الله عليه
فقال اخرجي الى نخلك وجديه فعسى ان تصدقي وتصنعي معروفا حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول
اخبرتني خالتي انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان
تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتصنعي
معروفا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها ان تسافرا
في عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت
الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا
وفرقوا بينهما لان المطلقة يوجبون لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها
الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها
فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث
جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه
في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو هلال قال ثنا حماد وثنا فهد قال ثنا
احمد بن يونس وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن المغلس وثنا ربيع المؤذن قال ثنا سليمان
بن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد
عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر اتاني رسول الله صلى الله عليه فقال تسلبي
ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة في كل
عدتها وانما كان في وقت منها خاصا ثم نسخ ذلك وامرت ان تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا كما قد روي في ذلك كما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
قالت لما جاء نعي ابي سفيان دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها
وقالت اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت مثله

عائشة سواء حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب
بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت بينما انا عند ام حبيبة
ثم ذكر مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة عن امها
ام سلمة انها قالت جاءت امراة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى الله عليه
فقالت انا نخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن
تحد على زوجها السنة ثم ترمي على راس السنة بالبعر حدثنا يونس قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه
سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة بمثل حديث ربيع عنهما
قال حميد فقلت لزينب فما رمي البعرة على راس الحول فقالت كانت المراة اذا مات زوجها
عمدت الى شر بيت لها فجلست سنة فاذا مرت بها سنة خرجت فرمت
ببعرة ورآها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن
ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة
قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكراه عنها فما بعدهم من هذه الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكرت عنها نحو ما ذكراه عنها فما بعدهم من هذه الاحاديث قالت ودخلت
على زينب بنت جحش وذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك قالت وسمعت ام سلمة
تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكراه في حديث
يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب مما ذكراه في حديثهما عن النبي صلى الله
عليه في بنت النحام حدثنا محمد بن حرمة وحمد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج
النبي صلى الله عليه او عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه او عنهما كلتيهما ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على متوفى
فوق ثلاث ليال الا على زوجها حدثنا علي بن سنة قال ثنا عبد الله بن
بكر السهمي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه ان لا تحد المراة فوق
ثلاث الا على زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب
حدثنا ابن ابي داود قال حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب ابنة ام سلمة اخبرتها ان ابنة نعيم بن
عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها

وهي تحد وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا فقالت يا نبي الله إنها تشتكي
عينها فوق ما يظن أفنكحلها قال لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا
على زوج ثم قال أولستن كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل في
السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة
أخرجت ثم أتت بكلب أو دابة فإذا مستها ماتت فخفف ذلك عنكن
وجعل أربعة أشهر وعشرا ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى
عنها زوجها إنما جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها
خاصة على ما في حديث أسماء وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في أمر
الفريعة بنت مالك ما حدثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض قال أخبرني
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن زينب بنت كعب قالت أخبرتني الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاها نعي زوجها خرج
في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله
صلى الله عليه فقلت يا رسول الله أتاني نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار
شاسعة عن دار أهلي وأنا أكره القعدة فيها وإنه لم يتركني في مسكن
ولا مال يملكه ولا نفقة أنفق علي فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا
جميعا فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي قال إن شئت فالحقي بأهلك قالت
فخرجت مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو دعيت له
فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من أوله فقال لا امكثي في البيت الذي
جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة

أشهر وعشرا قالت فأرسل إليها عثمان فسألها فأخبرته فقضى به حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن زيد بن محمد
عن سعد بن إسحاق بن كعب ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وروح بن القاسم جميعا عن
سعد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سعد فذكر بإسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر بإسناده مثله
غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن سعد فذكر بإسناده مثله غير أنه قال الفرعة ولم
يقل الفريعة وذكر أيضا سؤال عثمان إياها ولم يذكر قضاءه به حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد
ثم ذكر بإسناده مثله وقال الفريعة ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه
به أم لا فمنع رسول الله صلى الله عليه الفريعة عن الانتقال من منزلها في عدتها
وجعل ذلك من إحدادها وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه قال لها تسلبي
ثلاثا ثم اصنعي ما شئت حين توفي زوجها وهو جعفر بن أبي طالب فمعنى ذلك
أنه ليس عليها أن تحد إلا ثلاثا وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ لتركهم ذلك
واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وما ذكرنا
مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها وكلما ذكرنا في الإحداد إنما قصد

تذكرة المتوفى عنها زوجها واحتمل أن تكون تلك العدة التي تجب بعقد النكاح
فلما كانت المطلقة عليها في تلك من الإحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها
زوجها واحتمل أن تكون تلك حصينة العدة من الوفاة خاصة نظرنا في
ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على
المطلقة في عدتها إحداد وقال الآخرون بل الإحداد عليها في عدتها
كما هو على المتوفى عنها زوجها ورأينا المطلقة منهية عن الانتقال
من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وكذلك حرم عليها لبس ما
تزين به كما ليس لها في العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها
في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب كليته عليها قياسا لما
ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال
سألت جابرا أتعتد المطلقة والمتوفى عنها لم تجد فقال لا وقلت
أتبيتان بحيث أرادتا فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال
في المطلقة إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها ولا تخرجان من بيوتهما
حتى توفيا أجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه
في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها مما ذكرناه فيما تقدم
من هذا الكتاب ثم قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على
ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر أيضا الذي ذكرناه عنه من قوله

من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها في ذلك فلما كانتا في عدتهما
سواء في بعض الإحداد وكانتا كذلك في كل الإحداد وقد كان أصل الأمر في
بعض العدة على ما ذكرنا في حديث أسماء ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل
العدة فيحتمل أن يكون ما أمر به خالة جابر كان والإحداد إنما هو في
الثلاثة الأيام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة وقد روي
في ذلك عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
قال ثنا منصور وثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي
عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر
بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال ثني يحيى بن أبي كثير قال ثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها فإنه
مهم شهدت علم رحمها لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها تصيب من طعام
ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال
ثنا سفيان عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
أنه قال في المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت
لما توفي السائب ترك زرعا بقناة فجئنا ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن
إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة وترك غلمانا أصغارا ولا
حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل أفأنتقل إليها فقال لا تعتدي إلا في البيت الذي

توفي عنها زوجها اذهبي الى ضيعتك بالنهار وارجعي الى بيتك بالليل فبيتي
فيه فبت افعل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة
بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السايب
تقول توفي السايب فسالت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك
الا لحاجة ولا تبيتي الا فيه حتى تنقضي عدتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر قال لا تنتقل المتوفى عنها زوجها في عدتها حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في
المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا في
بيوتهما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية
عن منصور عن ابراهيم قال كانت امراة في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة
ام المؤمنين ان [illegible] اني اشتكي اماتيه فامرضه فقالت بيتي في
بيتك طرفي النهار حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه انه
سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن
عائشة تخرج من غير ان تبيت عن بيتها حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع ان ابنة سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج حدثنا

يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها
زوجها ولا المطلقة الا في بيتها

اخر الجزء الحادي والاربعين
من نسخة بني النحاس

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن يونس
بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سنن طلق
امراة من اسلم البتة ثم خرج الى العراق فسالنا ابن المسيب والقاسم
وسالما وخارجة وسليمان هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تعتد الا في بيتها
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد
عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة
لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء
الذين قد رويت عنهم الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد
منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في
الخروج في بياض نهارها على ان تبيت في بيتها وقد رخص بعضهم معها المطلقة
المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها
ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها
فثبت بما ذكرنا منعهما من السفر في عدتهما والخروج من منزلها
الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الفرق
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قائل
فان عائشة قد سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما حدثنا

ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنى جرير بن حازم قال سمعت عطاء
يقول حجت عائشة باختها ام كلثوم في عدتها حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا ابو غسان قال ثنى جرير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها في
عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا افلح عن القسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يعقوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح
عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنة وقد بين
ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة
بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها اليها لما تخوف من الفتنة
وهي في عدتها وهكذا نقول اذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الاقامة فيها
فهي في سعة من الخروج منها الى حيث احبت من الاماكن التي تامن فيها من تلك الفتنة

باب
الامة تعتق ولها زوج حر هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث وجعلوا للمعتقة الخيار حرا
كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان زوجها عبدا
فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا ورووا

في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا حميد بن عبد الحميد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا
لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن
القسم قال عبد العزيز عن ابيه وقالا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة
خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة تخبر ان زوج بريرة كان
عبدا فهذا خلاف ما رويتم عن الاسود عنها ثم قالت عائشة لو كان حرا
لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من
كلام عائشة وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة
في ذلك ايضا بما رووه في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك
المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب
اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله
قال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم قالوا فلما خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل

المتفق له الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل
الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد
والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا
حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك
وكان زوج بريرة قد قيل انه كان عبدا وقيل انه كان حرا جعلناه على انه قد
كان عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك تأخر احد الحالين عن الاخرى
فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك
انه كان حرا في وقت ما خيرت وانه عبد قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا
الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك
ما ينبغي ان يكون اذا كان حرا ان الحكم غير ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لا ينبغي ان يكون
لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء عنه انه خيرها
وكان زوجها عبدا نظرنا هل نفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فوجدناها
في ذلك رأينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر
والعبد ورأيناها بعدما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح لحر
ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه
في العبيد والاحرار فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد
مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها كان كذلك

في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها فثبت بما ذكرنا ما
بينا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك
ايضا عن طاوس حدثنا يونس قال انا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال لها الخيار
اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد
والحر قال واخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب

الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر بن
ابي كثير قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل
رمضان قال ابو جعفر فمعنى هذا انها في كل رمضان فقال القوم فهذا
دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه كما تكون في آخره وقد
يحتمل قوله في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون
الى يوم القيامة مع ان اصل الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي
اسحق حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق الهمداني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم
بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني فذكر باسناده مثله وقد روى
هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا صالح بن عبد الرحمن

قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن
عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله قال فكان هذا هو لفظ الحديث
فقد يحتمل ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال
ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال
تحروها في السبع الاواخر من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان حدثنا
يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي عن غير ابن عمر ايضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل عن مالك بن مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذر قلت
يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي ام في غيره قال في رمضان قلت وتكون
مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال
في العشر الاول او في العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله في اي
العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله في اي العشرين قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني

عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله في اي
العشرين قال التمسوها في الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقي عليك لما اخبرتني في اي العشر هي فغضب
علي غضبا لم يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال ان الله عز وجل لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها
في السبع الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر بن عبد الله بن انيس الانصاري سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقين من الشهر حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ بن
عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن انيس اراه عن عبد الله
ابن انيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
الليلة وتلك الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هذا اذا اول ثمان فقال بل
اول سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر
وانه انما قصد ليلة ثلث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال
لست حبالسامع اني على الباب اذ مر بنا عبد الله بن انيس فقال اني سمعت من
ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة
انزل فيها المدينة فقال انزل في ليلة ثلث وعشرين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي

قال ثنا ابن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا في
زمن عمر قال جلست إلى عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في آخر رمضان فقلنا له يا
أبا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه في هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه في آخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة
المباركة فقال التمسوا هذه الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل من القوم
فهي إذا أول ثمان فقال إنها ليست بأول ثمان ولكنها أول سبع ما تريد بشهر لا تم
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا
إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة فبعثوني وكنت
أصغرهم إلى رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ذلك فأمرنا بليلة ثلث وعشرين حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الأشج قال سألت
ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر فقال سمعت أبي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال
تحروها ليلة ثلث وعشرين فكان بكير يتحينها حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد
عن عبد الله بن أنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين
فإذا هي ليلة ثلث وعشرين فأما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر وأبي ذر فإن فيه الأمر
بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان فقد يحتمل أن يكون في تلك السبع دون سائر الشهر
ويحتمل أن يكون في غير السبع ويكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه بالتحري فيها لذلك فقد روي عن ابن عمر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه أنه أمرهم

أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه التمسوا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل
في النوم ليلة القدر كأنها في العشر الأواخر في سبع وعشرين أو في تسع وعشرين فقال النبي صلى
الله عليه أرى أن رؤياكم قد تواطت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها فأمر رسول الله
صلى الله عليه فيما روي عنه ابن عمر فهذا في هذا الحديث أن يتحرى في العشر الأواخر كلها وقد
رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن عمر أيضا أن يتحرى في السبع الأواخر فلم يكن ما روي
عنه من أمره إياهم بالتماسها في السبع الأواخر ما ينفي أن يكون يلتمس أيضا فيما قبلها من العشر
الأواخر فلم يكن ما روي عن ابن عمر أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر إلا أنه قد يكون
أن يكون في السبع الأواخر أمرهم بالتماسها فيها بعدما أمر بالتماسها في العشر الأواخر على ما
في حديث أبي ذر فيكون في السبع الأواخر يتحرى فيه دون ما سواها من الشهر وذلك
نخبر لا حقيقة معه فأردنا أن نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ما يدل
على ذلك فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن
حريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر الأواخر
فإن عجز أحدكم أو ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدل ما ذكرنا من هذا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنها قد تكون في السبع الأواخر وأنها أحرى من أن تكون فيما
قبله من العشر الأواخر وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس فإن فيه الأمر من
رسول الله صلى الله عليه له أن يلتمسها ليلة ثلث وعشرين فاحتمل أن يكون يلتمس في تلك
شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فإن كان كذلك فقد يجوز أن يكون قبل السبع الأواخر

فيحتمل ذلك ما امرهم بالتماسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
فتكون تلك الليلة اول ثمان يبقين فدل على معنى ما اشكل من ذلك مما قد رويناه فيما تقدم
من هذا الباب عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بتلك في شهر كان
تسعا وعشرين فكانت الليلة اول سبع لا اول ثمان بعد دخول الليلة فيها فيه امر
بالتماس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال ثني
ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بباديه يقال لها
الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها
فيه قال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه فان احببت ان تستتم آخر الشهر فافعل
وان احببت فكف فكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا لحاجة حتى يصلي
الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل الليلة
ليلة ثلث وعشرين على التحري مما لم يجعل لسائر السبع الاواخر وقد حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال اخبرني عبد العزيز بن بلال عن عبد الله بن
انيس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رأيتها فانسيتها فتحرها في
النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال في ليلة ثلث وعشرين تمضي من الشهر قال عبد العزيز
واخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم
يقصر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها في النصف الاخير من
الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة ثلث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث
الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله

بلغ ولله الحمد سالما

[illegible]

بن انيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه تلك انما يكون في
تلك السنة لتلك الرؤيا التي كان رآها وان كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف
تلك الليلة كما قد روي عنه في رؤياه التي كان رآها فيما ذكرناها عنه في حديث بسر
بن سعيد عن عبد الله بن انيس وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى
عن ابي سلمة حدثه قال سألت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر
رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج فليرجع
فاني اريت هذه الليلة واني انسيتها واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر
من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء قزعة فلما كان الليل اذا
سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رأيت اثر الطين في انف النبي صلى الله عليه وسلم ففي
هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدى وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك
العام هو عام آخر خلاف العام الذي كان فيه في حديث ابن انيس ليلة ثلث وعشرين
وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد عن انس

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم ... في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رفعه اياها ان يتحروها فيما بعد ذلك في
التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون
فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن انيس وقد
روي في ذلك عن ابي هريرة اخبرنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال أريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا ابو امية
قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهري عن ... قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ففي
هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه نسي ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة
فامر بالتماس ليلة القدر فيما بعد ذلك من الشهر في العشر الاواخر فهذا خلاف ما
في حديث عبادة بن الصامت الا انه قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فراى رسول الله
صلى الله عليه في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفي
ان يكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره
عبادة بن الصامت على ان رسول الله صلى الله عليه وقف في ذلك العام على ليلة القدر
بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام
في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك ايضا كله على التحري لا على اليقين وقد

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين
وخمسا يبقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اختلف فيه واري ليلة
القدر فانسيها الا انه كان علم انها في وتر فامرهم بالتماسها في كل وتر من تلك
العشر حين مطروا فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها
وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها
او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه هو لهذه الاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه مسندا في
هذا الباب عن ابن عمر الا ان في حديث ابي سعيد زيادة معنى واحد وهو انها تكون
في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وترا فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه تحروها العشر يعني من شهر رمضان فالكلام في هذا
ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال تحروها
ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

النعمن محمد — بن زيد

عن عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال ارى رؤياكم قد تواطت انها الليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها الليلة السابعة في العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا في عام بعينه ويحتمل
ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما
ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه من ذلك يحتمل
ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه لها في ذلك العام لما كان نسيه من
من وقتها الذي يكون فيه فانسيها فلم يكن في شيء من هذه الاثار ما دل لنا على ليلة القدر
اي ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه قال هي في العشر الاول
او في العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه
الذي رويناه عنه في اول هذا الباب فبقي بذلك ان يكون في العشر الاوساط
وثبت انها في احد العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع
ابي ذر بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه في اي العشرين وجواب رسول الله صلى الله
عليه اياه بان يتحراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روي عنه في هذه الاثار
هل فيه ما يدل على انها اي ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه قال ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين يعني هذا الحديث انها هي هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا
بقية عن ابن ثوبان قال ثنا ابي عن عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال

قال رسول الله صلى الله عليه ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد
ليس لها شعاع كانها طست حدثنا يونس ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن
ابي لبابة قال حدثني زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب بلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة
كلها اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذي
لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نقومها ليلة صبيحة
سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول
ادركها فقال رحمة الله على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها لفي رمضان
وانها ليلة سبع وعشرين قال قلنا اما انه يحلف لا يستثني قال قلت ما علمك قال بالاية
التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني ان
الشمس ليس لها شعاع فهذا ابي بن كعب يحكي عن رسول الله صلى الله عليه انها في ليلة سبع
وعشرين ويحكي قول عبد الله من يقم الحول يصبها غير انه قد روي عن عبد الله في ليلة
القدر انها في شهر رمضان على ما قد حلف عليه ابي ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف
ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حجير التغلبي
عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان صبيحتها
صبيحة بدر والا ففي احدى وعشرين او في ثلث وعشرين فاما ما ذكرها عن عبد الله انها ليلة
تسع عشرة فقد بيناه ما حكاه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه انها في العشرين من الشهر الاول
والاخر وقد روي عن عبد الله في ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي
عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن

ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات فقال عبد الله أنا والله بأبي أنت
وأمي يا رسول الله وفي يدي تمرات أتسحر بهن وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع
القمر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه لما سئل عن ليلة القدر أخبرهم
أي ليلة هي وأعلمهم أنها ليلة الصهباوات ثم وصفها عبد الله بما وصفها به من نور
القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر فعقلنا بذلك أيضا على ما قال
أبي وفي كتاب الله عز وجل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل
حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر
حكيم فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر وهي
الليلة التي أنزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فثبت بذلك
أن تلك الليلة التي في شهر رمضان فاحتجنا أن نعلم أي ليلة هي من لياليه فكان الذي
حمل على ذلك ما قد روينا عن بلال عن النبي صلى الله عليه أنها ليلة أربع وعشرين والذي روي
عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه أنها ليلة سبع وعشرين وقد روي عن معوية أيضا عن النبي
صلى الله عليه مثل ذلك وروي عن أبي ذر في ذلك عن النبي صلى الله عليه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
بن رجاء قال ثنا أبي عن شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معوية
بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا ما سمي لنا
وقفنا عليه من علم ليلة القدر مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه
فأما ما روي بعد ذلك عن أصحابه وتابعيه فمعناه داخل في المعاني التي ذكرناها وإنما احتجنا
إلى ذكر ما قد روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه أصحابنا في من قال لامرأته أنت
طالق ليلة القدر متى يقع فقال أبو حنيفة إن قال لها قبل شهر رمضان لم يقع حتى يمضي

شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا
في هذا الباب فمما روي أنها في الشهر كله ومما قد روي أنها في خاص منه قال ولا أحكم
بوقوع الطلاق إلا بعد مضي الشهر كله لأني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق
فيه قال وإن قال ذلك لها في شهر رمضان في أوله أو آخره أو في وسطه
لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائية القابلة
وقد يجوز أن قال لأنه قد يجوز أن يكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه ولا يقع الطلاق
حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز أن يكون فيما بقي من ذلك الشهر
الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها ويكون فيما قبل شهر رمضان كلامه أنت طالق
ليلة القدر فلو كان الطلاق لا علم به عنده إلا بعد مضي شهر رمضان قال فلما أشكل
ذلك لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه ولا أعلم ذلك إلا بمضي شهر رمضان
الذي هو فيه وشهر رمضان الجائي فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب وكان
أبو يوسف قال مرة هذا القول أيضا وقال مرة أخرى إذا قال لها ذلك القول في بعض
شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة
الجائية قال لأن بذلك إذا كان فقد كمل حول منذ قال لها ذلك القول فهي في كل
حول بعلمنا بذلك وقوع الطلاق وهذا القول عندي ليس بشيء لأنه لم يقل لنا أن كل
حول يكون فيه ليلة القدر غير أن ذلك الحول الذي فيه شهر رمضان كامل من سنة واحدة
وإنما كان قيل لنا إنها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله وقول
رسول الله على ما قد ذكرناه مما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل أن
يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر أن تكون ليلة القدر فيما مضى

من قبل الشهر فيكون اذا مضى حول حنث الى ليلة من بعض رمضان من السنة الجائية لا لليلة
بعد دونه بعينه بما ذكرنا قول ابي يوسف الذي وصفنا وينبغي على هذا الترتيب ما ذهب اليه
ابو حنيفة وقد كان ابو يوسف مرة آخر قال اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ان
الطلاق لا يقع حتى تمضي ليلة سبع وعشرين ونذهب في ذلك فيما نرى والله اعلم الى حديث ابي
بن كعب اذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق
وقبل ذلك ليس يعلم كونها فلذلك لم يحكم بوقوع الطلاق فهذا القول تشهد له الآثار
التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق

باب
طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على الطلاق
او النكاح او اليمين او العتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله كرها ان ذلك كله باطل
لانه قد دخل فيما تجاوز الله للنبي صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وينفذ
عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها
وتاولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك
في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهدهم بالكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون
اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم كما فعلوا

ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيهم الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عاداتهم قبل الاسلام وربما
اخطؤوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين
ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف الى هذا التفسير ايضا حدثنا
الكيساني عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى
فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا
الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطا هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد
منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه
اليه على انه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل فكان الرجل اذا نسي ان تكون هذه
المراة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطل
ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس
فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق وكان كذلك الاستكراه المعفو عنه
ليس فيه ايضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق
والايمان في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما

قال الاعمال بالنية ثبت ان عملا لا يستفيد من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان يكون
معه نية فكان من الحجة للآخرين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى
الذي ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجب بها الثواب الا تراه يقول
الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه سئل عنه للمهاجرين
عمله اي في هجرته فقال انما الاعمال بالنية ثم اتى على الكلام الذي في الحديث وليس
ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شيء فاستغنى بهذا
الحديث ان يكون فيه حجة لاهل المقالة الثانية على ما ذكرنا على اهل المقالة الاولى التي
ثبتنا ذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرناها ما حدثنا
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال حدثنا ابو الطفيل
قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي فاخذنا كفار
قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله
وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه فاخبرناه
فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم حدثنا احمد بن داود
قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال
خرجت انا وابي حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر نحوه قالوا فلما معهما
منع رسول الله صلى الله عليه من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما
استحلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق

والعتاق فهذا اولى ما يحمل في الآثار اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل بما يأتي منها
على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك المعنى حتى لا يتضاد فيسقط ما
ذكرنا ان حسيل بن عاش في الشرك وحلف حلفه في الطلاق والايمان وما
اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من
احد وجهين اما ان يكون المكره على ذلك اذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب
عليه شيء او يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في
ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المراة اذا اكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان
او حاجة فجامعها ان حجها يبطل وكذلك صومها ولم يفرقوا في ذلك الا استكراه
فيفرقوا بينهما وبين الطواعية ولا جعلوا المراة فيه في حكم من لم يفعل شيئا
بل قد جعلوها في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم في ذلك خاصة
وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امراة فاضطره الى ذلك كان المهر في
النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع
فيجب عليه مهر وكما وجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه
الاشياء ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل لها في الطواعية فيوجب
عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت انه كذلك المطلق
والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها ○
فان قال قائل فلم لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد رأينا البيوع
والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح
كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد يفسخ بالخيار المشروط

فيه بالاسباب التي هي في اصله من علم الرؤية والرد بالعيوب ينقض بالاكراه
وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته لم ينقض بالاكراه ولا بغيره وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقد رأينا مثل هذا جاءت به السنة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك
انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب واسد قالا ثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله
صلى الله عليه قد جعلهن جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من الطلاق
بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم يرد البيوع حملت على ذلك
المعنى بل حملت على ضده فجعل من باعه لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك
ان آجر لاعبا كانت اجارته باطلة فلم يكن ذلك عندنا الا لان البيوع
والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا ينقضت بالهزل كما ينقضت
بذلك وكانت الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا ينحل
شيء من ذلك يحل بعد ثبوته بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان
ينقض بالاسباب التي ذكرنا ينقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك الاسباب

لم ينقض بالاكراه وقد روي عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن شبويه قال ثنا ابو سنان قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جائز

بلغ ولله الحمد سماعا

باب

الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لاعن
القاضي بينهما والزمه بذلك الحمل الزمه امه وابان المرأة من
زوجها واحتجوا في ذلك بحديث حدثناه عبده بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه لاعن بالحمل وقد كان ابو يوسف
قال بهذا القول مرة وليس بالمشهور من قوله وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يلاعن بحمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا ولان ما يظهر من المرأة
من ما يتوهم به انها حامل ليس يعلم انه حمل على حقيقة انما هو توهم
ونفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى
ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه وانما
اصله ان رسول الله صلى الله عليه لاعن بينهما وهي حامل فكان ذلك عندنا لعانا
بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر
الحديث كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى
بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا
نحن عشية في المسجد اذ قال رجل ان احدنا رأى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه

وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ لاسألن رسول الله صلى الله عليه
فسأله فقال يا رسول الله ان احدنا راى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه
وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت آية
اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل اول من ابتلي به حدثنا يزيد قال انا
حكيم بن سيف قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل
مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد قال عبد الله فابتلي به وكان رجلا
من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه فلاعن امرأته وزاد فلما اخذت
امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود
جعدا حدثنا يزيد قال انا الحسن بن عمر بن شقيق قال انا جرير عن
الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا اصل حديث عبد الله في اللعان
وفيه لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل لا بحملها وقد
رواه على ذلك ايضا عن ابن مسعود حدثنا ربيع المؤذن قال انا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال انا القسم بن محمد عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال
زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر ان يسقى النخل بعد ان يترك
من السقي بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم بيّن
فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر

وكان الذي رميت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام اسود اجعد قطط عبل الذراعين (جعد قطط) (الاجلى الاصلع)
خدل الساقين قال القسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس هي المرأة التي قال
رسول الله صلى الله عليه لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن
تلك المرأة كانت قد اعلنت في الاسلام حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو عامر
العقدي قال انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القسم عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود قال انا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد
قال حدثني ابي ان القسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سؤال عبد الله
بن شداد الى آخر الحديث   آخر الجزء الثاني والاربعين

مسجد بني النجار

حدثنا ابو بكرة قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه فقال ما لي عهد باهلي منذ
عفار النخل فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي
رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم بين ثم لاعن
بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به حدثنا فهد قال انا محمد بن كثير عن مخلد
بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء
بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فقال ائت باربعة شهداء والا فحد
في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله ليعلم اني لصادق فقال النبي صلى الله عليه (يقول الله)
اربعة والا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول
ذلك مرارا فقال يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ

ظهره من الجلد فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا
فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ثم ذهبت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فلما كانت عند الخامسة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فإنها موجبة قال فتلكأت حتى ما شككنا
أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية
وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به أكحل
جعدا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب
الله لكان لي ولها شأن قال والقضيء العينين طويل شعر العينين ليس بمفتوح
العينين حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين
أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية
وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به
أكحل جعدا حمش الساقين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا ربيع
المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن
سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه
فجاء وقد أنزل الله عز وجل خلاف قول عاصم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد

أنزل الله فيكم قرآنا فدعا بهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة
في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل
وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه
إلا وقد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه فقد بينت بما ذكرنا أن لا حجة
في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فإن قال قائل فإن في قول رسول الله صلى الله عليه
إن جاءت به كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان دليل على أن الحمل
هو المقصود إليه بالقذف واللعان فجوابنا له في ذلك أن اللعان لو كان بالحمل
إذا لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به أشبهه أو لم يشبهه ألا ترى أنها
لو كانت وضعته قبل أن يقذفها فنفى ولدها وكان أشبه الناس به أنه يلاعن
بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد أمه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان
الشبه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب وكان في الحديث
الذي ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل
ذلك أنه لم يكن اللعان بالحمل لأنه لو كان بالحمل إذا لكان شبهه به دليلا
على أنه منه ولا بعد شبهه إياه دليلا على أنه من غيره وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود
وإني أنكرته فقال له هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل

فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق
نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
مالك وابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه
منه وكان الشبه قد يجوز ان يدل على شيء بين ان حمل النبي صلى الله عليه وسلم ولد
الملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل ان اللعان لم يكن نفاه منه
بعد بنفيه بما ذكرها من شأنه ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك
حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال انظرها
فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله
صلى الله عليه على الظن لا على اليقين وذلك مما دل ايضا انه لم يكن جرى منه في الحمل
حكم اصلا لكشف بذلك فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا
بهذا لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب من انه لا لعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقول ابي يوسف المشهور ٥

فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا

باب

الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان وثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا ثنا
مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع
في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمن بن عفان فقال ان رسول الله
قضى ان الولد للفراش حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن

شهاب هو الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال
ثنا الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا
نفى ولد امرأته انه لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن
النبي صلى الله عليه في هذا الباب قالوا فالفراش يوجب حق الولد في اثبات
نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره ٥
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا نلاعن وينفى نسبه منه ويلزم
امه وذلك اذا كان لم يقر به قبل ذلك ولم يكن منه فيه ما حكمه حكم الاقرار
ولم يطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه فرق بين المتلاعنين والحق
الولد بامه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه لم نعلم شيئا عارضها
ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش لا ينفي ان
يكون اللعان به واجبا اذا نفي اذ كان رسول الله صلى الله عليه قد فعل ذلك واجمع
اصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه
من قبل امه واخرجوه من قوم الملاعن ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم

ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك
على ما فعله رسول الله صلى الله عليه واصحابه من بعده والتابعون من بعدهم على
ما قد ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
آخر كتاب الطلاق والحمد لله على نعمه وصلى الله على محمد وآله

كتاب البيوع

باب

بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له
بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر بثمنه شعيرا فذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق
فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له فانه ليس
مثله قال اني اخاف ان يضارع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا
مثلين بمثل او اكثر من ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في الحديث
الذي احتجوا به عليهم ان معمرا اخبر عن النبي صلى الله عليه يقول الطعام بالطعام

ان كان سمعه

بلغ ولله الحمد مقابلة

مثلا بمثل قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه اراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ
ويكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث ذكر بيع الحنطة
بالشعير مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وانما هو مذكور عن معمر
من رايه ومن تاويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه الا ترى انه سئل
فانه ليس مثله اي ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان من جوابه
اني اخشى ان يضارع فكانه خاف ان يكون قول النبي صلى الله عليه الذي
سمعه يقول هو ما ذكرنا في جنسه على الاطعمة كلها فتوقى بيع بعضها ببعض
للريب الذي وقع في قلبه منه فلما انتفى ان يكون في هذا الحديث حجة لاحد
الفريقين على صاحبه نظرنا في غيره هل فيه ما يبين عن حكم الله كيف هو فاعتبرنا
ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت
انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي وان
الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن
تبرها وعينها ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد
ولا يصلح نسا والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد
يدا بيد ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة
والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد اربى
فهذا عبادة بن الصامت قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما

ذكرها عنه في الحديث الأول وقد روي عن عبادة بن الصامت هذا الكلام عن
النبي صلى الله عليه حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار
ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر
بالملح وزاد الآخر من زاد أو ازداد فقد أربى حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن أيوب فذكر بإسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم
بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث
قال سمعت عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه أو قال
رسول الله صلى الله عليه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا
الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى
ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف
شئتم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة

بن الصامت أن النبي صلى الله عليه نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه
إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مثلا بمثل والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا
بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير أكثرهما حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب
قال ثنا همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي
صلى الله عليه مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن
زريع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار (مسلم بن يسار) وذكر آخر حدثناه أو
أوحدناه قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية وعبد الله بن عتبة
في كنيسة أو بيعة فحدث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه قال الملح بالملح
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين
قال أحدهما ولم يقل الآخر قال عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن
نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين
بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ثم التمسنا حكم ذلك من طريق
النظر لنعلم كيف هو فرأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه اختلفوا في مقدار
التمس من الحنطة كيف هو فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين
وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف
صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا عملها

من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت
بذلك أنهما نوعان مختلفان لأنهما لو كانا من نوع واحد إذاً لأجزى من
أحدهما ما يجزي من الآخر فإن قال قائل إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من
الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له في ذلك أنا رأينا ما
يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الأيمان سواء وكذلك الشعير ألا ترى
أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف
صاع أن ذلك لا يجزيه من نصف صاع ولا من مد فلما كان كما ذكرنا
ذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارة الأيمان مثلا ما يؤدى من الحنطة ثبت
أنه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك أنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل
والرز كذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب

بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا وأسامة بن زيد أخبراه عن عبد الله
بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا عن
السلت بالبيضاء فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم فقال فلا إذا وكرهه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد
عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ثم ذكر مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه

أصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن
وخالفهم في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا وأجازوا
بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فما عيننا
هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شيء فإذا أبو داود قد
حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله
صلى الله عليه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا هو أصل هذا الحديث
فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى وقد روى
هذا الحديث أيضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن
عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل
يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه عن
هذا فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث
كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما
اختلف عنه فيه أن يرجع إلى حديث عمران هذا فيكون النهي الذي جاء
في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا غير ذلك فهذا سبيل هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم لا
يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا
بمثل وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا

محلقاً وبخت فلم ينظروا في ذلك في حال الجفوف اي فيبطلوا البيع ثم ينظروا
الى حاله في وقت وقوع البيع فيحملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك
من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك التمر بالرطب ينظر في ذلك الى
وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من نقص وجفوف فهذا قول ابي حنيفة وهو النظر
عندنا

باب تلقي الجلب

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم
لبعض حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق حدثنا فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تهبط بها الاسواق
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا
يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد

قال لا تلقوا احد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم
يحدث عن ابي هريرة قال نهي او نهى عن التلقي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تلقوا الركبان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا
الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا لا ينبغي لاحد ان يتلقى شيئاً قبل دخوله
السوق ثم اشتراه منه فشراؤه باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة
يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشرى جائز وكل مدينة لا يضر التلقي
باهلها فلا بأس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه الى
حيث يباع الطعام ففي هذه الآثار اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى
بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهي عنه من التلقي لما
في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو الذي
لا ضرر فيه على المقيمين في الاسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم

بيع الملقى

واجمعوا في اجازة البيع المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر
السهمي قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشتراه فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبيع بالخيار اذا دخل السوق
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل البائع في ذلك بالخيار
اذا دخل السوق والخيار لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بائعه
ومشتريه على فسخه ولم يكن لواحد منهما ان يجيزه فلما جعل النبي صلى الله عليه الخيار
في هذا البيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهي عنه فان قال قائل فلم لا تجعلون
الخيار للبائع الملقى كما جعله له النبي صلى الله عليه في هذا الحديث قيل له لما ثبت لنا في ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه قد روي عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الآثار
بذلك وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ثبت بذلك
انهما ان تفرقا فلا خيار لهما فان قال قائل فقد جعلت لمن اشترى ما لم ير
خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار الملقى كذلك ايضا قيل له
ان خيار الرؤية لم نوجبه قياسا ولكنا وجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه قد رووه
وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم
فجعلنا ذلك خيارا مقبولا عن النبي صلى الله عليه للبيعين بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا
ان النبي صلى الله عليه لم يعن بذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على جواز
السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه عن بيع ما ليس عندك فان قال قائل وهل

النبي

روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه في خيار الرؤية شيئا فيثبت له نعم
حدثنا ابو بكرة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال
اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار
فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار
لطلحة ولا خيار لعثمان والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه
منقطع لم يضاده متصل وفي هذا الباب حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه جعل في حديث
ابي هريرة للملقى البائع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاذا كان
ينظر هل ضاده ذلك شيء لم يرد فاعتبرنا ماذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص
الاصبهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع
حاضر لباد وان كان اباه او اخاه حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن
عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن
ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع حاضر لباد حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه مثله وزاد ولا يشتري له حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن
حميد قال ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وحسان بن سنان
قال ثنا ابو بكر الحنفي قالا ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدث عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن حفص قال ثنا سفين عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهى او نُهي ان يبيع المهاجري للاعرابي حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين
عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد فنظرنا في العلة التي نهى لها الحاضر ان يبيع للبادي ما هي فاذا يونس قد حدثنا قال
ثنا سفين عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
وهيب عن عطاء عن حكيم بن ابي يزيد انه حدثه في حاجة قال حدثني عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان الحاضر يعلم اسعار
الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم الاعرابي
على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلى
بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضر من ان يدخلوا عليهم فاذا كان ما وصفنا
كذلك ثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الاثار التي ذكرناها صار شرى
المتلقي منهم شرا حاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله

بعضهم من بعض ولم يبطل ان يكون في ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان
للمشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا ان يعرض له ولا ان يتولى
البيع للبادي منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التي هي عادة
اهل الحضر بعضهم من بعض يعني منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين التماس
غرة البادين في البيع منهم والشرى منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وحدثنا ابرهيم قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا سفين وثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين وثنا ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن
زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين
ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام
حسان عن ابي الوضيء عن ابي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع

فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا في خباء شعر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل
بن مرة عن ابي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا
وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما
الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما افترقتما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما
قال همام سمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن
حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن
القاسم قال ثنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام
قال حدثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع قال ابو جعفر فاختلف الناس في تأويل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال
فاذا قال البائع قد بعتك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما قالوا
والذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد
بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قال المشتري قد قبلت فقد تفرقا البائع وانقطع الخيار

قالوا وهذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
فكان الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المراة قد قبلت فقد بانت
وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما وممن
قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله وقال عيسى بن ابان الفرقة التي
تقطع الخيار المذكور في هذه الاثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد
بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه
فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما
للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا
الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روي هذا
التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها
حكم فيما اجمعوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد
متقدم ولا يجب بها صلاح عقد وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار
المتبايعين اذا حملناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطبة وان حملناها
على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان تم بها البيع كانت بخلاف الفرقة في الصرف ولم يكن
لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما كان تقدمها اذا
لم يكن تم حتى كانت وكان اولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق
عليها فيجب بها فساد ما تقدم بها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا وقال
اخرون هذه الفرقة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع

واحتجوا في ذلك بأن الخبر إنما ذكر المتبايعين بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قالوا فهما قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم
البائع لا يجب لهما إلا بعد العقد ثم جعل لهما الخيار واحتجوا في ذلك أيضا بما
روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن لا يقيله قام فمشى ثم رجع ٤٧
قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان
ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على أن
مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضا واحتجوا في ذلك بحديث أبي برزة الذي قد
ذكرناه عنه في أول هذا الباب في قوله للرجلين اللذين اختصما إليه ما أراكما
تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل
ذلك التفرق فكان من الحجة عليهم على أهل هذه المقالة لأهل المقالة
الأولى أن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما
قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك إغفال منهم لسعة اللغة لأنه
قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا وهذا
موجود في اللغة قد سمي إسحاق أو إسماعيل ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح
فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه وقال لا يبيع الرجل
على بيع أخيه ومعناهما واحد فلما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي
قرب من البيع مبايعا وإن كان ذلك قبل عقده البيع احتمل أيضا أن يكون ذلك
المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وإن لم يكونا عقدا عقده

البيع فهذه معارضة صحيحة وأما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا
به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل
غير ذلك فقد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة واحتمل
عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى واحتملت
عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها
أولى منه بما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطا واحتمل أن يكون فعل ذلك
لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد
أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا
في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما
ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها وذلك أن سليمان بن شعيب حدثنا
قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال
ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا
ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال
المشتري فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد
ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى
يهلك من ماله إن هلك فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب ابن عمر في الفرقة
التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا وأما ما ذكروا عن أبي برزة فلا

حجة لهم فيه ايضا عندنا لان تلك الحرية انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن
مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج
فرسه فقال له قد بعتني فقال ابو برزة ان شئتما قضيت بينكما بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وما اراكما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما
لان فيه قام الرجل يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع
ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما متشاجرين احدكما يدعي البيع
والآخر ينكره لم يكونا تفرقا الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد رواه
بابدانهما ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيع يملك المشتري
بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه فكان في ذلك دليل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون
قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء
الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وجابر بن سنان
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال
سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فابيعه بربح الآصع
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع
طعاما فكاله فقبضه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه
ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه بعد الفرقة الى ان يكتاله وخولف بين ذلك

التفرق

اياه بعد البيع قبل التفرقة وبين ابتياعه اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا كاله
اياه لا يحل له بيعه وقد كان ذلك الابتياع منه وهو له مالك واذا اكتاله ابتياعا
يحل له بيعه بعد كيله وهو غير مالك له ثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع
بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما
من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع
وفي ابضاع وكان ما يملك به الابضاع هو النكاح وكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة
بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد
لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المعقود عليها سائر العقود
من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا
من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن
عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة
فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام حدثنا
فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء
ردها وصاعا من تمر لا سمراء في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب وصاعا من طعام

لا سمراء حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة وثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قالا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها
أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سعد وعن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
قال من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة ولم يعلم أنها مصراة فإنه إن شاء ردها
ومعها صاع من تمر حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر
بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحق حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها
أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر قال أبو جعفر فقد تواترت هذه الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه بما ذكرنا ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتا وقد روي
عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله
بن جعفر البرمكي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فإذا باعها فإن
صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار

ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر
آخر الجزء الثالث [illegible]

باب النجاش

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنه قال يردها وصاعا من
طعام لا سمراء فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم
يرض حلابها فإنه [illegible] ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها
ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك ابن
أبي ليلى إلا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان أبو يوسف
أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه وخالف
في ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على
البائع بنقصان العيب وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وذهبوا إلى أن ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب
منسوخ وروي عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما
هو فقال محمد بن شجاع فيما أخبرني به ابن أبي عمران عنه نسخه قول رسول الله صلى
الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا
الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار
لأحد بعد هذا إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه في قوله إلا بيع الخيار
قال أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما

في هذا الحديث ؟

لهو حسان عيب وحينا رد العيب لا يقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لو اشترى
عبدا فعتقه ثم علم بعيب رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه ما يعاف المسلمين
ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه في الآثار المذكورة عنه
في ذلك فلذلك المبتاع للشاة المصراة اذا اشتراها فاحتلبها فعلم انها على غير
ما كان ظهر له منها وكان لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له
في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة ايام ليحتلبها في تلك فيقف على حقيقة ما هي
عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان
ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها
بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضى منه بها فهذه العلة
التي ذلك ثبت ووجب بها فساد التأويل الذي وصفت وقال عيسى بن ابان
كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول
في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال من ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه في الزكاة انه من اداها طائعا فله اجرها والا
اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روي
عنه في حريسة الجبل انه في سارق الثمر الذي لم يحرز انه يضرب جلدات
نكال ويغرم مثليها وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب وطي الرجل جارية
امرأته فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا قال فلما كان الحكم في اول
الاسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربا فردت الاشياء المأخوذة الى
امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله

بلغ ولله الحمد مقابلة

صلى الله عليه نهى عن التفرقة وروي عنه في ذلك ما قد ذكرنا حدثنا الربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله
قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم انه قال ان بيع المحفلات خلابة
ولا تحل الخلابة لمسلم فكان من فعل ذلك فباع ما قد حفل ببيعه اياه
مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته
في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله
يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت
الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقدرا بلبنها
اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي اخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت
وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري
بعد وقوع البيع عليها فلما كان المشتري قد علم انه لا يمكن رد اللبن بكماله على البائع بعينه
اذ كان بعضه ما لم يملكه ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان
لم يملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان
بقي له بحصته من الثمن الذي كان وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع
الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها
ورجع بما بقي من عيبها قال عيسى بهذا وجه حكم بيع المصراة قال ابو جعفر
والذي قاله عيسى من هذا المحمل ما قال عن آثار في ذلك وحجتها اقوى واشبه عندي
بنسخ هذا الحديث من غير هذا الحديث الذي ذهب اليه عيسى رحمه الله وذلك
لان المصراة التي احتلبها المشتري منها في الثلاثة الايام التي احتلبها فيها قد كان

بعضه في ملك البائع قبل الشراء وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشراء لانه قد
احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا اذا وجب بعض
البيع في الشاة ووجب بعض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما ملكه
بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها فهذا على مذهبنا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان
احتلبه منها بالصاع التمر الذي اوجب عليه رده مع الشاة واللبن حينئذ
قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل
ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه قال انا
موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين
فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين
ويقال للذي ذهب الى العمل بما روي في المصراة مما ذكرناه في اول هذا الباب
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب ح وثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان حدثنا محمد بن حريمة قال ثنا الوليد قال
ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى
عبدا فاستغله ثم رأى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله

انه قد استغله فقال له الغلة بالضمان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله
قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد
فذكر باسناده مثله فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو
اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له
وكذلك لو كان مكان اللبن ولد فولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان
ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فلم لا جعلت الصاع
الذي يجب على مشتري الشاة المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا
من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت وقوع البيع
وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها
في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك
الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت
حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان
ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها
بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة
فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري
بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه
للمشتري بالضمان فان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت
وقوع البيع خاصة والثاني سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبائع

صاعاً فبايعك بدين وهذا عرج آخر في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين
كان فهذا المعنى عليه عندك فإنه بما ترك أصلاً من أصولك وقد ثبت بالقول
بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرها لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغير
لا تجعله لذلك

باب
بيع الثمار قبل أن تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرني يونس بن يزيد
قال ثني نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر واشترائه
حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن أبي سلمة وثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل قالا جميعاً عن ابن شهاب
وثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال
أنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد وكان إذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا
ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحق قال ثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا أبو داود عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى تشقح قيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا خارجة
بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال
ثنا الهيثم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثني أبي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال نهى
رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر
فسر لي أبي في المخاضرة قال لا يشترى تمر النخل حتى يونع يحمار أو يصفار حدثنا إبراهيم بن
محمد أبو بكر الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه نهى عن
بيع النخل حتى تزهو فقيل لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة
بم تستحل أحدكم مال أخيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن
أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له ما تزهو قال
تحمر وتصفر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الثمار حتى تزهو فقيل يا رسول الله
وما تزهو قال تحمر أو تصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل أحدكم مال أخيه حدثنا يونس

ان ابا هريرة ح

قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر او تصفر واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير تاركين لها
ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه اهل المقالة الاولى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل
ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان يكون فيكون بائعها بائعا لما ليس عنده وقد نهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في غير هذا الحديث ونهى عن بيع السنين حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن
حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا [illegible] بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يأكل منه او حتى يؤكل منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم

فقلت اتبايع اشياء لا تجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما فقال انا افعل ذلك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال ثنا المفضل بن فضالة عن [illegible] انه سمع عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمر
ارضه رطبا كان او عنبا فيسلف فيها قبل ان يطيب فقال لا يصلح ان الرجل باع ثمر
ارضه تلك سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في رجال
منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمر حتى يطيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح فكل هذه الآثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن
بيعها قبل بدو صلاحها ما هي وانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها اولا ترى ان
ابن عمر لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر من حديثه من النهي عن
بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الثمار التي قد ذكرها في هذا الباب
على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله
الثمرة ثم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم تكن ان تكون
واما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وهذه الآثار تدل على
النهي عن ذلك فاما بيع الثمار في اشجارها بعدما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح والدليل
على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنا
الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن

باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد ما تؤبر ولم يشترط
الثمرة فلا شيء له حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن علي بن
خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري
قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطه مبتاعها
فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا
بيع ثمرة في رءوس النخل قبل بدو صلاحها فدل ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول هو
خلاف هذا المعنى فان قال قائل انما اجيز بيع الثمرة في هذه الآثار لانها مع غيرها وليس
في جواز بيعه مع غيره ما يدل ان بيعه وحده كذلك لانا قد راينا اشياء تدخل
مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في
بيع الدور ولا يجوز ان يفرد بالبيع فجوابنا له في ذلك ان الطرق والافنية تدخل في
البيع وان لم تشترط والثمرة لا تدخل في بيع النخل الا ان تشترط فالذي يدخل في بيع غيره
لا باشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره
الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه
وحده جائز الا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في
البيع وان اشتريها ولو اشترط في شراه الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي
في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع وكان لا يدخل في شراه الدار

باشتراطه ذلك الا ما يجوز له شراه وحده لو اشتراه وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه
مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده اولا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
في هذا الحديث بقرنه مع ذكر النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده من باع عبدا
له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع
وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا افسد بيع العبد
اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط في بيع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا
يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبتاعا وبيع ذلك الشيء لا
يصلح فثبت بذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها
الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي في هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
هذا الباب هو بيع الثمر على ان يترك في رءوس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وينقطع
البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا طاهرا او ما ينميه نخل البائع بعد
ذلك الى ان يجد فذلك باطل فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته
فلا باس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده وجداده قال وانما وقع النهي
عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة قال وفي ذلك دليل على انه لا باس بذلك الاشتراط
في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثنا سليمن بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وقول ابي حنيفة
وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على
الثمار بعد تناهيها على ان يترك الى الحصاد فالنخل ههنا مستاجرة لتكون الثمار فيها
الى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك

وقد قال قوم إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه
ورووا ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وهب الله
عن يونس بن يزيد قال قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأ
نصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن
والدمان وأصابه مراق قال أبو جعفر الصواب مراض وأصابه قشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب فقال رسول الله صلى الله عليه لما كثرت
عنده الخصومة فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله
عليه من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا إسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه أرخص في العرايا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم وثنا ابن أبي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
أنه نهى عن المزابنة قال ابن عمر وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه أرخص في
العرايا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه أرخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة بهذا الإسناد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا إسمعيل بن يحيى قال
ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسمعيل الشيباني قال بعت
ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شيء منه إلا
بالدنانير والدراهم إلا العرايا فإن رسول الله صلى الله عليه رخص فيها حدثنا إسمعيل
بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة إلا أنه رخص في العرايا حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي
صلى الله عليه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر
بيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا إسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها
رطبا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة

ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر قال فذلك المزابنة الا انه رخص
في العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق
او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة حدثنا احمد بن داود
قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى عن الواسع
بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه رخص في العرية في الوسق
والوسقين والثلثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال
قال الوسق والوسقين والثلثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر
فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها
اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم العرايا
ان يكون الرجل له النخلة او النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر وقد كان اهل المدينة
اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة والنخلتين باهله
فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه لصاحب النخل الكثير ان يعطي
صاحب النخلة والنخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص
ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك
بن انس وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن
سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة

من نخلة فلم يسلم ذلك اليه حتى بدا له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه
تمرا وكان هذا التأويل اشبه واولاهما مما قال مالك لان العرية انما هي العطية
الا ترى ان الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذا لما
كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ذلك فان قال
قائل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص
في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث انما هي بيع تمر بتمر قيل له ليس في الحديث
من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن
الشيء بالشيء وحكمهما مختلف فان قال فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة على
خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له
ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه
لا يكون العرية الا في خمسة اوسق فاما اذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه
رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك
واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك
فان قال قائل ففي حديث ابن عمر وجابر الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من
بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع تمر بتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى
المعري ورخص له ان يأخذ تمرا بدلا من تمر في رؤوس النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع

سنهاء اي تحمل سنة وتحمل اخرى
ورجبية اي يعمل فيه دعم لضعفها

وتعلق بذكر حكم لا يبيعونها الا بسنا لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه
رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم ياكلونها
رطبا ولا يكون ذلك الا وقد ملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فيدل ذلك
ثبت قول ابي حنيفة فان قال قائل لو كان تاويل هذه الاثار ما ذهب اليه ابو حنيفة
لما كان لذكر الرخصة فيها معنى قيل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو
فقال عيسى بن ابان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال لا يملك بها ابدا الا من كان
مالكها لا يبيع الرجل ما لا يملك بشيء يملكه بذلك البدل وانما يملك البدل اذا ملكه
بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه فكان المعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها
والتمر الذي ياخذ بدلا منها فقد حل طيبا له في هذا وهو بدل من رطب لم يكن
ملكه فكان هذا هو الذي قصد بالرخصة اليه وقال غيره ان الرخصة ان الرجل اذا
اعرى الرجل الشيء من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى
الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان
يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا
في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة وهذا التاويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة
اولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الاثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر فمنها ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ومنها
ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد وابو سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني
سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حدثنا ابن ابي داود قال

نا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر يسئل عن رجل اشترى ثمرة نخل بمائة فرق فجعل له قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا يحيى بن
زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا حدثنا
احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل
عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
وهو المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد
قال اخبرني يونس قال ثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة قال والمزابنة ان يشتري الرجل او يبيع حائطا بتمر كيلا او كرمه بزبيب
كيلا او ان يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة
فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال ثنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
والمزابنة والمحاقلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان

قال ثنا سعيد بن ابرهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة الثمر بالتمر في
النخل فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الثمر
التمر بالتمر في رؤوس النخل فان حمل ما قال العلماء على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهي
على عمومه ولم يبطل منه شيء وان حمل على ما ذهب اليه مالك بن انس خرج منه ما
تأوله هو العرية عليه فلا ينبغي ان يخرج شيء من حديث متفق عليه الا بحديث متفق
على تاويله او بدلالة اخرى متفق عليها وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية
على ما قال مالك ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال
ابو حنيفة اتفقت معانيهما ولم تتضاد واولى بنا في تخريج وجوه الآثار
ومعانيها الحمل على ما لا تتضاد فيه ولا معارضة بينه فقد ثبت بما ذكرنا
في العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله اسأله التوفيق وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا
بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا جرير بن حازم قال سمعت قيس
بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك ان العرية
انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا ما بعد وفاتهم
وحجة اخرى ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة لا كما قال مخالفه حدثنا احمد بن
داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص
في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت
وهو احد من روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة ○

باب

الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة ○

حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح حدثنا المزني
قال ثنا الشافعي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار
يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدا
فقالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب شيئا منها
دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيء قالوا وهذا
مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة لم يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شيء قل او كثر بعد
قبض المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل ان يقبضه
المشتري بطل ثمنه عن المشتري وقالوا اما ما يكون الآثار المروية عن رسول الله صلى الله

علته التي ذكرناها معقول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا
لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى
ونقول إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحهم
في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب
لأنه لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة أرضيهم فأما في
الأشياء المبيعات فلا فهذا تأويل حديث جابر الذي في أول هذا الباب وأما
حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر
القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها قبل قبض المشتري
لها فلا يحل للبائع أخذ ثمنها لأنهم يأخذونها بغير حق فهذا تأويل هذا الحديث
عندنا فأما ما قد قبضه المشتري وصار في أيديهم فذلك كسائر البياعات
التي يقبضها المشترون لها فتحدث بها الآفات في أيديهم فلما كان تلف الثمار بعد
من أموال المشترين لها لا من أموال بائعيها فكذلك الثمار وهذا هو النظر
وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وحدثنا يونس قال
ثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب وثنا أبو أمية قال ثنا
يحيى بن إسحاق السيلحيني قالوا ثنا الليث ثم اجتمعا عن بكير بن الأشج عن
عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا

ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغريم بذهاب الثمار وفيهم
بائعها ولم يرده على البائع بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت أن الجوائح
الحادثة في يدي المشتري لا يكون يبطل عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع
فإن قال قائل إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رؤوس النخل لا
يصل إليها بعد ابتياعها إلا بقطعه إياها وسائر الأشياء ليست كذلك
فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما
كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع قيل له هذا
كلام فاسد من وجهين أما أحدهما فإنا رأينا أهل الثمار إذا بيعت في رؤوس
النخل فذهبت كلها أو ذهب منها شيء في أيدي بائعها ذهب ذلك من أموالهم دون
أموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لأنهم لم يقبضوها
فإذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري
لأنه ذهب بعد قبضه إياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع
وكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك
وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وإن لم يقطعه فهذا وجه
ووجه آخر أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض وأجمع
المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري
لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها
ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه
إياها قابضا فثبت بذلك أن قبض المشتري للثمار في رؤوس النخل هو تخلية البائع بينه

ذهبت بها وأمكنته إياه منها فإذا فعل ذلك برئ فصار ذلك في يده وفي ضمانه وبرئ
منها البائع فما حدث فيها من جناية أتت عليها كلها أو أتت على بعضها فهي
ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب

ما نهي عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وعثمان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بشر
الرقي قال ثنا حجاج بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم أن نافعا حدثهم عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله حتى يقبضه حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المديني

بلغ ولله الحمد

عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه
بكيل حتى يستوفيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن أبي حازم عن الضحاك
بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة
الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم
أخبر أنك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله
بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
حتى يقبضه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عن
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام
قال كنت أشتري طعاما فأربح فيه قبل أن أقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبعه حتى تقبضه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من اشترى
طعاما لم يجز له أن يبيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل بيعه
وإن لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهي إلى الطعام دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وعلى غير الطعام

وإن كان المذكور في الآثار التي ذكرناها النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر
قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت
أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه
حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه نهانا أن نبيع السلع
حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فلما أخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه بأن
الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من
رسول الله صلى الله عليه النهي عن بيعه إذا ابتاعه حتى يقبضه عمل ابن عمر على ذلك فأراد بيع
الزيت قبل قبضه لأنه ليس من الطعام فعقل ذلك منه ابن عمر ولم يحمل ما كان سمع من رسول الله
صلى الله عليه مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام بما يمنع أن يكون غير
الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم أكد زيد بن ثابت الأمر في ذلك فقال فإن رسول الله
صلى الله عليه نهانا عن ابتياع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فجمع بذلك
كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه
إياه طعاما كان أو غيره وقد قال ابن عباس وقد علم من رسول الله صلى الله عليه قصده بالنهي عن
بيع ما لم يقبض إلى الطعام ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال
أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه فبيع الطعام قبل أن يستوفى وقال ابن عباس برأيه
وأحسب كل شيء مثله فقصر ابن عباس لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه بالنهي إلى الطعام
أن يدخل في النهي غير الطعام   آخر الجزء الرابع والأربعين من شرح
[illegible]

جزء ٤٥

وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك أيضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال أكرهه فهذا
جابر قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه قصده بالنهي
عن البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه فدل ذلك على ما قد تقدم وصفنا له لذلك وإن قال قائل
فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ولم يعم الأشياء قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن
قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فأوجب عليه الجزاء لذلك
في الآية ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ أن عليه مثل ذلك وإن ذكر التعمد لا ينفي
الخطأ فمثل ذلك ذكره للطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه لا ينفي غير الطعام وقد رأينا الطعام
يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض فكان الطعام أوسع أمرا في البيوع من غير الطعام
لأن الطعام يجوز السلم فيه وإن لم يكن عند المسلم إليه ولا يجوز ذلك في غيره فلما كان الطعام
أوسع أمرا في البيوع والأمر جوازا أشياء فقد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما
لا يجوز السلم أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض بقصد رسول الله صلى الله عليه بالنهي إلى
الطعام الذي نهى عنه دل بنهيه عن ذلك على غيره وأغناه عن ذكره لغيره فقام مقام النهي
لو عم به الأشياء كلها ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك
على السامع فلم يدر هل هو كذلك أم لا لأنه يجوز الطعام يجوز السلم فيه وليس
هو في يد بايعه حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام
العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم إليه وليس ذلك في العروض فكذلك
يحتمل أن يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل أن يقبض وإن كان ذلك غير جائز
في العروض فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه بالنهي عن بيع ما لم يقبض

الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه
قبل قبضه هو انه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه وطاب
له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود
فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح
يطيب لاحد الا فيما قد صار في ضمانه لما كان عن الربح كذلك الاشياء المبيعة كلها ذلك ص
ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه يحل له بيعه وما كان منها حرم الربح فيه
على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت اثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد بها الى الطعام ولا الى غيره حدثنا ابو حازم
عبد الحميد بن عبد العزيز ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حبان بن هلال عن ابان
بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله
بن عصمة اخبره عن حكيم بن حزام اخبره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثنا يعلى بن حكيم ان اباه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال بن حزام ح
اني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال
ابو جعفر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا حنيفة قال لا
باس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر
البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء
كذلك سواء على ما ذكرناه في الطعام ان شاء الله تعالى

باب

البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعيا فادركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء
فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال فضربه به فسار مسيرة لم يكن يسير
مثلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قلت يا رسول الله هو
ناضحك فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمنا اتيته بالبعير
فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك
يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع
الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا
وخالفهم في ذلك اخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع
جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع باطل وسنبين ما ذهبت اليه
الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا
على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنى يدل ان لا حجة
لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على
البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا قال جابر فبعته واستثنيت حملانه
الى اهلي فحسب هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم

ثم كان الاستثناء المذكور من بعد ذلك كان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لانه انما
كان بعد تمام البيع فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا
في عقده هل هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى فان جابرا قال فلما قدمت
المدينة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك ترى اني
انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك
ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط المذكور كان في اصله
بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن
بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر
للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو
وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطلوا الشروط في
ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها
عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا
ابو بشر الرقي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بريرة
ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة جاءتها تستعينها
في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك ان اشتريك فانقدت لهم ثمنك صبة واحدة
فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فقالوا [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها ولا يضرك
ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق قالوا فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها ان يعتق ويكون
ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق دل ان هذه الشروط كلها التي تشترط في البيوع انها تبطل ويثبت البيوع
فكان من الحجة عليهم ان هذه الآثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها
فابى اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم وقد رواها آخرون على خلاف ذلك
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث
عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت
بريرة الي فقالت يا عائشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا
ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك
عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك قد ذكرت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك منها ذلك ابتاعي واعتقي فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك ان في الاحاديث الاول
ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان يعتقها عائشة ويكون ولاؤها لهم فقال
النبي صلى الله عليه لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان
في هذا الحديث اباحة البيع على ان يعتق المشتري وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع
فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن
عائشة قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك ويكون بدل الكتابة صبة واحدة
فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب
عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان الذي في هذا الحديث فيما كان من اهل بريرة من
اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم لم يعقدوا
لها الكتابة ولم يكن يعقد ذلك لاداء عائشة فلا تعقد لذلك عائشة للنبي صلى
الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها
من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذكر الشراء ههنا ابتداء
من النبي صلى الله عليه ليس مما كان جرى بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء ثم قام النبي
صلى الله عليه خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارا منه على عائشة في طلبها ولاء
من يؤدي عنها كتابتها بغير ملك عليها ثم بيعها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق
اي ان المكاتب اذا اعتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي اعتقه وولاؤه له فهذا
حديث فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء
في البيع لنفي حكمه بل يخبر بفساد البيع لم لا فان قال قائل ان هشام بن عروة قد رواه
عن ابيه وزاد فيه شيئا فلما لا صدقت حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني عن
الشافعي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتني بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عائشة
ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه
جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه فسالها فاخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن
اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فذكر مثلما في حديث الزهري
حدثنا يونس به فقال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فذكر مثلما في حديث الزهري حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث مثلما في
حديث الزهري ان الذي كان فيه من الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء
عائشة الا ان يكون الولاء لها هو اداء عائشة عن بريرة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام
على هذا الحديث وخالفهم في ذلك اصحاب الحديث الاول وزاد هشام على الزهري فيه

رسول الله صلى الله عليه خذيها واشترطي فانما الولاء لمن أعتق هكذا في حديث
هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري اشتري واعتقي فانما الولاء لمن
اعتق فيشبه ان يكون هذا اختلاف هشام والزهري فان كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط
والحفظ فيوخذ بما روى اهله ويترك ما روى الاخرون فانما روى الزهري اولى لانه
اضبط واتقن واحفظ من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل فان
قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذت
هذا العبد يريد بكم ابتعت هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد
بالفي درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه واشترطي فلم يبين رسول الله
صلى الله عليه ما الشرط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطي ما يشترط في البياعات
الصحاح فليس في حديث هشام هذا ما يشبه معناه خلافا لشيء مما في
حديث الزهري ولا بيان فيهما لنفي حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط
هل يكون فاسدا او يكون جائزا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك
الشرط فهو ما حدثنا نصر بن مرزوق نا الخصيب بن ناصح نا حماد بن سلمة عن
داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع
وسلف وعن شرطين في بيع حدثنا ابن ابي داود نا مسدد نا حماد عن ايوب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع حدثنا ابن ابي داود نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية نا محمد بن الفضل نا حماد بن زيد
فذكر باسناده مثله حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور نا الهيثم

جميل نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع حدثنا محمد بن حمويه نا عبد الله بن
رجاء الغداني نا همام عن عامر الاحول عن ابن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس نا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في
بيع قالوا والبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار هذا شرطين
في بيع فهذا هو الشرط المنهي عنه عند المتأولين في هذا الحديث وقد خولف
في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع البيع على النقد بكذا او نسيئة بكذا الى سنة
فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول
وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان المشتري
بن الحسن بعد حدثنا ابو عامر العقدي نا شعبة عن حماد بن سلمة قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت
عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربنها
ولاحد فيها شرط مثنوية حدثنا محمد نا ابو غسان نا زهير عن
عبيد الله بن عمر قال لي نافع بن عمر قال لا يحل فرج الا فرجا ان شاء صاحبه
باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمن نا
سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر بيع عبد الله
وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان

خلاف فعله لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وإنما كان على جهة الفتيا
وتابعهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة
وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة
في بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك على أن معناه
كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم يعلم أحدا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على
ذلك ممن ذكر في هذه الآثار فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن شروطا
صحاحا قد يعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع
فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الأثمان قد يعقد فيها آجال يشترطها
المبتاع فيكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع متضمنا بها
ورأينا تلك الآجال لو كانت فاسدة فسدت بفسادها البيع ولم يثبت البيع وينتفي
هو وإذا كان في ذلك كذلك جعل البيع متضمنا بهذه الشرائط المشروطة فيه
في صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان
البيع إذا وقع على المبيع وكان عقدا على أن يحكم البائع بهم انعقد ملك البائع
المشتري العبد على أن يملكه المشتري العتق وحرمة العبد سهرا والمشتري
حينئذ غير مالك للحرمة ولا للعبد لأن ملكه إنما يكون بعد تمام البيع
فصار البيع واقعا بمال وبحرمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه

المال وبحرمته وقد رأيناه لو ابتاع عبدا بحرمة أمة لا يملكها كان البيع
فاسدا لا ينظر على ذلك أن يكون البيع أيضا كذلك إذا عقد بحرمة من لم يكن
بعد ملكه له قبل ذلك العقد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس
عندك ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا
كان كذلك الأشياء المبيعة المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة يثبت بذلك
أن البيع لو وقع واشترط فيه شرطا مجهولا أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط
على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز
البيع ويثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر
أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الأولان ثبت هذا
القول الآخر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

بلغ ولله الحمد مقابلة

باب
بيع أراضي مكة وإجارتها

حدثنا ربيع بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم بن سليمن عن إسمعيل بن إبراهيم بن
المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت
مكة ولا إجارتها حدثنا ابن مرزوق نا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي سليمن
عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمن ورباع مكة تدعى
السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن حدثنا ربيع المؤذن نا أسد نا
يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد نا عثمن بن أبي سليمن عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن ما تباع ولا تشترى ولا تدعى إلا

الثواب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد وسفيان الثوري وقد روي ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره
اجور بيوت مكة حدثنا فهد ثنا ابن الاصبهاني انا شريك عن ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر
البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة
بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من
رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب فلم يرثه جعفر ولا علي
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب من اجل
ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر حدثنا محمد بن عمرو ثنا ابن وهب فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد
ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا
خلاف الحديث الاول فلما اختلفا احتجنا الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين
قولا صحيحا ولو كان الى طريق تصحيح الاسانيد لانصرف القول الى ... لان حديث
على ان حسن اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر
فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا

يحتجر فيه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس
فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بناء
لم يكن له ذلك وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو بكرة ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي ثنا
اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق افلا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه لم يأذن لهم ان يجعلوا فيها بيتا يستظل فيه لانها مناخ
من سبق لان الناس فيه سواء حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي وثنا عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن
امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال فقلت لها اي
مكان عائشة تعني سألوا النبي صلى الله عليه ان يعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل
لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان يعني منى قال ابو جعفر فهذا حكم المواضع
التي الناس فيها سواء ولا ملك لاحد عليها ورأينا مكة على غير ذلك قد اجيز
البناء فيها وقال رسول الله صلى الله عليه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن
اغلق عليه بابه فهو آمن حدثنا بذلك ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فلما كانت
مكة مما يغلق عليه الابواب ومما يبنى فيها المنازل كان صفتها صفة المواضع التي
تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فان احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل
ان الذين كفروا ويصدون والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي

عن سبيل الله

قبل له ثم روى في تأويل الآية هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عبد الله
بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسالت سعيد
بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء سواء العاكف فيه والباد قال الناس
في البيت سواء ليس احد احق به من احد … انما … الى البيت او الى المسجد الحرام لا
… سائر مكة وهذا قول ابي يوسف

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود ان
النبي صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه قال ثلث هن سحت ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز
ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان
رافع بن خديج حدثه ان النبي صلى الله عليه قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد ثنا عبد العزيز عن ابن جريج
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب حدثنا فهد
ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معوية ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه قال ثمن الكلب حرام حدثنا ابو بشر وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله

ثم م

قال ابن وهب
اخبرني يونس ثم

عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي ثنا عمر بن صالح وحدثنا ابن ابي داود
ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا حدثنا احمد ثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن
الاعمش قال حدثني ابو سفيان عن جابر اثبته مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن ثمن الكلب والسنور حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله ولم يشك حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الغفار بن داود
ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال
اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا يحل ثمن الكلب حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا محمد بن الاسود ثنا عبد الله بن سعيد بن
ابي هند عن … ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر ثنا رباح عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه ثمن الكلب من السحت حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر ثنا
محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن ثمن الكلب حدثنا ابو بكرة ثنا ابو الوليد … علي بن … ثنا روح ثنا شعبة قال
… عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد
ثنا وكيع ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال
زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها
التي ينتفع بها وكان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الاثار التي ذكرناها
ان الكلاب قد كان حكمها ان يقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شيء منها فلم يكن بيعها جائزا

ولا تمنعها حلالا فيما ادري في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه بقتل الكلاب فارسل في اقطار
المدينة ان تقتل حدثنا يونس حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه رافعا صوته يامر بقتل الكلاب حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه امر بقتل
الكلاب حدثنا ابن مرزوق حدثنا هارون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابن لابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه دفع العنزة الى ابي رافع وامره ان يقتل
كلاب المدينة كلها حتى انتهى به القتل الى كلب لعجوز فامره رسول الله صلى الله عليه بقتله
حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
القعنبي حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال امرني
النبي صلى الله عليه بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا
وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله
ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امراة بدار مضيعة وان
هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فأت النبي صلى الله عليه فاذكر له ذلك فأتيت
النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فامرني بقتله حدثنا علي بن شيبة حدثنا هوذة بن خليفة
عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم حدثنا علي بن معبد حدثنا اسمعيل
بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل واعد النبي صلى الله عليه فاذا
جبريل عليه السلم على الباب فقال له ما منعك ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل

شانه كلبة لاحوان فامر رسول الله صلى الله عليه بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب
ان تقتل حدثنا حسين بن نصر حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معوية بن سلام قال انبانا يحيى بن
ابي كثير ان السائب بن يزيد اخبره ان سفين بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه يقول
من امسك الكلب فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان
تقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حرام فثمنه حرام فان كان نهي
النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلاب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلاب
وقد روي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد حدثنا مكي بن ابرهيم حدثنا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت
سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشية فانه ينقص كل يوم من اجره قيراطان حدثنا يونس
حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا فهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط حدثنا ابو بشر
الرقي حدثنا الفريابي عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن بكير حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب ماشية او صيد قال ابن

وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
غير كلب زرع ولا صيد ينقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا حسين ثنا أحمد
بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية حدثنا ابن أبي داود ثنا أمية بن بسطام
ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن جبير بن أبي جبير عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجره
كل يوم قيراط حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة
وغيره عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب إلا صياد
أو حائط أو صاحب غنم حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال ثني يحيى
بن أبي كثير قال ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية حدثنا يونس
ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابرا أقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلاب شيئا قال أمر بقتلهن ثم أذن لطوائف حدثنا أبو بكرة ثنا سعيد بن
عامر ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم نسيه سعيد
حدثنا محمد بن النعمان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا يزيد بن خصيفة قال أخبرني السائب
بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير الشنوي أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى

كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب
لسفيان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذه القبلة حدثنا
يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني محمد بن جعفر قال أخبرني يزيد بن خصيفة
فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان أسمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فلما ثبتت الإباحة بعد النهي وأباح الله عز وجل في
كتابه ما أباح بقوله من الجوارح مكلبين أعدنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه
ويحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به
فكان بيعه إذ كان حكمه حلالا وثمنه حلالا فكان يجيء في النظر أيضا أن يكون
كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها ويكون ما روي في
حرمة أثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في إباحة
الانتفاع دليل على حل أثمانها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا
سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ عليه فأخذ
رداءه فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو فأمر أبا رافع
أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله فإذا بامرأة من ناحية المدينة يحرس عنها
قال فرحمتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بقتله فأتاه ناس من الناس فقالوا

رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها فأنزلت يسألونك
ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا
روح بن الفرج ثنا سليمان الجعفي ثنا يحيى بن زكريا ثنا موسى بن عبيدة ثنا
أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم أبي رافع عن أبي رافع قال لما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا
من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله مما أباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في هذا الحديث عين
ما يصاد به منها ففيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي
ذكرها لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وأن هذه الآية
أباحت الجوارح المكلبين التي إن صيدها حلال وإذا صارت كذلك
في حكم سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها وإباحة أثمانها
وضمان متلفيها ما أتلفوا منها لغيرهم وقد روي في ذلك عن من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله
رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش حدثنا فهد ثنا
أبو نعيم ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور
إلا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب النهي
عن ثمن الكلب ولم يستثن في ذلك الصيد فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون أراد

حلالا من هذه المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ ذلك في الصيد
منها فاستثناه في هذا الحديث حدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن يونس ثنا
إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على
المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم ثمنه
فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا أيضا مثل الكلام في حديث
جابر حدثنا محمد ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان الأنصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما
حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد

باب

استقراض الحيوان

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل
من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم
أجد فيها إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء
حدثنا حسين بن نصر ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثنا ضاه فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه
اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هارون انا سفيان الثوري عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده نحوه
غير انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة
استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا قد يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم
الربا ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء
المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربا
يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا
ابو عمر الحوضي وثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في
قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك [illegible]
لما حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا ابو احمد الزبيري ثنا اسمعيل [illegible]
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة حدثنا فهد ثنا يحيى بن عباد ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر
فذكر باسناده نحوه حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي ثنا عبد الواحد بن غياث
بن صبيح [illegible] ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ١ ص

صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة
حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد
الصيرفي قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا ابن ابي داود ثنا
محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ثنا مسلم
ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فدخل في ذلك استقراض الحيوان فبطل قول اهل المقالة الاولى الا
ان قالوا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان
لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز فكان من حجتنا على اهل هذه
المقالة في تثبيت المقالة الاولى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون لما قال
اهل المقالة الاولى من الخطر في البيع والقرض فان كان انما نهي عن ذلك من طريق
عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من [illegible]
انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة
الثانية على اهل المقالة الاولى آخر كتاب [illegible]
من نسخة [illegible]

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا
بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سوى خلا الذهب
والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما
أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها
ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد
فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه
ببعض نسيئة وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومنهم من يقول
لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء كانت من نوع واحد
ومن نوعين فصار أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات
غير الحيوان على ما ذكرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف
نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع به سواء كلاهما وكان الحيوان لا يجوز بيع
بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أجناسه ولا يجوز عبد ببعير ولا
ببقرة ولا بشاة نسيئة فلو كان النهي من النبي صلى الله عليه عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة إنما كان لأن لا يقع في النوعين جاز بيع العبد بالبقرة نسيئة
لأنهما من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة
لأنهما من غير نوعه فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك
إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه
ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضا لأنه غير موقوف عليه
فهذا القول النظر في هذا الباب ومما دل على ذلك ما قد أجمعوا عليه في استقراض

الإماء فإنه لا يجوز وهي حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضا كذلك
فإن قال قائل فقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة
وحكم في الدية بما حكم به من الإبل وفي بعض الأعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل
فكان ذلك حيوان كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان أيضا كذلك
قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه في الدية وفي الجنين بما ذكرت من الحيوانات
ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب
فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال واستباح وجوب الحيوان في الذمة
لا بأموال فهذان أصلان مختلفان نصححهما ونرد إليهما سائر الفروع فنجعل
ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان بدلا من غير مال
جعلنا حكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على أمة وسط أو على
عبد وسط والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط والدليل على صحة ما
وصفنا أن النبي صلى الله عليه قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة وأجمع
المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على
ما اختلفوا فيه فقال بعضهم عشر قيمة الجنين إن كان أنثى ونصف عشر قيمته
إن كان ذكرا وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال آخرون نصف
عشر قيمة أم الجنين وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين وكانت
الديات الواجبات من الإبل على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه تجب في أنفس الأحرار
ولا تجب في أنفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجهول في الذمم هو ما ليس
ببدل من مال ومنع من ذلك في الأبدال في الأموال فثبت بذلك أن القرض الذي

هو بدل من مال لا تجب من حيوان في الذمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روي ذلك عن بعض من المتقدمين حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن
زياد ثنا شعبة عن هشيم بن شبل عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة الى
عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء
يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان ياخذ راس
ماله حدثنا ابو بشر الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن
ابي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شيء الى اجل مسمى لا باس به
ما خلا الحيوان حدثنا مبشر بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عمار
الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان حدثنا ابن مرزوق
ثنا الخصيب ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سال ابن عمر عن السلف في الوصفاء
فقال لا باس به قال قلت ان امراءنا ينهونا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم قال
وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب السير

باب

الامام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا

حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان
بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة [بن بريدة] عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

ثلث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف [عنهم صح] ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك [لهم ما للمهاجرين و] ان عليهم ما على المهاجرين فان هم ابوا
فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا
يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا
في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت مقاتل بن حيان فقال ثنا مسلم
بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه [مثله صح] حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة
ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل
عن مسلم بن هيصم حدثنا فهد ثنا ابو صالح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة
الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر باسناده مثله حدثنا يونس
ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه لما وجه علي بن ابي طالب الى خيبر واعطاه الراية
فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى
فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
حدثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن ابي حي
انس بن مالك عن عمته ان رسول الله صلى الله عليه بعث علي بن ابي طالب الى

قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال له لا تأته من خلفه وأته من بين (يديه)
يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه ان لا نقاتلهم حتى ندعوهم حدثنا محمد بن
خزيمة ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما
قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما حتى دعاهم حدثنا ابن ابي داود ثنا علي
بن معبد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عبد الله بن ابي نجيح
فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا يحيى
بن زكريا بن ابي زائدة ثنا حجاج عن ابي نجيح (ابن ابي نجيح) فذكر باسناده مثله حدثنا
حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا
قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى الاسلام ورووا عن رسول الله صلى الله عليه في
حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد
من اهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد اساءوا في ذلك وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وان لم يدعوا قبل
ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا علي
بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه اغد على ابنى فاصبح ثم حرق
حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن عبد الرحمن وثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
وعبد الله بن محمد التيمي وثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد وثنا ابن مرزوق
ثنا بشر بن عمر قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان

(يستمع)
رسول الله صلى الله عليه يغير على العدو عند صلاة الصبح فان سمع اذانا امسك
والا اغار حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج
هو ابن ارطاة عن عمير بن سويد عن زاذان عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق
قال ثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا غزا
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار
فنزلنا خيبر ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا معه فركبت خلف ابي طلحة
وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا
مساحيهم ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله عليه والجيش قالوا محمد والخميس
فادبروا هرابا فقال النبي صلى الله عليه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس
ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جندب
بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه غالب بن عبد الله الليثي في
سرية كنت فيهم وامره ان يشن الغارة على بني الملوح بالكديد قال فخرجنا
الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا بيتنا فشننا
عليهم (الغارة) فقتلنا واستقنا النعم حدثنا سليمن بن شعيب ثنا اسد ثنا سليمن
بن المغيرة عن حميد بن هلال قال اتى ابو العالية الي والى صاحب لي فانطلقنا
معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي قال ابو العالية حدث هذين حديثك قال
ثنا عقبة بن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه سرية فاغارت على القوم فشذ رجل

وانبعه رجل من المشركين ثم ذكر حديثا طويلا اذ دنا منه ما قصد من ذكر الغارة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن
الاكوع عن ابيه قال اغرنا على المشركين امرنا ابو بكر فشننا عليهم الغارة
ففي هذه الآثار اغارة رسول الله صلى الله عليه بالغارة والغارة لا تكون
وقد تقدمها الدعاء والانذار فيحتمل ان يكون احد الامرين قبل صاحبه
ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
سفيان الجحدري وثنا ابو بكرة بكار وثنا ابن مرزوق قالا ثنا ابو اسحق الضرير قالا ثنا
عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما
كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ثم اصاب
يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان معهم
في ذلك الجيش حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي قال كنا ندعو وكنا لا ندعو حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال
كنا نغزو فندعو ولا ندعو حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن
طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان
يدعوا قال لا ينبغي ان يدعوا فقد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت
الديلم على ما يقاتلون حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله

بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن دعاء الديلم
فقال قد علموا ما الدعاء قال ابو جعفر فالذين ذهبوا الى الدعاء يقولون ذلك تبليغا لهم واعلاما
لهم ما يقاتلون عليه فتبين بما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في اول
الاسلام لان الناس حينئذ لم تبلغهم الدعوة ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون
عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه
ثم امر بالغارة على اخرين فلم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء
لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى
للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم
الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل
قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون
والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام ايستتاب
ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا
قتله وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اخرون لا يستتاب
وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن
تقصيرها عنهم وقالوا انما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام
لا عن بصيرة منه فاما من خرج منه الى غيره عن بصيرة منه فانه يقتل
ولا يستتاب وهذا قول قد قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال
اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت
امره الى الله عز وجل وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف

لله ايضا وقد روي في استتابة المرتد وتركها اختلاف عن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن عون ثنا
هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثني انس بن مالك قال لما افتتحنا
تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه
وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت
معه في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم
ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان اكون
اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا فقلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو
اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال
لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا
استودعتهم السجن حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال ينعشون حديث مسيلمة
الكذاب فكتب فيهم الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين
الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ
من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال
منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال ثني يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد
وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال
ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم من مغربة خبر قال نعم يا امير المؤمنين

اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال قدمناه
فضربنا عنقه قال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه
برغيف كل يوم ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم
آمر ولم ارض اذ بلغني حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى
ثم ذكر نحوه فهذا سعد وابو موسى لم يستتيباه واحب عمر ان لو استتيب
فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتله
شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يفعلوه وان خالف رأي امامهم



حدثنا فهد ثنا ابو غسان وثنا سليمن بن شعيب ثنا علي بن معبد قالا
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة قال ثني ابو وائل قال ثني ابن معير
السعدي قال خرجت اسقي فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة
فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود
فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما
قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله
بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت
سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه جالسا
فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة
فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا له اتشهد انت ان مسيلمة
رسول الله فقال لهما آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما

فلذلك قلت هذا قصد عبد الله بن مسعود قتل ابن النواحة ولم يقبل
توبته او علم انه كذا خلقه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى ما كان
عليه اولا. حدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا صالح بن عمر ثنا
حدثنا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل النهروان فدعاهم
ثلثا. حدثنا فهد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن
قيس الماصر عن زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله
ابن عباس الى اهل الكوفة فابطؤوا عليه ثم اتاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج
معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤوه فقاتلهم
حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي
ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تنصر فاتي به علي فقال له ما حملك على ما صنعت قال
وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له علي ما تقول في عيسى فقال هو ربي او هو
رب علي فقال اقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك ان يتب
لتسبيه ثلثا ثم قرأ ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي
عن عمار بن ابي معوية الدهني عن ابي الطفيل ان قوما ارتدوا وكانوا نصارى
فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التيمي فقال لهم اذا حككت
راسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طائفة منهم فقال
من انتم فقالوا نحن قوم نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا
الاسلام ثم رأينا ان لا دين افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك

رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرني ابو سنة ان
علي بن ابي طالب اتي بذراريهم فقال من يشتري مني فقام مصقلة بن هبيرة
الشيباني فاشتراهم منه على مائة الف فادى خمسين الفا فقال علي اني لا
اسأل المال الا ادّاه فدفن المال في داره واعتقهم ولحق بمعوية فنفذ علي عتقهم

باب
ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء
بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال يا رسول الله ارأيت
ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي فلما اهويت له قال لا اله الا
الله اقتله ام اتركه قال اتركه قلت وان قطع يدي قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان
يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله. حدثنا ابو بكرة ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم
بن ابي صغيرة عن النعمان بن عمرو بن اوس احسبه ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله
صلى الله عليه في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال
اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه فقال اما تشهد
ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم قال رسول الله صلى الله عليه اذهبوا فخلوا
سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم
دماؤهم واموالهم الا بحقها. حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال

لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا يونس
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد ثنا
يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان
قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما
للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه انما كان يقاتل
قوما لا يوحدون الله عز وجل فكان احدهم اذا وحد الله عز وجل علم بذلك تركه
لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل
التي توحد الله وتكفر به بجحدها رسله وعن ذلك من الوجوه التي يكفر بها
اهلها مع توحيدهم الله عز وجل فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت
هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله
صلى الله عليه عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود
والنصارى فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون النبي صلى الله عليه
فليسوا باقرارهم بتوحيد الله عز وجل مسلمين اذ كانوا جاحدين رسول الله صلى

الله عليه فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم دخولهم
في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا قد انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله الى
العرب خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه حين بعث علي بن ابي طالب الى
خيبر واهلها يهود بما حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه لما دفع الراية
الى علي حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي
شيئا ثم وقف ولم يلتفت فقال يا رسول الله ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
قد كان اباح لهم قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا مع ذلك ان
محمدا رسول الله لانهم قد كانوا يوحدون الله عز وجل ولا يقرون برسول الله صلى الله
عليه فامر رسول الله صلى الله عليه بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من
اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه وليس في
اقرار اليهود انفسهم بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين
ولعل النبي صلى الله عليه لم يكن يقاتلهم لما قالوا ذلك لانهم قد يجوز ان يكونوا ارادوا به
الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا
فيما تقدم من حكم مشركي العرب فقدم اليهود الى رسول الله صلى الله عليه فامر اسامة
ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على ابائهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده
الا وهم مسلمين حدثنا ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود وابو امية واحمد بن داود

وثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ح

وعبد العزيز بن معوية قالوا ثنا ابو الوليد ح وثنا ابو بشر الرقي ثنا حجاج بن محمد ح وثنا
ابن ابي داود ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسال هذا النبي فقال له الآخر
لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فساله عن هذه الآية
ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تاكلوا
الربا ولا تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من
الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يده وقالوا
نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته
نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود ففي هذا الحديث ان اليهود كانوا اقروا
بنبوة النبي صلى الله عليه مع توحيدهم لله عز وجل فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه حتى
يشهدوا بجميع ما يشهد به المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان
الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول في الاسلام وترك سائر الملل
وقد روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك حدثنا يونس ثنا ابن
وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فدل ما ذكرنا في
هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين انه ترك

بلغ ولله الحمد مقابلة

الملل كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي يكف
عن القتال حتى يعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى يصح هذه الامارة ولا [illegible]
فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه
فيما حدثنا حسين بن مرزوق ثنا نعيم بن حماد ثنا مروان بن معوية ثنا ابو مالك سعد
بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله
بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الاسلام قال ان تقول
اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين
فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه لمعوية بن حيدة لما ساله عن آية الاسلام ان تقول
اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان
التخلي هو ترك كل الاديان الى دين الله عز وجل ثبت بذلك ان من لم يتخل مما سوى الاسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

بلغ والله الحمد مقابلة

باب

بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان من اهلها

حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن
عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى

وأن يقسم أموالهم وذراريهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت
فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات حدثنا يونس ثنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعره يعني عانته فتركوه من القتل
حدثنا يونس ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت على الحلم يوم
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فشكوا فيّ فلم
يجدوني أنبت الشعر فها أنا بين أظهرهم حدثنا حسين بن نصر ثنا نعيم ثنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر نحوه حدثنا يونس أنا ابن وهب
قال أخبرني ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ثنا حماد ثنا عبد الملك بن عمير قال ثني عطية فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن
ثنا أسد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج وثنا أحمد بن داود ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة
عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال ثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا علم لأحد بحكم البلوغ إلا بالاحتلام أو
بإنبات العانة وذكروا في ذلك أيضاً عن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا
يونس ثنا ابن وهب ثنا عمر بن محمد عن نافع عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا
الجزية إلا على من جرت عليه المواسي حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا أيوب
وعبيد الله عن نافع عن أسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا جرير عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن أبيه أن عمر أتي بغلام قد سرق فقال انظروا أخضر مئزره فإن كان

قد اخضر فاقطعوه وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال ثني حرملة
بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية
في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي
وبين ناس من قريش في ذلك نائرة فقال القوم فيكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم
فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا
فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بالسن أيضاً ويكون بمعنى ذلك وهو
أن يأتي على الصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت فهو بذلك أيضاً في حكم البالغين
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم
يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة قال نافع
فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا أثر بحده بين الذراري والمقاتلة فأمر
أمراء الأجناد أن يفرضوا لمن كان في أقل من خمس عشرة في الذرية ومن كان في خمس عشرة في
المقاتلة حدثنا سليمان بن شعيب ثنا أبي عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبيد الله
فذكر بإسناده مثله ولم يذكر ما بعده من قول نافع لتحديثه ذلك عمر بن عبد العزيز إلى آخر
الحديث قالوا فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة [illegible] لما دونها
ثبت أن حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في أحكامه كلها وأن حكم من كان سنه دون
ذلك حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا أن يظهر بلوغه قبل ذلك بمعنى من المعاني الأول
قالوا فقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به وتأوله لذلك الحديث عليه وهو قول أبي يوسف

حدثنا محمد بن حرب قال ثنا يوسف
ابن مهدي قال ثنا ابن المبارك عن
عبيد الله فذكر بإسناده
مثله

ومحمد وجميع أصحابنا عن أن محمد بن الحسن كان يرى الإنبات دليلا على البلوغ وعن أبي حنيفة
فإنه كان لا يجعل من لم تأت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم يبد في معنى المحتلمين
حتى تأتي عليه تسعة عشر سنة فما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن وقد روي
لنا عنه خلاف ذلك حدثني ابن أبي عمران ثنا محمد بن سماعة قال سمعت أبا يوسف
يقول كان أبو حنيفة إذا أتت ثماني عشرة سنة يعني صار بذلك في أحكام الرجال ولم
يختلفوا عنه جميعا في هذا من الروايتين في الجارية أنها إذا أتت عليها سبعة عشر سنة
أنها تكون بذلك كالتي حاضت وكان أبو يوسف يجعل الجارية والغلام سواء في مرور
خمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما في ذلك حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في
الغلام إلى قول أبي يوسف وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة وكان من الحجة لأبي حنيفة
على أبي يوسف في حديث ابن عمر أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة
سنة لا لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ
ولكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم سنه في الحالين
جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب ما يدل على هذا حدثنا أحمد
بن مسعود قال الخياط ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه
عن سمرة بن جندب أن أمه وكانت امرأة من فزارة قد ذهبت به إلى المدينة وهو صبي فكثر
خطابها وكانت امرأة جميلة فجعلت تقول لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها
رجل على ذلك فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الأنصار لم يفرض له كأنه استصغره فقال
يا رسول الله قد فرضت لصبي أنا أصرعه يعني ولم تفرض لي قال فصارعني فصرعته
ففرض عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب

لما صرعه الأنصاري لا لأنه قد بلغ احتمل أن يكون كذلك أيضا ما فعل في ابن عمر أجازه حين أجازه
لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا أن يكون في
ذلك حجة لأبي يوسف لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يعرض
للصبيان إذا كانوا يطيقون القتال ويشهدون الحروب وإن كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء
بن عازب فيما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر حدثنا
ابن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن أبي إسحق عن البراء بن عازب
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أجازنا يوم أحد ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد
وكان ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة فهذا يخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما انتفى
أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر التمسنا حكم الباب من طريق النظر
لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر قولا صحيحا
فاعتبرنا ذلك فرأينا الله عز وجل جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها
إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد يكون
المرأة تحيض في أول الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون من حيضها
الشهران والأكثر فجعل الخلف من الحيض على أغلب أمور النساء لأن أكثرهن يحضن في كل شهر
حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فإذا
عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة وقال آخرون
بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو
خمس عشرة لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يعقل على أول

من ذلك ولا أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص فلا يعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن
يعتبر أمر العام كما لم يعتبر أمر الخاص فيما حمل عليها من الحيض واعتبر أمر العام
فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف بالنظر لا بالأثر
واتبعنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا نحو من
قول أبي حنيفة الذي رواه أبو يوسف عنه حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ولا تقربوا مال اليتيم
إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني إسرائيل

باب

ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عكرمة أن نجدة الحروري كتب
إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب إليه أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يقتلهم
حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة إلى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه يقتل من صبيان المشركين فكتب إليه
ابن عباس وأما ما سألت أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يقتل منهم أحدا حدثنا ابن مرزوق
ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا فهد قال
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة
مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والصبيان حدثنا
فهد ثنا أبو غسان ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله

آخر الجزء السادس من الأجزاء [illegible]

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد ثنا مالك بن أنس وعمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه أنه نهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا مالك عن
نافع عن رسول الله صلى الله عليه مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا يونس ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه نهى عن قتل النساء
والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق حين خرج إليه عن قتل النساء حدثنا محمد بن عبد الله
ثنا الوليد ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان
حدثنا ابن أبي داود ثنا أصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن أبان بن تغلب عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا
وليدا ولا امرأة حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة ح وثنا أبو بشر الرقي ثنا الفريابي قالا
ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه كان
إذا بعث جيشا كان فيما يوصيهم به أن لا تقتلوا وليدا قال أبو بشر في حديثه قال علقمة فحدثت
به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا
ثنا الليث قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان
بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا بعث أميرا على جيش كان فيما يوصيه
أن لا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة ثنا أبو الوليد ثنا فليح بن الربيع قال حدثني عمر
بن عبد الله عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء

والولدان وقال هما المنهي عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم ثنا
المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد ثنا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن أبي حنظلة
الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته
حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه على ناقته فأفرجوا عن امرأة مقتولة
فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر
ثنا المغيرة عن أبي الزناد قال أخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه في غزاة فذكر مثله غير أنه قال لا تقتلن ذرية ولا عسيفا
حدثنا ربيع الجيزي ثنا سعيد بن منصور ثنا المغيرة فذكر بإسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان وهو
أبو الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا له فقال رسول الله صلى الله
عليه ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه رجلا أن لا تقتل امرأة ولا
عسيفا حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله قال
أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وأنه
لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهما إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن أهل الحرب
إذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم
فحرام عليهم رميهم وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان
فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار التي رويناها في صدر هذا الباب وخالفهم آخرون على صحة

وعلى تواتر ما وقالوا إنما وقع النهي في ذلك

على صحة هذه الآثار على القصد إلى قتل النساء والولدان فأما على طلب قتل غيرهم ممن
لا يوصل إلى قتله إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل لرسول الله أوطئت خيلنا أولادا من
أولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه هم من آبائهم حدثنا أبو أمية ثنا سريج بن
النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله
الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر
فقال رسول الله صلى الله عليه إنهم منهم فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه عن الغارة وقد
كانوا يصيبون فيها النساء والولدان الذين يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك على أن ما
أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول وأن ما حظر في الآثار
الأول هو القصد إلى قتله حتى يصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه ولا تتضاد
وقد أمر رسول الله صلى الله عليه بالإغارة على العدو وأغار على آخرين في آثار عدة قد
ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط علمنا أنه قد كان يعلم
أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه أباح لهم لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم
فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب بن جثامة والنظر يدل على ذلك أيضا وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقط سن العاض

انه اسقط عنه ذلك وقد تواترت عنه اخبار في ذلك فمنها ما حدثنا ابن ابي داود ثنا
الوهبي ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه
سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا صاحب
لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فنزع ثنيته
فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال اينطلق احدكم الى اخيه فيعضه
كعضيض الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى
حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع
اصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء
حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابي وابو عامر العقدي قالا ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية
فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر حدثنا ابن مرزوق ثنا حبان ثنا ابان
بن يزيد ثنا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه عن زرارة
فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما
يقضم الفحل فابطلها حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد
عن قتادة فذكر باسناده مثله فلما كان للمعضوض نزع يده وان كان في ذلك
تلف ما عض وكان حراما عليه القصد الى نزع ما عض بغير اخراج يده من فيه ولم يكن
القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك
كل من له شيء في يد احد فمنعه اياه فتلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ

ما له اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه ولذلك العدو
قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وعلمنا انهم حرام علينا القصد الى ما
نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد
حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

حدثنا فهد ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى
قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد
ابن الصمة فقتل دريد وهزم الله عز وجل اصحابه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس
بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا كان شيخا
في حال من لا يقاتل وقد رووا في ذلك ما حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله
بن ادريس ثنا محمد بن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك
دريد بن الصمة ربيعة بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امراة فاذا
هو شيخ كبير قال ماذا تريد قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك
امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ
فاني كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير كان لا
يدفع عن نفسه ولم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان الشيخ الفاني
يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النساء وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء

والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ثنا أصبغ بن الفرج ثنا علي
بن عابس عن أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه إذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قال أبو جعفر فمعنى هذا الحديث
المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث مرقع بن صيفي في
المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل
ولكن لما روي حديث دريد هذا وهذه الآثار بالإباحة وجب أن تصحح ولا يدفع
بعضها بعضا فكان النهي من رسول الله صلى الله عليه في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابتا
في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد
على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا
يقاتلون لأن تلك المعونة التي يكونون بها أشد من كثير من القتال ولعل القتال لا
يلتئم لمن يقاتل إلا بها فإذا كان كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل
أي فلا تقتل لأنها لا تقاتل فإذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع
من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل
المرأة إذا كانت أيضا في تدبيرها لأمر الحرب كالشيخ الكبير في تدبيره لأمر الحرب
فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه عن قتل أصحاب الصوامع حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا إبراهيم بن إسماعيل
عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا بعث
جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع فلما حرّم سنة رسول الله صلى الله عليه على ترك قتل

أصحاب الصوامع الذين قد حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من
ناحيتهم دل ذلك أيضا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من شيخ فان أو امرأة
أو صبي كذلك أيضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا

حدثنا ابن أبي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا ابن الماجشون ثنا صالح بن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه جعل السلب للقاتل
حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible] رجل من المشركين فأمر النبي صلى الله عليه الزبير
فخرج إليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه سلبه حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن أبيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه قضى بالسلب للقاتل حدثنا الربيع المؤذن ثنا أسد ثنا الوليد بن مسلم
ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
الأشجعي ح وثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك
قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه لم يخمس السلب
قال نعم حدثنا يونس ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله حدثنا يونس
أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى

ابى بسان عن ابى قتادة بن ربعى انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع فاقبل الى فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه ما لك يا
ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه
فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله
صلى الله عليه سلبه ودرعه فباعه بخمس اواق حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم حدثنا يزيد بن سنان ثنا عمر بن يونس

ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت احمله اقود عليه رحله وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن
ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه عين من المشركين فجلس يتحدث في اصحابه ثم انسل
فقال النبي صلى الله عليه اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم فقتلته واخذت سلبه
فنفلني اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله
سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم اخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل
الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان ذلك لتحريض الناس على
القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك
شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم وكان من الحجة لهم فيما احتج
به عليهم اهل المقالة الاولى من الاثار التي رويناها ان في حديث خالد بن الوليد وعوف
بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك القول
قد تقدم منه قبل ذلك جعل به كل سلب مقتول لمن قتله ولذلك ما اخذ فيه
من هذه الاثار التي جعل النبي صلى الله عليه السلب للقاتل وقد يجوز ان يكون
لهذا المعنى ايضا ومما يدل على ذلك وان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا
ابن ابي داود ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقائم يوم بدر بين غلامين
حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل

فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي
بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك قال وغمزني
الاخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا
صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال أ
مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والاخر معاذ بن عفراء أفلا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه قد قال لهما في هذا الحديث كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لاحدهما دون الاخر ففي هذا
دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان وجه سلبه لهما ولم يكن النبي
صلى الله عليه ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الاخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يجعله لاحدهما
ويدفعه الى الاخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما
كان للنبي صلى الله عليه في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما بقتله دون الاخر دل ذلك انه كان
اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا الهيثم بن ابي داود
ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال اخبرني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه
الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة
برسول الله صلى الله عليه واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله عز وجل العدو
ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم

وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه ما انتم باحق به منا هو لنحن احدقنا برسول الله
صلى الله عليه لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم
باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه بينهم عن بواء
أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه لم يفضل في تلك الذين ولوا القتل على الاخرين فثبت
بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله لصاحبه الا ان يجعله الامام اياه له على ما فيه
صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم وقد حدثنا مهدي قال نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال
اتيت النبي صلى الله عليه وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء
اربعة اسهم قلت فما احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه
فلست باحق به من اخيه حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي نا عبد الله بن المبارك
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه مثله او نحوه
ان رسول الله صلى الله عليه جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى سهم وان بقية اخماسه
لاصحابه ومن في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه فنزعه لم يكن احق به
من اخيه فدل هذا ان كلما يتولاه الرجل في القتال وكلما يتولاه غيره ممن هو حاضر غير القتال
انهما سواء الا ان يقول قائل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة
انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه
يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدم قيل له

بلغ [illegible]

ثم ادل مما ذكرنا على نسخ ما قد تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلاً في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال
ذلك يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن ولم يكن ذلك على كل من القى سلاحه
في غير تلك الحرب ولما ثبت ان الحكم كان قبل يوم حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين
ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه فاحتمل ان يكون ناسخاً
لما تقدمه واحتمل ان لا يكون ناسخاً له لم نجعله ناسخاً له حتى نعلم ذلك يقيناً ومما دل
ايضاً على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه
طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه بثلثين الفاً فلما صلينا
الصبح غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ
مالاً ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلثين الفاً فدفعنا الى عمر ستة الاف فهذا
عمر رضي الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون
ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر ما كان من
قول رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل
قتيلاً ممن قد جعل الامام له سلبه او لم يجعله له في تلك الحرب وفيما بعدها ولكنه كان
عنده على كل من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة ايضاً حضر ذلك من
قول رسول الله صلى الله عليه فاستلب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجباً خلاف
ما اراد عمر في سلب المرزبان وقد كان انس بن مالك حاضر ذلك ايضاً من رسول الله صلى

عليه ومن عمر في سلب البراء فكان ذلك عنده على ما راى عمر لا على خلاف ذلك فهؤلاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه لم يجعلوا قول رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من قتل قتيلاً
فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنى عبد الرحمن بن ثوبان ان اباه حدثه انه سأل مكحولاً أيخمس السلب
فقال حدثني انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلاً من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب
فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقي فقبض الامير خمسه
فهذا مكحول قد ذهب الى تخميس السلب الى ما ذكرنا وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن القسم بن محمد قال سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الانفال
فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضاً ثم قال الرجل
الانفال التي قال الله عز وجل في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك عن الزهري عن القسم بن محمد ان رجلاً
سأل ابن عباس عن السلب فقال الفرس والسلب من الانفال حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس
قال كنت جالساً عنده اذ اقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل
وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس قد جعل السلب يخمس وجعله من الانفال وقد كان
يعلم من رسول الله صلى الله عليه ما ذكرناه في اول الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل
الذي كان قتله فدل ذلك على ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه يوم بدر لم يكن عند ابن
عباس منسوخاً وان ما مضى من سلب القتيل الذي سلبه الزبير انما كان لقول كان تقدم منه
او لمعنى غير ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه النظر

في ذلك فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو وسائر أهل عسكره
عن المضي معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر
وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا يكون أهل السرية أولى بما غنمت من سائر العسكر وإن كانت
قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الإمام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان
ذلك لها على ما جعلها إياه الإمام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل
العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق ما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما
خصها به الإمام دونهم فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في
دار الحرب لا يستحق أحد شيئا منه دون سائر أهل العسكر إلا أن يكون الإمام نفله
من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا
دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف قال
الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك أن مدديا رافقهم
في غزوة مؤتة وأن روميا كان يشد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك المددي
فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله
فأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب
والجوهر إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد
ما هذا أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته
فقلت أما والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل

بلغ ولله الحمد مقابلة

فقلت كيف رأيت يا خالد ألم أوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا خالد لا تعطه وأقبل علي وقال هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر خالدا أن يدفع بقية السلب إلى المددي
فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا يدفعه إليه فدل ذلك
على أن السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان منه لأنه لو كان واجبا له
لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكلام كان من عوف ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
خالدا أن يدفعه إليه وله دفعه إليه وكان أمره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه
كقول عمر بن الخطاب لأبي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي ذكرناه فيما تقدم من هذا
الباب إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا أرانا إلا خامسيه
قال فخمسه فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب وأن لهم أن يخمسوها وأن تركهم خمسها
إنما كان بتركهم لذلك لا أن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة
فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من أمره خالدا بما أمره به
ومن نهيه بعد ذلك عما نهاه عنه إنما أمره بما له أن يأمره به ثم نهاه عما له
أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتل من جهة [illegible] حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا داود بن
أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل
كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت
الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا
تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال فقرأ ...



حتى يبلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول الطحاوي
في هذا الامر كما انتم كارهون عافية امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء ففي هذا
الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسوان ما كان لهن ففي هذا دليل على ان الاسلاب لا تجب
للقاتلين ولولا ذلك ما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استاثروا به دون من سواهم
ممن تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه اياهم صلى الله عليه وسلم ما كان جعله لهم قيل له لان
ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين
تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن
المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لذلك ٥

باب
سهم ذوي القربى ٥

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في
يديها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فاتته فسألته خادما فلم تلقه ولقيت
عائشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد
قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحا
ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم حدثنا
ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي انه قال لفاطمة
ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال

أعطيكما

قال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها
وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل عليه السلام كبرا في دبر كل صلوة
عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان
حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن ابي حبير ثنا زيد بن الحباب قال انبا عياش بن عقبة
قال ثنا الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي وامها حتى دخلت على
فاطمة فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق
فسألنه ان يخدمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان ذوي القربى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم في الخمس معلوم ولا حظ لهم منه
خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين لحال فقرهم وحاجتهم
فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج اليتيم والفقير والمسكين من ذلك
لخروجهم من المعنى الذي كانوا استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذووا قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعمومون معهم انما كانوا عموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا
خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حظ لكانت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم اليه رحما
فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا يخدمها خادما ولكنه وكلها الى
ذكر الله عز وجل لانه لو كان من ذلك كانما حكمها فيه حكم المساكين فيما اخرج
الصفة فرأى ان تركها لذلك والاتكال على ذكر الله وتسبيحه وتهليله خيرا
لها من ذلك وانفع وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميع الخمس فلم يروا لقرابة رسول الله صلى الله عليه حقا خلاف حق سائر المسلمين
ثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت انه لم ينكر عليهما احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن خالفهما فيه ان ذلك كان رايهم فيه ايضا
واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه
لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا وقد ذكروا في ذلك ما حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت
ابا جعفر فقلت ارايت علي بن ابي طالب حين ولي العراق وما ولي من امر الناس
كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك والله سبيل ابي بكر وعمر قلت
فكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا
عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر
فهذا علي بن ابي طالب قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر اجرياه عليه
لانه راى ذلك عدلا ولو كان يراه جورا لما فعل ذلك مع علمه وفضله ودينه
اذا لرده الى ما رآه وقد احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد بن علي
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال
اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين فاختلف الناس من بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه فقال قائل منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم

النبي صلى الله عليه للخليفة من بعده ثم اجتمع رايهم ان جعلوا هذين السهمين في
الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر قال فلا
نرى ان ذلك مما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه انه راجع الى الكراع
والسلاح الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي
القرابة لرسول الله صلى الله عليه لما منعوا منه ولا صرف الى غيرهم ولا
خفي ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك
عبد الله بن العباس في جوابه لنجدة لما كتب اليه يساله عن سهم ذوي القربى
وقد ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثني
عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان
نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يساله عن سهم ذوي القربى فكتب
اليه ابن عباس انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح ايمنا ويقضي
منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وراينا انه لنا حدثنا
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن
هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله
فرض عز وجل لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى
الله عليه فابى ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس يخبر ان قومهم ابوا عليهم
ان يكون لخصوصهم ولم يتكلم من ذلك عليه فدل انما اريد من ذلك بقرابة رسول الله
صلى الله عليه هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوي
ذوي القربى لا سهم في الخمس وان الذي كان لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا

من بعده وقد خالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله عام ص
صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضعه فيمن شاء منهم
وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان
قالا ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم
يعط بني أمية شيئا فأتيت أنا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وإنما
نحن وهم في النسب شيء واحد فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية
ولا إسلام قالوا فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة
وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك أن الله عز وجل لم يرد بما جعل
لذي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد خاصا منهم
وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم فإذا مات
فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان له بذلك ما كان يختار لنفسه
من المغنم ما شاء فلما مات صلى الله عليه وسلم انقطع ذلك وممن ذهب إلى هذا القول
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى
الذي جعل لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب الذين أعطاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أعطاهم من ذلك فجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له أن
يعطي غيرهم من بني أمية وبني نوفل لأنهم لم يدخلوا في الآية وإنما دخل

اختلفوا

فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما
في هذا الاختلاف ذهب كل فريق إلى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب
أن نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الأقاويل
قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول من نفى أن يكون لهم في الآية شيء بحق
القرابة وإنما جعل لهم ما جعل لحاجتهم وفقرهم فإذا استغنوا بطل عنهم حقهم
أو رفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوي
القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم وبني المطلب فعمهم جميعا وقد كان فيهم
الغني والفقير فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم من ذلك هو لعلة الفقر لا
لعلة القرابة إذا لما أدخل أغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ولقصد
إلى الفقراء منهم دون الأغنياء منهم فأعطاهم كما فعل في اليتامى فلما أدخل
أغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة
قرابتهم لا لعلة فقرهم   آخر السابع والأربعون

جزء من كتب النجاش

حالها

وأما ما ذكروه من حديث فاطمة حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخدمها
من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها إلى ذكر الله والتسبيح فهذا ليس فيه
عندنا دليل لهم على ما ذهبوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها عند ما سألته
لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين لها كما بين للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث
حين سألاه أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما إنما هي أوساخ
الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته وقد يجوز أيضا أن يكون لم يعطها

الخادم حسبه فانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك واعطى ابنتها
غيرها حقه فيكون تركه اعطاها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح
الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله عز وجل والزلفى عنده
وقد يجوز ان يكون منعها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار شيئا يدفع
شيئا من ذلك وقد يجوز ان يكون منعها منه لانها ليست بقرابة ولكنها اقرب
من القرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب
اليه منه الا ترى الى قوله عز وجل فيما اعلمنا من حكمه للوالدين والاقربين
فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فكما كان الوالد يخرج من
قرابة ولده كذلك الولد يخرج من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن نحو ما ذكرنا
في رجل قال اوصيت بثلث مالي لقرابتي فكان ان والديه وولده لا يدخلون في
ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واعتل في ذلك بهذه الآية
التي ذكرنا فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة هذا
حجة في نفي سهم ذوي القربى واما ما احتجوا به من فعل ابي بكر وعمر وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان ذلك مما يتسع فيه اجتهاد الراي فراياه
هما واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما راياه من ذلك فحكما
به وهو الذي كان عليهما ولهما في ذلك ثواب ان ما جورا ان واما
تركهم ولم ينكر ذلك عليهم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز
ان ينكر ذلك عليهما احد وهما امامان عدلان قد رايا رايا فحكما به
وفعلا في ذلك الذي كلفا ولكن قد راى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكيف لا يجوز ان ينكر ذلك عليهما خلاف ما رايا فلم يعنفوهما
فيما حكما به من ذلك اذ كان الراي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا
ما ادى ابا بكر وعمر اجتهادهما في ذلك الى ما رايا فحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهادهم
في ذلك الى ما راه وكل مشكور وكل ما جور في اجتهاده في ذلك مثاب
مودٍ للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما قاله الذي قاله
هو الراي وما الذي قال المخالف هو الراي ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله
من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
قد كانا خولفا فيما رايا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه قد كنا نرى انا نحن
هم قرابة رسول الله صلى الله عليه فابى ذلك علينا قومنا فخبر انهم راوا
في ذلك رايا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم
ويكسو منه عاريهم فابوا عليه الا ان يسلمه لنا كله فترك ذلك
انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا
نزعوا عما كانوا اولا من ذلك لراي ابي بكر ولا لراي عمر فدل ما ذكرنا
ان حكم ذلك كان عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
كحكم الاشياء التي يختلف فيها التي يتسع فيها اجتهاد الراي واما قولهم
ثم افضى الامر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان
وضعه عليه ابو بكر وعمر فقالوا فذلك دليل على انه قد كان يرى في
ذلك مثل الذي رايا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن شيء في يد علي مما
كان وقع في يد ابي بكر وعمر من ذلك لانهما لما دفع في ايديهما انفذاه في وجهه

الذي تراساه في ذلك الذي كان عليهما ثم انتهى الامر الى علي فلم نعلم انه
سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله
عز وجل لانه انما كان شغله في خلافته كلها شغله بقتال من خالفه
ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول علي في ذلك لو سبى وغنم ففعل
في خمس ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر يفعلان في الاخماس فاما اذا لم يسب ولا
غنم فلا حجة لاحد في تركه بعينه ما كان يفعل من قبله ولو كان بقي في يده
من ذلك شيء مما كان غنمه من كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله
عليه لما كان في ذلك ايضا حجة على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك
انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له
ان يحل ذلك الحكم وان كان يرى خلافه لان ذلك الحكم مما اختلف فيه العلماء
ولو كان علي رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رأياه لكان في قرابة رسول الله
صلى الله عليه من يخالفه لقول ابن عباس كنا نرى انا هم فابى ذلك علينا
قومنا وهذه جواب الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى
وذوي القرابة ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه ولا في حياته
وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل بهذا المذهب وثبت احد المذاهب
الاخر فاردنا ان ننظر في قول من جعل لقرابة الخليفة بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه للخليفة من بعده هل لذلك وجه
فرأينا رسول الله صلى الله عليه قد كان يفضل بسهم الصفي وخمس الخمس وجعل له
مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم قد رأيناهم قد اجمعوا ان

٢٦٩

سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وان حكم رسول الله صلى الله عليه
في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف
حكم الامام من بعده واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده
ثبت ان حكم قرابته خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من
الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قد قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فكان سهم الرسول لحال ما له ما كان حيا الى ان مات فانقطع بموته وكان
سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه كما كان قبل
ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله
عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه في قوله ولذي القربى فلم يخص
احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه فاعطى بني هاشم وبني المطلب
خاصة وحرم بني اسد وبني نوفل وقد كانوا محتاجين معدودين في
اعطى ابعدهم والغنى فيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه
يجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه
لنفسه فلما كان ذلك مرتفعا بوفاته عن ان يجب لاحد من بعده وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

بلغ والله الحمد

باب
النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية
عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه نفل في بداءته الربع وفي رجعته الثلث
فذهب قوم إلى أن للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها
قبل أن يقسمها كما كان له ذلك قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس
فأما من غير الخمس فلا لأن ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للإمام
عليه وقالوا قد يحتمل أن يكون ما كان النبي صلى الله عليه ينفله في الرجعة
هو الثلث بعد الربع الذي كان ينفله في البداءة فلا يخرج مما قلنا
فقال لهم الآخرون إن الحديث إنما جاء في أن رسول الله صلى الله عليه
كان ينفله في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث فلما كان الربع الذي
كان ينفله في البداءة إنما هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله
في الرجعة هو الثلث أيضا قبل الخمس وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم
بل له معنى صحيح وذلك أن المذكور مما ينفله في البداءة هو الربع مما يجوز له النفل
منه فكذلك ينفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس
فقال أهل المقالة الأولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على معنى
ما قلناه فذكروا ما حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن ثوبان
عن أبيه عن مكحول عن زياد عن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى
الله عليه كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه نفل الثلث بعد
الخمس حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله
صلى الله عليه كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا على أن ذلك
الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس
قيل لهم قد يحتمل هذا أيضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن
سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخرجوا بادئين الربع ونفلهم
إذا أقفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث أيضا يحتمل ما احتمله حديث
حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول أنه كان ينفل في
البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز أيضا أن يكون عبادة عنى بقوله
ونفلهم إذا أقفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال فإذا
كان ذلك كذلك كان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس وذلك جائز
عندنا أيضا لأنه يتوخى به صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم
فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لأنه لا منفعة للمسلمين
في ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر وعبد الله بن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن إياس
بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا

الغنائم عليهم فنفلني ابو بكر امراة من فزارة اتيت بها من المغازي فقدمت
بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه فوهبتها له فبعث بها
رسول الله صلى الله عليه ففادى بها اناسا من المسلمين وكان من الحجة للاخرين
عليهم في ذلك انه لم يذكر في هذا الحديث ان ذلك كان نفلا منه
قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا
لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه بعث سرية
فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا
ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر يخبر انهم
قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه
قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى
الحجة لكم لان فيه فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
ففي ذلك دليل انما نفلوا بعد ما نفلوا من ذلك كان من غير ما كانت فيه
سهامهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس
فلما لم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الاثار ما يحتج
ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الاثار
ايضا فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم انا ابن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة
الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه اخذ يوم حنين

وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه
يكره الانفال وقال ليرد قوي المسلمين (المؤمنين) على ضعيفهم افلا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك
ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام فيه ثم ذكر كره
رسول الله صلى الله عليه الانفال ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم اي
لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين بما افاء الله عز وجل عليهم لقوته على
ضعيفهم لضعفه وليستوي في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله
صلى الله عليه يفعل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذي ليس بمكروه
هو النفل الذي من الخمس فثبت بذلك انما كان رسول الله صلى الله عليه ينفله
مما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه في هذا الحديث فهو من الخمس وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب حدثنا
احمد بن داود ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية عن
معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا نفل الا بعد
الخمس ومعنى قوله بعد الخمس عندنا والله اعلم اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس
انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله
الامام منهم بعد ان اثر ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي
حق المقاتلة فقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع

عبد الله بن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا شيئا فاراد عبد الله ان يعطي
انسانا من الشي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطه من الخمس
قال فقال عبد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه
وابى عبد الله ان يعطيه شيئا من الخمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن هشيم بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه فهذا انس لم يقبل النفل
الا من الخمس وقد روي مثل ذلك ايضا عن سلمة بن عمرو حدثنا محمد بن حزيمة
ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمن
بن يسار انهم كانوا مع معوية بن حديج في غزوة فنفل الناس ومعنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا ذلك غير جبلة بن عمرو حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران
قال سالت سليمن بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا يصنعه غير
بن حديج نفلنا في افريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو ان
ياخذ منها شيئا فان قال قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا النفل قيل له صدقت ونحن فلم ننكر
ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس
ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه قد كانوا في ذلك
مختلفين وانما اردنا بما رويناه عن انس وجبلة ان نجرد قولنا هذا
فننفي قول من خالفنا من ذكرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فان قال قائل فقد

روي ايضا عن سعد بن ابي وقاص في هذا ما قد ذكرنا حدثنا يونس ثنا سفيان عن
الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا
يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن
ابي وقاص قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك قبل القتال ثم رجع
فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال
فقد يجوز ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا
قد ذكرناه من الاختلاف الذي ذكرنا فلم يكن في هذا الحديث لاحد الفريقين
حجة اذ كان قد يحتمل ما صرفه اليه مخالفه ثم رجع بعد ذلك الى النظر
وجدنا هذا التعليم لتصحيح معنى من طريق النظر وكان الاصل في ذلك ان الامام
اذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك جائز ولو قال
من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال
من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز لان ذلك لو جاز جاز
ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله عز وجل فيها من الخمس
فكان النفل لا يجوز قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا
يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيها حكمه حكم الاجارة فيجوز كما يجوز
الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز فلما كان
ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصاب المنفل بسيفه او فيما
جعل له بعمله ولم يجز ان ينفل مما اصاب غيره فمنعنا ذلك ثم رجعنا الى
اجازة النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصاب هو فكان

كان الظاهر على ذلك انه لا يجوز له ان يعطي احدا من الغنيمة بعد احرازها الا ان ينفل مما اصاب غيره

فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه قد وجب فيه حق الله عز وجل في خمسه
وحق المقاتلة في أربعة أخماسه فلو أجزنا النفل إذاً لكان حقهم
قد بطل بعد وجوبه وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل من أهل
العدو فأما ما قد زال عن أهل العدو وصار في ملك المسلمين فلا
نفل في ذلك لأنه من مال المسلمين فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة
على ما قد بيناه وفصلناه في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب

المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم أم لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن
ابن شهاب الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص
قال أبو هريرة بعث النبي صلى الله عليه أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه بخيبر بعدما فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال
أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان
أنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال فقال رسول الله صلى الله عليه اجلس يا أبان فلم يقسم
لهم شيئا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يجب سهم من الغنيمة إلا لمن
حضر الوقعة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يسهم لكل من حضر الوقعة
ولمن كان غائبا عنها في شيء من أسبابها ثم لحق من قبل خروج ... فلم
يلحق الإمام حتى ذهب القتال غير أنه لحقه في دار الحرب قبل خروجه يسهم له

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد الواحد
بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال أتيت هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة
قال كنت قاعدا إلى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا قال لا
ولكن رسول الله صلى الله عليه قال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
رسوله فجعله رسول الله كمن حضرها صلى الله عليه له بسهم ولم يضرب
لأحد غاب يومئذ غيره أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه قد ضرب
لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لأنه كان غائبا في حاجة الله وحاجة
رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن
وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله الإمام به من أمور المسلمين
مثل أن يبعثه إلى شيء من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الإمام
غنيمة بعد مضيه لذلك الرجل أو يبعث رجلا ممن معه من دار الحرب
إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل إلى
الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من أرادها
فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا
الوجه عندنا والله أعلم أسهم النبي صلى الله عليه لعثمان بن عفان في غنائم بدر
ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لأن غنائم بدر لو
كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذاً لما ضرب النبي صلى الله عليه
لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولمن غاب عنها ببذل
نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها

وأما حديث أبي هريرة فإنما ذلك عندنا والله أعلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
أبان إلى نجد قبل أن يهم بالخروج إلى خيبر ثم توجه أبان إلى بلده ثم حدث
من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه أبان
من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها
فرأى أنه إياه يكون لمن حضرها فهذا أحسن إن شاء الله فكل من أراد
الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فرده الإمام بأمر آخر من أمور المسلمين
يشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة فهو كمن حضر مع الإمام يسهم له في الغنيمة كما
يسهم لمن حضرها وكل شيء يشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما
كان دخوله فيه بغير أمر من قبل الإمام فلقي عدو الله فغنم فلا حق
لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج أهل
المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد
ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول إن أهل البصرة غزوا
نهاوند وأمدهم أهل الكوفة فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل
الكوفة وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد أيها الأجدع تريد
أن تشاركنا في غنائمنا قال فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة
قالوا فهذا عمر قد رد الغنائم إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قول من
قال لهم قد يجوز أن تكون نهاوند فتحت فصارت دار إسلام وأحرزت
الغنائم وقسمت قبل ورود أهل الكوفة فإن كان ذلك كذلك فإنا نحن نقول
أيضا إنما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فإن كان جواب عمر الذي في هذا

بلغ ولله الحمد مقابلة

الحرب لما كتب به إليه إنما هو لهذا السؤال فإن ذلك مما لا اختلاف فيه وإن
كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الحرب بعد ارتفاع القتال
فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فإن في ذلك الحديث ما يدل أن أهل الكوفة
قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن يكان قوله بقول عمر فلا يكون قول الأولين أولى من قول الآخرين إلا بدليل يدل عليه
إما من كتاب وإما من سنة وإما من طريق صحيح فنظرنا في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة
من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم إذا غنموا فهو بينهم وبين سائر أصحابهم وسواء
في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لأنهم قد كانوا بذلوا لهم من أنفسهم ما
بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وإن كان إنما لقوا من القتال ما لقوا
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه لهم بما بذل به نفسه من حضر الوقعة
فهو في ذلك كمن حضر الوقعة كما كان على السرايا التي ذكرناها في هذا الباب

باب
الأرض تفتح عنوة كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر قال لولا أن يكون الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله عز وجل قرية إلا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي
ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الإمام إذا افتتح أرضا عنوة وجب عليه أن يقسمها كما
تقسم الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن الإمام

بالخيار إن شاء خمّسها وقسّم أربعة أخماسها وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها
حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن أبي حنيفة وسفين بذلك
وهو قول أبي يوسف ومحمد وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
من ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال أعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم
حدثنا محمد بن خزيمة (عمرو صح) قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا ابن عون (ابو عون صح) الزيادي قال ثنا إبراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله على
رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله
بن رواحة فخرصها عليهم ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه لم يقسم خيبر كلها
ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الأول وترك طائفة منها
على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر في هذه الآثار الأخر والتي كان قسم منها هو
الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك أنه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك
فثبت بذلك أن هكذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام قسمتها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين
كما قسم ما قسم رسول الله صلى الله عليه من خيبر وله أن يتركها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين
أيضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه ما ترك من خيبر فيفعل من ذلك ما رأى على التحري منه
لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد مثل ذلك أيضا فتركها للمسلمين
أرض خراج لينتفع بها من يجيء بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين
فإن قال قائل قد يجوز أن يكون عمر لم يفعل ذلك من جهة ما قلتم ولكن لأن المسلمين

جميعا رضوا بذلك والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم
فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون جعلها ضريبة للمسلمين لأنهم عبيد لهم أو أن
يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الأحرار ليحقن بذلك دماءهم فرأيناه قد أهمل
نساءهم ومشايخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم وإن كانوا قادرين على الاكتساب
أكثرهما يعود عليه بعض البالغين ولم يجعل على أحد ممن ذكرنا شيئا من ذلك فدل ما بينا من
ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقيل ذلك جميع من افتتح
بلد الأرض وكان أحكم ذلك منهم (منه صح) دليلا على أحرارهم لما كان عمر قد جعل من ذلك ثم رأيناه
وضع على الأرضين شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيئا
معلوما وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون ذلك من القوم
الذين قد ثبتت حريتهم ثمار أرضيهم والأرض ملك المسلمين أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج
على رقابهم فلا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه بغير أهل الخراج فإن جعلنا ذلك
على المسلمين من عمر أثمان ثمر النخل والكرم مما جعل عليهم مما ذكرنا فإن جعله ذلك قد دخل فيما
قد نهى الله عنه رسول الله صلى الله عليه من بيع السنين فثبت بما ليس عدل بما استحال أن
يكون الأمر على ذلك ثبت أن الأمر عندنا على أن ملكهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيها
قد ثبت على أن يكون ملكهم (ملكا لهم) لذلك خراجا هذا حكمه فما يجب عليهم فيه وقبل الناس
منه جميعا بذلك وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم فكان يقول لهم بذلك إجابة
منهم لفعله قالوا فلم جعلتنا أهل السواد مالكين لأرضيهم وجعلتهم أحرارا بالعلة
المتقدمة وكل هذا إنما كان لإجازة القوم الذين عنوا بذلك الأرض ولولا ذلك لما جاز
وكانوا على ملكهم قالوا لكنك تقول كل أرض مفتتحة عنوة فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال

خمسها الله عز وجل واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان
تطيب انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا وكان
من الحجة للاخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة
الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله لاهله الذين جعله الله عز وجل لهم وقد علمنا انه
لا يجوز لامام المسلمين ان يجعل الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد
الذين اقرهم عمر فيها قد صاروا اهل ذمة وكان السواد باسره في ايديهم فتبين بذلك ان ما فعله
عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو انه لم يكن وجب لله عز وجل فيه
لله خمس وكذلك ما فعله في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضهم ونفى الرق عنهم
واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق
عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي عن اهلها رق
المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين منه ويوجب بذلك لاهلها ويضع عليها ما يجب عليهم
وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واحتج
عمر لذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم
قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال
والذين جاءوا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجيء من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك
ويضعه حيث رأى وضعه مما سمى الله عز وجل في هذه السورة حسبما ذكرنا ما ذهب
اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابي يوسف ومحمد فان احتج محتج في ذلك بما حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر واناس من المسلمين الى عمر قال عمر لجرير يا جرير والله لولا
اني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ترده على المسلمين فرده فكان ربع السواد
لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا حدثنا فهد ثنا ابن الاصبهاني ثنا ابو اسامة
قال ابو اسامة وحدثني اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد
فاخذوه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر
والله لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان تردوه على المسلمين
ففعل قال فاجازه عمر بثمانين دينارا قالوا فهذا يدل ان عمر قد كان قسم السواد
بين المسلمين الناس ثم ارضاهم بعد ما اعطاهم على ان يعودوا فيجعلوه للمسلمين فيقال له ما
يدل في هذا الحديث على ما ذكرت ولكن يجوز ان يكون عمر جعل من ذلك طائفة من السواد
فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك للمسلمين وعوضهم منه عوضا من مال المسلمين فكانت
تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها
من ذلك فما بقي بعد ذلك من السواد فعلى السواد الحكم الذي قد بيناه لما قدمنا في
هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم تكن ارض خراج لكن
احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من بجيلة الى عمر فقالت ان قومي
رضوا منك من السواد بما لم ارضه ولست ارضى حتى تملأ لي كفي ذهبا وتحملني طعاما او
كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم انما فعل هذا والله اعلم
على الوجه الذي كان عمر نفله لبجيلة فملكوه ثم اراد استرجاعه منهم بطيب انفسهم ولم
يخرج حق تلك المرأة الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت

مسلمت ما كان لهم من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه
هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول أبي حنيفة
وسفيان وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب في أرض مصر أيضا ما
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا نعيم ثنا حماد ثنا محمد بن خمير عن
عمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص
أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واستشارهم في قسمة
أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر بين
من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير
بن العوام والله ما ذلك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتحها الله علينا وأوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها وقال
نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر
في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم فكتب إليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل
إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو أهل العدو من
أهل الكفر وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على
عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجري على ضعفائهم
وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر
عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة
على ما ذكرنا وأن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من
العدو فإن قال قائل ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه عن رسول الله صل

الله عليه أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله
عليه في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان ومن تابعهما
في إيقاف الأرضين لنوائب المسلمين قيل له هذا حديث لم يبين لنا فيه كل الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه فيها حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثني سفيان عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين
نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ففي
هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه في خيبر وأنه كان أوقف نصفها
لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين والذي كان أوقفه منها
هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر الذين ذكرناهما
وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر فقد ثبت بذلك
تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك

باب
الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي مرزوق
التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه أنه قال عام حنين
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها
ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى
إذا أخلقه رده في المغانم ومن كان يؤمن بالله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال

أخبرني يحيى بن أيوب عن سعيد بن مسلم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم منهم الأوزاعي إلى أنه لا
يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال ما كان إلى
ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار الثمن
في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون
منهم أبو حنيفة فأخبرني سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قالوا لا بأس أن يأخذ
ذلك الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ
من الحرب ثم يرده إلى المغنم قال أبو يوسف وقد بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
ما احتج به الأوزاعي في حديث رسول الله صلى الله عليه معان ووجوه وتفسير لا نفهمه ولا
يبصره الأمن أعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني
يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة فأما رجل مسلم
في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب
الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركب
هذا شاؤوا أو كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه
الحال في السلاح وحال السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين
لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غنى من غنائم المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا
سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب أرأيت لو لم يحتاجوا
إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيوم من أغار عليهم العدو
أيقوموا هكذا في وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون أيستأسرون هذا

الذي فيه توهين المسلمين ولا يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك حدثنا
سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد
عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه بخيبر فيأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه
حاجته قال الشيخ فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله
واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك كان كذلك أيضا لا بأس بأخذ
الثياب واستعمالها لحاجة المسلمين إلى ذلك حتى لا يكون الذي أريد من حديث
ابن أبي أوفى هذا غير ما أريد من حديث رويفع حتى لا يتضادان
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه نأخذ

باب

الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

حدثنا أحمد بن داود ثنا إبراهيم بن خلف ثنا عبد الأعلى السامي عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه خذ منهن أربعا فذهب قوم إلى أن الرجل
إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة وقد كان تزوجهن في دار الحرب
وهو مشرك أنه يختار منهن أربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن
وسواء عندهم كان تزوجه إياهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة
وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن اخر الجزء الثامن
والاربعين من [illegible] النجاشي

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان تزوجهن في عقدة واحدة
فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقد
متفرقة فنكاح الأربع الأول منهن ثابت وتزويجه ويفرق بينه وبين
سائرهن وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف وكان
من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد
الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر إنما أصله ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا
وفارق سائرهن وحدثنا أيضا ابن أبي داود المكي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير يحيى
قال ثنا مالك عن ابن شهاب ح وثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري
وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه أيضا عقيل عن الزهري
بما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا
أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي
سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن
أربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وأنه إنما أخذه
عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحال أن يكون الزهري عنده في هذا عن
سالم عن أبيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث أنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما
والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرجع
نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية فأخطأ
معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي هو كلام عمر للحديث الذي هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا هذا الحديث من جهة الإسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
لما كانت علينا فيه أيضا حجة على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في ذلك
لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية فقد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا
الحديث حدثنا خلاد بن محمد قال ثنا محمد بن شجاع عن هارون قال ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أحمد بن داود وزاد أنه كان
تزوجهن في الجاهلية فكان من تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان
تزويج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما
للعاشرة مثله ثم أحدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الأربع فكان ذلك حكما طارئا
طرأ بحرمة حادثة على نكاح غيلان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك من النساء
العدد الذي أباحه الله عز وجل ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له أربع نسوة
فطلق منهن واحدة فحكمه أن يختار واحدة منهن فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخر
ولذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل
ما حرم من الأربع في عقدة واحدة فإنما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت
له بذلك نكاح ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها
لا تبين عنه ولو كان عقده لذلك كان في دار الإسلام وهو مشرك فلما كان هذا أثر حكمه فيه إلى

حكم نكاحات المسلمين فهم يفعلون في دار الإسلام كان كذلك أيضا حكمه في العشر النسوة اللاتي
تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم فإن كان تزوجهن
في عقد منفرد جاز نكاح الأربع الأول منهن وبطل النكاح لسائرهن فإن قال قائل
فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في هذا المعنى وذلك أنهما
قالا في حربي من أهل دار الحرب سبي وله أربع نسوة وسبين معه أن نكاحهن كلهن قد فسد
ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان أن يجعلا له
أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الأخريين الباقيتين لأن نكاح الأربع
قد كان كله ثابتا صحيحا وإنما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله
تعالى في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله صلى الله عليه غيلان باختيار الأربع من نسائه
وفراق سائرهن قيل له ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بما ذكرت عن أصلهما
ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن
بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فإذا تزوجهن وهو حربي في دار الحرب
ما فوق الاثنتين ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك إلى الحكم بتحريم قد كان له قبل
نكاحه فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل
تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فأرضعتهما فإنهما يبينان منه جميعا ولا يؤمر
بأن يختار إحداهما فيمسكها ويفارق الأخرى لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد
نكاحه إياهما فمثل الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع وهما الذي ذكرناه
جميعا يفارقان وأما ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه في غيلان بن سلمة لأن غيلان لم
يكن حرمة الله عز وجل لما فوق الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت

الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمته ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث
بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب في الطلاق الذي ذكرنا فإن احتجوا في ذلك
أيضا بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن
حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت رسول الله
صلى الله عليه فأمرني أن أختار منهن أربعا حدثنا صالح ثنا سعيد ثنا هشيم أنا مغيرة عن بعض
ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه نحوه قيل له قد يحتمل ما ذكرناه
في حديث غيلان وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه أراد بقوله اختر منهن أربعا
أي اختر منهن أربعا فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين
فإن احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا الربيع الجيزي ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب
قالا أنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال
أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي صلى الله عليه فقال طلق إحداهما حدثنا علي بن
عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال أسلمت وعندي أختان
فأتيت النبي صلى الله عليه فسألته فقال طلق أيتهما شئت قيل لهم هذا يوجب الاختيار
كما ذكرتم وهو أوضح من حديث الحارث بن قيس ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه
إنما خيره لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل الجمع بين الأختين وما فوق
الأربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما
بينا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وقد كان ذهب إليه محمد بن الحسن
وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بعض المتقدمين حدثنا أحمد بن

داود ثنا مسلم بن خلف ثنا عبثر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال باحد الاولى و
والثانية والثالثة والرابعة ٥

بلغ

باب

الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما ٥

حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال رد النبي صلى الله عليه زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع على النكاح
الاول بعد ست سنين حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحرث
بن هشام بعد اشهر او قريب من سنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة اذا
اسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في
العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عنهم
من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين الزوج ويبينها منه واحتجوا في
ذلك بما حدثنا فهد ثنا يحيى الحماني ثنا حفص يعني ابن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد حدثنا فهد ثنا
يحيى ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف
ما في حديث ابن عباس وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي
رسول الله صلى الله عليه قالوا فهذا اولى مما قد خالفه لمعاني شتى منها في هذا

الباب ان الله تعالى قد كان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس
انما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه ردها على ابي العاص على النكاح الاول وليس في ذلك دليل
على انها ردها اليه لانها في العدة ولا نعلم انه كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها
مشرك ان تبين بذلك منه او لم تكن زوجته على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة
لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي
في العدة فاما اذا لم يبين لنا العلة التي لها ردها عليه وقد يجوز ان يكون هي العدة وقد
يجوز ان يكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم
ولقد حدثني ابو عمر بن عبد الرحيم قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن
من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه على ابي العاص على النكاح
الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد اترى كل واحد منهم سمع النبي صلى الله عليه
ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله
عز وجل انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك حلالا لكافر بان
فعلم بذلك عبد الله بن عمرو ثم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم تحريمها
عنده منها علمه بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح
جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس
بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد النبي صلى الله عليه زينب على ابي العاص فقال
ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي
كان بينهما قال محمد فمن هاهنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه في رده
ما رد زينب على ابي العاص انه النكاح الاول او نكاح جديد قال ابو جعفر وقد احسن محمد

في هذا وصحح الاثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح بوجه صحيح ما قال عبد الله بن عمرو
والدليل على ذلك ان ابن عباس قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام
وزوجها كافر ما حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فتسلم
هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود ثنا حسن
بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو
ولا يعلى فيجوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر الى
انها تبين منه ولا ننتظر بها انقضاء عدتها الى ان تخرج من العدة ويكون الحربية التي ليست
بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ننتظر بها لحاق زوجها بها
مسلما فيما بينها وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا
كان يبينها من زوجها النصراني الذمي فلان اسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام
وتركها زوجها المشرك احرى ان يبينها منه فثبت بهذا من قول ابن عباس انه كان يرى
العصمة منقطعة باسلام المراة لا بخروجها من العدة فاذا ثبت ذلك من قوله
استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه في رده زينب
على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا
وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فان المراة اذا اسلمت وزوجها
كافر ثم بعد صارت الى حال لا يكون ان يستانف نكاحها عليها لانها مسلمة وهو
كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرى على النكاح من ما لا يجوز معه استعمال النكاح
كيف حكمه فرأينا الله عز وجل حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امراة صغيرة

لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان
الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباه لذلك يطول
الكتاب بذكرها وكانت ثمه اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح
وطرئت على النكاح من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المراة في عدتها من زوجها واجمع
المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب
نكاح صحيح وكانت المراة لو وطئت بشبهة وهي تحت زوج فوجبت بذلك عليها عدة لم تبن بذلك
من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح بل فرق بين حكم المستقبل
والمستدبر فاردنا ان ننظر في المراة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك
ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا اولا او لا
تبين منه باسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة
قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر ن
فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك
وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به فرقة في حال كونه ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الاسلام
الطاري على النكاح كل قد اجمع ان الفرقة تجب به فقال قوم تجب في وقت اسلام المراة وهو
قول ابن عباس وقال اخرون لا تجب الفرقة حتى يعرض على الزوج الاسلام فيأباه فيفرق بينه وبين
المراة او يخشى ان يكون امراته على حالها وقال اخرون هي امراته ما لم يخرجها من ارض
الهجرة وهذا قول علي بن ابي طالب وسناتي باسانيد هذه الروايات في اخر هذا الباب ان
شاء الله تعالى فلما ثبت ان اسلام احد الزوجين الطارئ على النكاح موجب للفرقة بين
المراة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكمه كحكم الرضاع الذي تبين منه بحكم يقع

فلما كان الرضاع يحرم بالفرقة ساعة يكون ولا ينتظر خروج المرأة عن عدتها كان
كذلك الإسلام فهذا وجه النظر في هذا الباب أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها
في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يخالفون
هذا ويقولون في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر أنها امرأته
ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام فإن فعلت ذلك كانت بائنا من زوجها وقالوا لو كان
النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت وقالوا إذا أسلمت
وزوجها في دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض الإمام على زوجها الإسلام فيسلم
فتبقى تحته أو يأبى فيفرق بينهما قالوا فكان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها
ساعة أسلمت ولكنا قلدنا ما روي عن عمر فذكروا ما حدثنا أبو بشر الرقي
قال ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان
رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال
له عمر أسلم وإلا فرقت بينكما فقال الرجل لم أدع هذا إلا استحياء من العرب
أن يقولوا إنه أسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو يوسف قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح الشيباني
عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه فقلدوا ما روي عن عمر في هذا التي أسلمت
امرأته في دار الإسلام وجعلوا التي أسلمت امرأته في دار الحرب ما جاء أن أسلم
فيه وإلا وقعت الفرقة بينهما بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار
الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام فينقطع بذلك
الأجل وتجب البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس من وجوب

البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة وأما ما روي عن علي في ذلك فما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال إن عليا قال هو أحق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة وقد روي عن الزهري
وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ وكيف
فأحببت ما نسخه حدثنا عبد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد
بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري أن أبا العاص بن الربيع أخذ أسيرا يوم بدر
فأتي به النبي صلى الله عليه فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض
يعني أنه النبي صلى الله عليه ردها على زوجها حدثنا عبد الله قال ثنا علي
قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على أبي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل أن ينزل سورة براءة

باب
الفداء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة
بن الأكوع عن أبيه قال نفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة فقدمت
بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه ففادى بها أناسا من
المسلمين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر بإسناده مثله
وزاد كانوا أسارى بمكة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن
عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه فادى برجل من العدو رجلين
من المسلمين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أيوب عن

عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه فدى رجلين
من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا مجالد ثنا أبو الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال
أصبنا سبايا فكنا نريد أن نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله
الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال
افعلوا ولا بدا لكم فما يقضي الله من أمر يكون وإن كرهتم قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسارى المسلمين بمن قد ملكه
المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن
ذهب إلى هذا القول أبو يوسف وكره آخرون أن يفادى بمن وقع ملك
المسلمين عليه لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فمكروه أن يرد حربيا
بعد أن كان ذمة وقالوا إنما كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت
كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا
إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه أهل مكة على أن يرد إليهم
من جاء إليه منهم وإن كان مسلما فمما بين أن ذلك كذلك أن محمد بن
خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أيوب
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وأسر رسول الله صلى الله عليه رجلا من بني عامر بن صعصعة
فمر به على النبي صلى الله عليه وهو موثق فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه فقال
علام أحبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه فناداه فقال

بلغ ولله الحمد مقابلة

الله فقال له الأسير إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وأنت تملك
أمرك أفلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه فناداه أيضا فقال
فقال إني جائع فأطعمني فقال النبي صلى الله عليه هذه حاجتك ثم إن النبي صلى
الله عليه فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما حدثنا فهد ثنا
أبو نعيم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال
كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر فأخذت العضباء معه فأتى عليه
رسول الله صلى الله عليه فقال يا محمد علام تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج
وقد أسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت
كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه أخذتك بجريرة حلفائك
وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه على حمار عليه قطيفة
فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله
عليه هذه حاجتك ثم إن الرجل فدي بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه
العضباء لرحله فهذا الحديث يخبر فيه عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه
فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ وأنه
ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسرى أهل الحرب
الذين قد أسلموا وأن قول الله عز وجل فلا ترجعوهن إلى الكفار قد نسخ أن
يرد إلى الكفار أحد من أهل الإسلام فلما ثبت بذلك ثبت أن لا يرد إلى
الكفار من جاءنا منهم وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء
أهلها وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى

دار الحرب كما يمنع المسلمين من بعض أسلحتهم والخروج إلى دار الحرب على خيلهم
وكان من أصبنا من أهل الحرب فملكناه صار مملوكا إياه ذمة لنا ولو أعتقناه
لم يعد حربيا بعد ذلك فكان لنا أخذه بالدار التي يخبرنا بها كما أخذنا من دنيانا
وعلينا حفظ مما يحفظهم منه وكان حراما علينا أن نهادي بعضها الكفار
الذين قد دخلوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة والنظر على ذلك أن يكون
الحربي إذا اشتراه فصار ذمة لنا ووقع ملكا عليه أن يحرم علينا المفاداة به
ورده إلى أيدي المشركين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

باب
ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا

حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على
سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا
نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوّموا فجعلت
لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم
توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة
فأتوا بها النبي صلى الله عليه فأخبرته بنذرها فقال بئسما جزيتها أو وفيتها
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى أن ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة
وبعدها لأن أهل الحرب في قولهم لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين

ويملكونها لقول النبي صلى الله عليه للمرأة التي أخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب وأن أهل الحرب لم يكونوا
ملكوها عن النبي صلى الله عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما أحرزه أهل الحرب
من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فإذا
أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن
جاء بعد ما قسم أخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الأول أن قول
رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة
لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول إن من أخذ شيئا من أهل الحرب
فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مالك وأن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج
به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه
في شأن المرأة ما قال لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك لأن نذرها كان
قبل أن تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على أن المشركين قد
كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب
يملكون ما أوجفوا من أموال المسلمين أيضا أم لا والذي فيه الدليل على ذلك ما حدثنا
أحمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء
به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه فقال إن شئت أعطيته ثمنه
وهو لك وإلا فهو له حدثنا أبو بكرة ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفيان

الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه نحوه فهذا الذي فيه تشبيه
الحكم في هذا الباب لشبهه وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين فمما
روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن
المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب
أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه
قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له
حدثنا يزيد بن سنان ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن
رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك حدثنا محمد بن
خزيمة ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد ثنا يوسف
ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب المشركون
الشيء للمسلمين ثم قدر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له وإن قدر عليه فأصابه المسلمون ح
بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به حدثنا إسحق بن إبراهيم بن يونس
ثنا محمد بن سلمة الأسدي ثنا ابن أبي زائدة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه
ولم يكن قسم حدثنا فهد بن خلود ثنا عبد الله بن محمد ثنا حماد عن أيوب
وحبيب وهشام عن محمد أن رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت
منه فخاصمها صاحبها إلى شريح فقال المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن فقال إنها فخاصمه
قد ولدت منه قال أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب حدثنا أحمد ثنا

عبد الله ثنا حماد عن الحجاج عن إبراهيم وعامر قالا قال عمر بن الخطاب أنهم
قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد قالوا إن جاء صاحبه
قبل أن يقسم فهو أحق به حدثنا فهد ثنا عبد الله ثنا حماد عن أيوب
عن نافع أن المشركين أصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فأصابه المسلمون بعد فأخذه
عبد الله بن عمر قبل أن يقسم المغانم ولم يذكر نافع هاهنا قبل أن يقسم المغانم
إلا أن الحكم بعد ما تقع المقاسم بخلاف ذلك عنده وكذلك حديث إسحق
ابن إبراهيم الذي ذكرناه قبل هذا الذي ذكروا فيه ولم يكن قسم فدل ذلك
على أنه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك عنده حدثنا أحمد ثنا
عبد الله أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال
من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما أحرز المشركون
فهو فيء للمسلمين لا يرد منه شيء قال فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه المقالة
إلا أنه قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين وإنما
اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري إنما أحرز المشركون
من أموال المسلمين ثم قدر المسلمون بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه
عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وإبراهيم وعامر ومن
بعدهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه عمر وعلي وأبو عبيدة وابن عمر
وزيد بن ثابت فثبت بما قالوا من ذلك ما قد روينا عن النبي صلى الله عليه
في حديث تميم بن طرفة فذلك أولى مما ذهبا إليه وإن كان النظر مخالفا لما

ذهب الیه الفریقان جمیعاً وبذلک ایضاً رأینا المسلمین یسبون اهل الحرب وکانوا اذا لم
یملکون اموالهم کما یملکون رقابهم وکان المشرکون اذا اسروا المسلمین لم یملکوا
رقابهم فالنظر علی ذلک ان لا یملکوا اموالهم فیملکون اموال المسلمین لحکم
رقابهم لما کان اموال الحکم رقابهم ولکنا منعنا من ذلک لما حکم به
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما حکم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حکموا به من ذلک
نظرنا الی ما اختلفوا فیه من حکم ما قدر علیه المسلمون من ذلک واخذوه من
ایدی المشرکین لیجا صاحبه بعدما قسم هل له ان یاخذه بالقیمة کما قال
بعض من روینا عنه فی هذا الباب او لا یاخذه بقیمة ولا بغیرها کما قال
بعض من روینا عنه فی هذا الباب لیتفق نظرنا فی ذلک فرأینا النبی صلی الله
علیه وسلم قد حکم فی مسیری العضباء من اهل الحرب ان لصاحبه ان یاخذه منه بالثمن
وکان ذلک البعیر قد ملکه المسیری من الحربی کما یملک الذی یقع فی سهمه
من الغنیمة ما یقع فی سهمه منها فالنظر علی ذلک ان یکون الامام اذا قسم الغنیمة
فوقع شیء منها فی ید رجل فکان اشتری ذلک من ید آخر ان یکون انما سواء من یده لملکه
وان یکون له اخذه بما کان اشتراه من یده الذی وقع فی سهمه بقیمته کما یاخذه من
ید مشتریه الذی ذکرنا بثمنه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

باب

میراث المرتد لمن هو

حدثنا یونس ثنا سفیان عن الزهری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث الکافر المسلم ولا یرث المسلم الکافر حدثنا یونس

قال ابن وهب قال اخبرني یونس عن ابن شهاب عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن
اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر قال ابو جعفر فذهب
قوم الی ان المرتد اذا قتل علی ردته او مات علیها کان ماله لبیت مال المسلمین
واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا میراثه لورثته
من المسلمین وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان ذلک الکافر الذی عناه
النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث الذی له ملة او الذی لا ملة له فلما احتمل
ذلک لم یجز ان یصرف الی احد المعنیین دون الآخر لانه لم یبین لنا فیه ای کافر هو
وقد یجوز ان یکون هو الکافر الذی له ملة وقد یجوز ان یکون هو الکافر کل کافر ما
کان ملة کان او غیر ملة فلما احتمل ذلک لم یجز ان یصرف الی احد المعنیین دون
الآخر الا بدلیل یدل علی ذلک فنظرنا فی ذلک فاذا ربیع المؤذن قد حدثنا
ثنا اسد بن موسی ثنا هشیم عن الزهری ثنا علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید
قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یتوارث اهل ملتین لا یرث المسلم الکافر ولا یرث
الکافر المسلم فلما جاء هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ذکرنا علمنا انه اراد الکافر ذا الملة
فلما رأینا الردة لیست بملة ورأیناهم مجمعین ان المرتدین لا یرث بعضهم بعضاً
لان الردة لیست بملة ثبت ان حکم میراثهم حکم میراث المسلمین فان قال قائل فانک
لا تورثهم من المسلمین فلذلک لا یرث المسلمون منهم قیل له ما فی هذا دلیل علی ما
ذکرت لانا قد رأینا الصحیح المیراث یقتل فیکون قاتلاً ولا یمنع ذلک القتل ان یورث
من ذلک انا قد رأینا القاتل لا یرث ممن قتله ورأینا لو جرح جراحة ثم مات الجارح
ثم مات المجروح من تلک الجراحة ان الجارح او المجروح انه یرثه فقد صار المقتول یرث

من قبله ولا يرث القاتل ممن قتل لأن القاتل عوقب بفعله بمنع الميراث من أجل
ولم يمنع المقتول الميراث من جهة الجراحة التي قتلته إذا كان لم يفعل
شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتى ولم يمنع غيره من الميراث
منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه ثم يثبت بذلك قول من يورث المرتد ورثته
من المسلمين وقد روي ذلك عن جماعة من السلف حدثنا فهد ثنا محمد بن
سعيد الأصبهاني ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه
جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا فهد ثنا محمد بن
سعيد ثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا قال للمستورد العجلي
دين من أنت قال على دين عيسى قال علي وأنا على دين عيسى من ربك فزعم القوم
أنه قال هو ربه فقال اقتلوه ولم يعرض لماله حدثنا فهد ثنا محمد
بن سعيد ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود أنه قال إذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا علي بن
زيد الفرائضي ثنا عبدة بن سليمان أنا ابن المبارك ثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة
أن ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا فهد ثنا محمد
بن سعيد ثنا شريك عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث
المرتد فقال لأهله حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن موسى
بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا
حدثنا علي بن زيد ثنا عبدة أنا ابن المبارك أنا سعيد وسفيان عن موسى بن
أبي كثير عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة

عن هاشم أبي الصباح وقال مرة عن أبي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله
حدثنا أبو بشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في المرتد
يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله حدثنا علي
بن زيد ثنا عبدة ثنا ابن المبارك أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن الحسن
قال ميراثه لورثته من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام فهؤلاء الذين ذكرنا
قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد
وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر وفي ذلك حجة لهم من طريق
النظر أيضا وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته محظور ماله
ودمه ثم إذا ارتد فكل قد أجمع أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار
دمه مباحا وماله محظور في حال الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين
حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء قتلوا أو لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به أموالهم
هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت أن ماله
لا يحل بكفره ثبت أنه لا يحل بقتله وقد رأينا أموال الحربيين تحل
بالغنائم فتملك بها ورأينا ما يهوي من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه
بالدار وإن لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر أيضا غير
مغنوم بقتله فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من
أحد وجهين إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام
أو يصير للمسلمين فإن صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وإن صار
لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال ما

سبيله المسلمون ولم يخرج بردته من ملكه كان الذين يرثونه منهم ورثته الذين
كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لأنه صار من أهل دار
الحرب على طريق الاستخفاف ويحكمون به فمثلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل
الحربي يدخل إلينا بغير أمان ثم يعود إلى دار الحرب أن أملاكه فيها إنما يزول
المعنى فإن قيل المستأمن إلينا إذا عاد إلى داره وخلف مالا في أهل إلينا لم
يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى قيل له لم يخرج مستخفا لأنه
في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب

آخر الجزء الثاني من شرح معاني الآثار ويتلوه آخر الجزء التاسع وأوله [illegible]

باب
إحياء الأرض الميتة

حدثنا فهد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ثنا قتادة عن
سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحاط
حائطا على أرض فهو له حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا مواتا
فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن
زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من أحاط على شيء فهو له قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من أحيا أرضا
ميتة فهي له أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن وجعلها له الإمام أو لم يجعلها له

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا
لما قال رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا ميتة فهي له فقد جعل حكم إحياء ذلك
إلى من أحياها لا إلى الإمام وقالوا فقد دل على هذا أيضا سواء أهل النظر ألا ترى أن الماء الذي
في البحار والأنهار من أخذه ملكه بأخذه إياه وإن لم يأمره الإمام بأخذه ويجعله له وكذلك
الصيد من صاده فهو له ولا يحتاج في ذلك إلى إجازة من الإمام ولا إلى تمليك من الإمام
وسائر الأشياء في ذلك سواء قالوا فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير الذي
ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك فمن أخذ من ذلك شيئا فهو له بأخذه إياه ولا يحتاج في ذلك
إلى أمر الإمام ولا إلى تمليكه كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء وفي الصيد الذي ذكرنا
وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا يكون الأرض للذي يحييها إلا بأمر الإمام
وجعله إياها له وقالوا ليس فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه مما ذكرنا في هذا الباب ما
يدفع لما قلنا لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه الأرض للذي أحياها
في هذا الحديث ليس بمفسر لنا ما هو فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام
فيكون قوله من أحيا أرضا ميتة فهي له أي من أحياها على شرائط الإحياء فهي له ومن
شرائطها تحظيرها وإذن الإمام له في ذلك وتمليكه إياها وقد يجوز أن يكون هذا هو معنى
الحديث ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد إلا أنه لا يجوز أن يقطع على
رسول الله صلى الله عليه بالقول أنه أراد معنى إلا بما يوقف منه أو بإجماع ممن بعده
أنه أراد ذلك المعنى فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من
الأحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا حمى إلا لله ولرسوله حدثنا فهد وابن أبي داود
قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن
رسول الله صلى الله عليه حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله حدثنا ابن أبي داود
ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا حمى إلا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه لا حمى إلا لله ولرسوله
والحمى ما حمي من الأرض دل ذلك أن حكم الأرض إلى الأئمة لا إلى غيرهم وأن حكم ذلك
غير حكم الصيد وقد بينا تأويل الخبر الأول فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل على وجهه
وعلى ما لا يخالف هذا الأثر الثاني وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر
فما نفرق بين الأرض الموات وبين الآجام والصيد فإنا رأينا الصيد وماء الأنهار
لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدا ورأيناه لو ملك رجلا أرضا ميتة ثم ملكها إياها
ملك ذلك إن احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا
يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين دل
أن حكمها إليه وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه فله
تمليكها لمن رأى حتى يكون الإمام ملكها إياها على حسن النظر منه للمسلمين ولما
كان الصيد والكلأ ليس إلى الإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدا كان الإمام فيهما كسائر الناس
وكان ملكهما لمن أخذهما دون الإمام فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا
من الآثار والدلائل التي ذكرنا فإن احتج محتج في ذلك بما حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن
مالكا ويونس بن يزيد حدثاه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب

قال أيما رجل أحيا أرضا ميتة فهي له وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض حدثنا أبو بكرة
ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر مثله قيل له لا حجة لك
في هذا الحديث في معنى هذا عندنا على معنى ما ذكرنا من معنى قول رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا
ميتة فهي له وقد روي عن عمر في غير هذا الحديث ما يدل على أن مراده في هذا الحديث سوى ما ذكرنا
حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال خرج رجل من
أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين
وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا قال فكتب عمر إلى
أبي موسى إن كانت حمى فأقطعها إياه أفلا ترى أن عمر لم يجعل له الأرض ولا جعل له ملكها
إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك إلى
إقطاعي إياك لأن لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر هو
ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن
مرزوق ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الأرض فدل ذلك على أن
رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا
على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ والله أعلم

باب
إنزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه بغلة فركبها فقال لو حملنا الحمير
على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا شريك عن عثمن عن سالم عن عمر بن علقمة عن
عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا احمد بن داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد
بن زيد عن ابي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال لما اختصنا رسول الله صلى
الله عليه بشيء دون الناس الا بثلث اسباغ الوضوء والا ناكل الصدقة والا ننزي الحمر على
الخيل قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك
ومنعوا منه واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسا
وكان من الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها
لانه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم اياها اذا لما انزيت الحمر على الخيل
الا ترى انه لما نهي عن اخصاء بني ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم
ما يحضهم على اخصائهم ولان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق
في اخصائهم وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا عفيف بن سالم
ثنا المعلى بن عيسى البهلي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال
ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شيء في تركه ترك لاهل المعاصي لمعصيتهم
فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهي
الذي في الاثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى اخر فمما روي عن رسول
الله صلى الله عليه في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا يحيى بن
سعيد عن سفين عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا
والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه ولكن ولى سرعان الناس فلقيتهم هوازن بالنبل
ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وهو على بغلته البيضاء وابو سفين بن الحرث

آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثنا فهد ثنا
ابو الوليد ثنا شعبة ثنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا
علي بن الجعد ثنا زهير عن ابي اسحق عن البراء مثله حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه عباس بن عبد المطلب
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين فلزمت انا وابو سفين ابن الحرث رسول الله
صلى الله عليه فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه على بغلة له بيضاء اهداها له فروة
بن نفاثة الجذامي حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين قال سمعت الزهري
يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا عبد الواحد
بن زياد ثنا الحرث بن حصيرة ثنا القسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كنت
مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه على بغلته حدثنا فهد
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن
امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته حدثنا فهد
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الله بن شقيق عن ابيه انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه بايعهم وهو راكب بغلة حدثنا نصر بن مرزوق ثنا ادم بن ابي اياس ثنا
حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه
على بغلة شهباء فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال
رسول الله صلى الله عليه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر حدثنا
احمد بن داود ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن
عمر بن ابي رافع عن ابيه انه راى بغلة النبي صلى الله عليه شهباء فكانت عند علي بن الحسين

حدثني محمد من صح

حدثنا ابو بكرة ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن ابيه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين فذكر حديثا طويلا وفيه فمررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن اسلم بن عمران عن عقبة بن عامر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلة فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة
ركوب البغال وقد روي في ذلك عن علي ما حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا عابد يعني
ابن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رايت عليا اتي بد
بغلته يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة حدثنا ابو بشر الرقي ثنا
حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن علي بن ابي طالب
انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فاخذ بلجام بغلته
وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قائل فما معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قال اهل العلم في ذلك
معناه ان الخيل قد جاء في ارتباطها من الاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما يترك احمال فرس على فرس حتى يكون عنهما فيه الاجر ويحمل حمارا على
فرس فيكون عنهما بغل لا اجر فيه الذين لا يعلمون ذلك لانهم يتركون لذلك ابتاج
ما فيه اذ ارتباط الاجر ويحوزون ما لا اجر في ارتباطه فمما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الدواب في ارتباط الخيل ما حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل
فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة

في سبيل الله فانه لو طول لها في مرج خصب او روضة كتب الله عدد ما اكلت حسنات
وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او
شرفين كتب الله له عدد آثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لم يرد
السقي فيه فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا
وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترا من النار
ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة
قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل الله علي في الحمر شيئا الا هذه الآية
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود ثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن ابي سعيد ان
سعيدا المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في
سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله كان شبعه وروثه حسنات
في ميزانه يوم القيمة حدثنا احمد ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة قال اخبرني عنبسة

بن ابى حكيم عن الحصين بن حرملة
بن ابى حكيم عن الحصين بن حرملة المهرى عن ابى المصبح عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه الخيل فى نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة وتقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار حدثنا ابو بشر الرقى ثنا الفريابى عن شمس عن
يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة
حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا يزيد بن زريع عن يونس فذكره
باسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث قال
ثنا زياد بن نعيم انه سمع ابا لبشة صاحب النبى صلى الله عليه يقول عن النبى صلى الله عليه
الخيل فى نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط
يده بالصدقة حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ادريس وابن فضيل
عن حصين عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه الخيل
معقود فى نواصى الخيل فقيل يا رسول الله بم ذلك قال الاجر والمغنم الى يوم
القيمة وزاد ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة حدثنا
فهد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن ابى اسحق قال وقف علينا عروة البارقى ونحن فى مجلسنا
فحدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الخير معقود فى نواصى الخيل
ابدا الى يوم القيمة حدثنا ابن مرزوق ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا شعبة عن ابى اسحق
عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبى صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابى داود
ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقى عن النبى صلى الله عليه مثله
وزاد الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله
بن

شم

ثنا سليمان بن سليمان الافطس قال حدثنى الوليد بن عبد الرحمن الجرشى
عن جبير بن نفير قال حدثنى سلمة بن نفيل السكونى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير
الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فان قال قائل فما معنى
اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن انزاء الحمر على الخيل
قيل له لما حدثنا ابن ابى داود حدثنا ابو عمر الحوضى ثنا
مرجا بن رجا ثنا ابو جهضم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث
لا ناكل الصدقة وان نسبغ الوضو وان لا ننزى حمارا على فرس
قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال
صدق كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله
ابن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا
ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة
وكثرت الخيل فى ايديهم صاروا فى ذلك كغيرهم وفى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهى
النواب
عن ذلك دليل على اباحته لغيرهم ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ما ذكرنا من
والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيا فالبغال التى هى خلاف الخيل مثلها
كان من ترك ان ينتج ما فى ارتباطه وكسب الثواب وابتج ما لا ثواب فى ارتباطه وكسبه
الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم وان كان نتج الخيل
افضل من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف والحمد لله وحده

تم الجزء الثانى بحمد الله تعالى